مـوسـوعـة

الصيغ الإداريـــة والبدلات الوظيفيـــة

في ضوء الفقه والقضاء

الجزء الخامس

طبعة مزيدة ومنقحة

تأليــف

شـــــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي

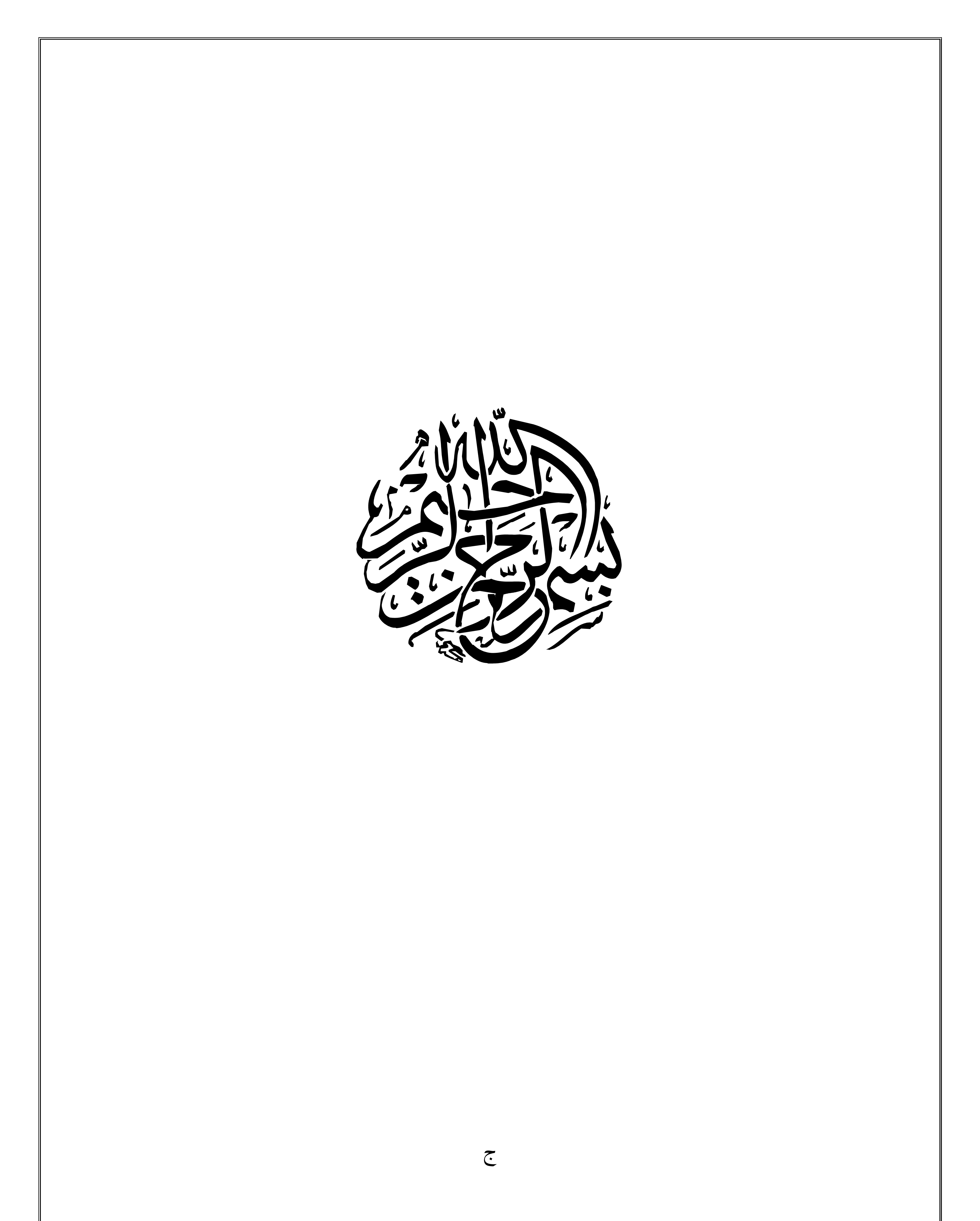
بالنقض والإدارية العليا



آية قرآنية

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17



صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف

الأعمال وسحب الترخيص

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمجلس أو مدينة .... بصفته

3- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة ....

بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

صدر للطالب ترخيص البناء رقم .... لسنة .... وذلك لبناء بدروم وجراج ودور أرضي به خمسة محلات وستة طوابق .وقد صدر الترخيص طبقا لأحكام القانون وتم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه طبقا للرسم الهندسي والترخيص الصادر .

وبتاريخ / / تم إخطار الطالب عن طريق قسم شرطة ...... بإيقاف الأعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون أن يحدد ما هى الأمور التي لم يتم مراعاتها . الأمر الذي يعيب قرار وقف الأعمال ويجعله مخالفا لأحكام القانون ويوصم القرار الإداري الصادر بعيب مخالفة القانون إذ أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أى وقت طالما صدرت سليمة .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بإقامة هذه الدعوى.

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم ...... لسنة ...... من الوحدة المحلية لمجلس مدنية .... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الأعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص رقم .... لسنة ...... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

وكيل الطاعن

(التعليــق)

المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 معدلة بالقانون رقم 45 لسنة 1982 تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في 7 يونيو سنة 1985 لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا – إذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – وجب عرض الأمر على المختص لإصدار قرار بالإزالة أو بالتصحيح ...... يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قرارا بإزالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 – مؤدى ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذي يقدم طلبا وفقا للمادة 3 من القانون رقم 30 لسنة 1983 لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينته الأعمال موضوع المخالفة . (الطعن رقم 2355 لسنة 31ق جلسة 1988/9/12)

يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا – وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 – لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر .(الطعن رقم 3176 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة

العامة للصرف

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الأشغال والموارد المائية بصفته

2- السيد / محافظ البحيرة بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

طعنا على القرار رقم .... لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/8/1 من الإدارة العام للصرف بجنوب البحيرة والذي علم به الطاعن مصادفة من شرطة مركز دمنهور بتاريخ 1993/9/3 الذي جاء به إزالة المخالفة الواقعة بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة من السيد ...... المقيم بناحية .... بمقولة أنه أقام بناء داخل حدود نزع ملكية مصرف كفر بني هلال عند الكيلو 280 الأيسر وقدرت تكاليف الإزالة بمبلغ .... فقط وقدره ....

وحيث أن القرار قد صدر مجحفا بحقوق الطاعن ومهددا لمركز ثانوي على خلاف صحيح الواقع والقانون راجح الإلغاء فإنه يحق للطالبين طلبه إيقافه بصفة مستعجلة حتى يفصل في موضوع الإلغاء .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم .... المؤرخ / / إلى حين الفصل في الموضوع .

ثالثا : إلغاء القرار سالف الذكر بكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بكافة المصاريف والأتعاب .

وكيل الطاعن

صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال

الجارية والإزالة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

بـ....... .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس حى .... بصفته

3- السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية مدير أمن .... بصفته

4- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بحى .... بصفته

5- السيد العميد / مدير إدارة شرطة المرافق .... بصفته

6- السيد العميد / مأمور قسم .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / ورد لقسم .... إشارة حى رقم .... تتضمن طلب إيقاف الأعمال الجارية بالعقار رقم .... طريق .... عمارة .... بالشقة الكائنة بالدور .... المباعة للطالب بدعوى أن تلك الأعمال تتم بدون ترخيص وقام معاون القسم بالانتقال للشقة ومعاينتها لتحديد الأعمال المخالفة وأثبت في محضره الرقيم ...... أحوال القسم في / / أن الأعمال لا تتعدى تغيير الباركيه بأرضيات الشقة وآثار رطوبة بحائط مداخل الشقة سببت تلف باركيه الأرضيان الذي تم تغييره والذي لا يحتاج إلى ترخيص من الحى وقيد المحضر برقم ..... إداري ...... وتم حفظه .

صدر قرار السيد رئيس .... رقم .... لسنة .... بإزالة ما اسماه بأعمال مخالفة ادعى أن الطالب قام بإنشائها بالشقة سكنه دون الحصول على ترخيص من الحى كما قام بعض ملاك العمارة برفع الدعوى رقم ...... مدني كلي .... ضد الطالب لاستصدار حكم بإزالة تلك الأعمال وتداولت الدعوى وقبل الفصل فيها قررت المحكمة ندب أحد خبراء وزارة العدل لبيان مدى مخالفة تلك الأعمال للقانون فباشر الخبير مهمته وأودع تقريره الذي تضمن أنها جميعا أعمال غير مخالفة للقانون ولا يترتب عليها أى ضرر بأحد من الملاك وأنها تجري داخل ملحقات الشقة ولا تسبب عدم انتفاع أحد من الملاك بأى أجراء مشتركة بالعمارة وأنها تمت جميعها بما يتفق والأساليب الهندسية العلمية ووفقا لأصول الصنعة وأنها لا تخل بالذوق العام أو المظهر الخارجي للعمارة وقضت المحكمة في الدعوى بجلسة / / برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وإزاء الفصل قضائيا في الادعاء ونتيجة لتعسف جهة الإدارة صدر القرار الإداري المطعون عليه محمولا على ما سبق للقضاء أن قال كلمته فيه وجاز حكم حجية الأمر المقضي به مما يفرغ القرار من سببه ويجعله مخالفا للقانون متسما بالتعسف في استعمال السلطة بل والانحراف بها ولما كان تنفيذ هذا القرار الباطل قانونا لافتقاره إلى الركن السبب المشروع ولمخالفته للقانون يترتب عليه أضرار يصعب تداركها تتمثل في هدم منشآت داخل شقة الطالب تطيح باستقراره العائلي وسكينته فضلا عن الخسائر الجسيمة التي تتجاوز مبلغ وقدره ....

ولما كان القرار الطعين قد فقد أهم عناصر القرار الإداري فقد انحدر إلى هاوية العدم وأصبح مجرد عقبة مادية ينبغي الحكم بإيقاف تنفيذه وبإلغائه بل أن مقاومة تنفيذه تصبح حقا للكافة باعتباره تعديا على ملك الطالب تخول له القانون في مواجهة هذا التعدي ودفعه حق الدفاع الشرعي عنه بالامتناع عن تنفيذه ومقاومة هذا التنفيذ .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : في الشق المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار رئيس حى .... رقم ...... لسنة ...... بإزالة المنشآت الداخلية في الشقة سكن الطالب لصعوبة تدارك ما قد يترتب على تنفيذ القرار من آثار ولتوافر أسباب الاستعجال.

ثانيا : وفي الشق الموضوعي بإلغاء القرار الطعين لمخالفته للقانون واتسامه بالتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها .مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمدينة .... بمحافظة .... متضمن إيقاف أعمال البناء وإزالة الأعمال المخالفة في البرج السكني إلى يقيمه بناحية .... بدعوى إقامته على أرض زراعية أو ....

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التي قررت استمرار الإيقاف مع إزالة الأعمال المخالفة .

ولما كان هذا القرار جاء مخالفا للحقيقة والواقع والقانون للأسباب الآتية :

السبب الأول .... السبب الثاني ....

السبب الثالث .... السبب الرابع ....

وحيث أن المدعى قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الأمر الذي يحق له إقامتها بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة ...... الصادر من ....

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

أحكام المحكمة الإدارية العليا

البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ 2000/9/24 للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... وضمن طلبه أنه بصفة عامل وأنه حاصل على شهادة الإعدادية ...... سنة 1972 وتطوع للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة ظل طرفها حتى أحيل إلى التقاعد في 1978/7/1 مستحقا معاشا عسكريا وأنه كان مقيدا في نقابة عمال النقل البري بالمنوفية وأنه قام بقيد اسمه بالسجل التجاري لمباشرة التجارة ثم قام بشطب قيده من هذا السجل بتاريخ 2000/9/23 وفي اليوم التالي تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب في 2000/9/24 من ثم تكون الصفة الثابتة للطاعن هى صفة العامل . (الطعن رقم 491 لسنة 47ق جلسة 2000/10/16)

ولئن كان صحيحا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة 4/2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأنه لا يشترط لسوء السيرة صدور أحكام ماسة ضد المشرح إلا أنه ليس من العدل في شئ الاستدلال على سوء السمعة باتهام يقوم على مظنة الإدانة أو ترجيح الاتهام . (الطعون أرقام 1671 ، 1675 ، 1733 لسنة 47ق جلسة 2000/11/2)

التفويض الجائز وفقا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها ، بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه .

ما كان يجوز لوزير الزراعة أن يفوض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .... القرار المطعون فيه صدر ن محافظ قنا طبقا لقرار وزير الزراعة بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية فإنه يكون قد صدر مخالف للقانون . (الطعن رقم 6208 لسنة 44ق عليا جلسة 2000/5/14)

ومن حيث أن المادة 68 من الدستور تقضي بأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . ومن حيث أن المادة 172 من الدستور تقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى ، وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية . ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية أن مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ،

إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعول على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص . (الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة 1992/7/26)

ومن حيث أن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الانتخابات ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، طبقا لاختصاصها المقرر بنص المادة 93 من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني ، وهو لإفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، عن إرادتها الملزمة ، في الشكل الذي قرره القانون ، بقصد إحداث مركز قانوني ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، مما أنيط بمجس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته ، طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والمادة 172 من الدستور . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في الطعون أرقام 1900 ، 1920 ، 33/1922ق عليا ، جرى بأنه " طبقا لحكم المادتين 24 ، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فإن اللجان الفرعية هى التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن ، على نحو ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت .... وأن مفاد نص المادة 93 من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هى التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن .

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، أناط المشرع في المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1987 بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص المادة المذكورة ، فقد استظهر قضاء المحكمة المشار إليها أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد انتهاء العملية الانتخابية بمعناها الدقيق ، لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لانتزاع الرقابة القضائية عليها من اختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة 172 من الدستور ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه . (الطعن رقم 219 لسنة 37ق جلسة 1991/4/20)

إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 1958 التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة – ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه – امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون – تعويض . (الطعن رقم 1069 لسنة 25ق جلسة 1982/2/15 س27 ص567)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء إلى الدولة وإذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا – هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أى الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه – أساس ذلك .

(الطعن رقم 1046 لسنة 26ق جلسة 1982/11/27 س28 ص160)

الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب إلى بيئة وطبيعة وتخصص القضاء الإداري منها إلى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محص عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجدي أو مستحدث وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانونى المجلس رقمى 165 لسنة 1955 ، 55 لسنة 1959 ، ومن ثم فإنه منذ 29 مارس سنة 1955 تاريخ العمل بالقانون رقم 165 لسنة 1955 وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن إقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن حتى قبل إسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء الإداري على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد إلى أى قرار إداري لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 172 من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار إداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري بالامتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها نازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري . (الطعن رقم 1515 لسنة 26ق جلسة 1982/6/26 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 27 رقم 103 صفحة 731)

ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات إدارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51 لسنة 1973 بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ،

ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون .(الطعن رقم 3099 لسنة 33ق جلسة 1991/7/6)

ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في 1971 قد تواترت على النص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديليها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في إنشائها أو في الإعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الإعفاء منها ، ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو إعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (1) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (2) بعد تعديلها بالقانون رقم 93 لسنة 1943 على أن " يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (3) بعد تعديلها بالقانون رقم 65 لسنة 1949 بأن تكون الضريبة بنسبة 14% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد – في القانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه – على نحو منضبط – الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقديرية في تحديد قيمة الضريبة والإعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضع لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون إلى مركز ذاتي ينفرد به الممول الخاضع للزريبة الذي يستمد مركزه القانوني – من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية إصدار قرار إداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور بحيث يكون لهذا الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ إلى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الإخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أم يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة – قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في 1983/11/28 وصادق عليها وزير الخزانة بالنيابة في 1983/12/3 وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فأقام الطاعن دعواهم 596 لسنة 40ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في 1985/11/5 مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار إداري رسمي بالقرار رقم 307 وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسمية لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الإعفاء منها أو تحصيلها أو تقديهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المناعة الضريبية .

وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك إلى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفى المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . (الطعن رقم 2068 لسنة 33ق جلسة 1992/6/28)

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ......الخ

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات إدارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبية من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها . ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإنه إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضريبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند – ثامنا – من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة 12 من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم 1363 لسنة 35ق جلسة 1993/3/7)

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم وحيث أن المدعى بطعن بالإلغاء على القرار رقم .... لسنة 1987 الصادر بتاريخ / / فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور . لما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن أنه (أى المدعى) قد أقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة في 1990/2/13 أنه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم . (حكم المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم 204 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/21)

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الدعاوى الإدارية المقامة بطلب إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته والهيئات الرئاسية . انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وينظم إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وإنهاء المنازعة بالطريق الإداري وتيسر سبل استئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل اللجوء إلى طريق التقاضي وذلك لإفساح المجال أمام تلك الجهة لإعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه أو تلغيه أو تعدله إذا تبين لها عدم مشروعيته

وبهذا تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبي أو أن تصر جهة الإدارة على عدم الإجابة للتظلم وترفضه صراحة أو ضمنا فلا يكون أمام صاحب الشأن من مناص إلا اللجوء إلى طريق التقاضي . (يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22/566/530ق "دستورية عليا" جلسة 1981/1/3)

التنظيم المقرر بموجب المادتين 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 قبل تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1983 للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الإلزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – المستفاد من هذا القانون أن قرار الجهة الإدارية المذكورة هو قرار نهائي الطعن أمام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية – أثر ذلك – سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار – تطبيق . (الطعن رقم 973 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/13 س30 ص634)

المادتان 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء – التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي قابل للتنفيذ فور صدوره – الأثر المترتب على ذلك الطعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية – تطبيق . (الطعن رقم 2167 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476 ، الطعن رقم 834 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476)

المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم في انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة

أو ضمنا بمجرد فوات الميعاد – انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قراراها – لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه – الأثر المترتب على ذلك : إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم أثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الأوان. (الطعن رقم 396 لسنة 26ق جلسة 1984/1/17 س29 ص486)

التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة 19 من قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغني عن التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم 127 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية وقيده في السجل المعد لذلك بها – تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا – إقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت في التظلم قبل الفصل في الدعوى – الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون – أساس ذلك – تطبيق . (الطعن رقم 641 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/31 س26 ص473)

تقديم التظلم وفقا لحكم المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 46 لسنة 1964 . (الطعن رقم 1113 سنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/12)

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإرادة على ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوى إلغاء قبل أن يعتمده الوزير – اعتماد الوزير للقرار بحالة – لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار . (الطعن رقم 150 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/22)

أن المادة 12 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية التي عينتها وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإن رفضته ، أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي .

الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . (الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/18)

المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم به هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – بيان ذلك . (الطعن رقم 1378 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/25)

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير – هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء – بيان ذلك – مثال . (الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجع تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم 1408 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/15)

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء – سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، إن كانت هى التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلى الهيئات الرئاسية ، إن كان المرجع إليها في هذا السحب وهو التظلم الذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرنته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي ، أن الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه – ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم بل يغني عنه – ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين لتحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لأن طلب الإعفاء يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق ، وهى ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي . (الطعن رقم 1301 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/5)

أن التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون إلا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما إذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فإنه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف 60 يوما من تاريخ العلم بالقرار وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إذا أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فإنه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار لإلغائه أو تعديله أو استئنافه . (الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

أن العبرة بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو بالرفض ومن ثم فإن التظلم الذي قدمه المدعى ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب لأنه وإن كان قد قدم إلى النيابة الإدارية إلا أنها أحالته فورا إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به في الميعاد القانوني. (الطعن رقم 1464 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/26)

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى قد انقطع عن عمله بغير إذن اعتبارا من 1987/10/14 ولم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين على الجهة الإدارية إصدار قراراها بذلك وإعطائه ما يفيد إنهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه . (الدعوى رقم 361 لسنة 16ق جلسة 1990/2/28 حكم المحكمة الإدارية بطنطا)

القانون رقم 35 لسنة 1967 بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة – مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 أن يكون العامل حاصلا على مؤهل دراسي وعين في درجة أو فئة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله أو على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه وأن تكون مدة الخدمة متصلة – متى ثبت أن العامل كان في الفترة من تاريخ حصوله على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه في وزارة الحكم المحلي لم يكن معينا بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى وإنما كان معيننا في الاتحاد العام لرعاية الأحداث فلا يستفيد من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 – أساس ذلك – الاتحاد العام لرعاية الأحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية – تطبيق . (الطعن رقم 552 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/13 س30 ص402)

المادة 87 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971 اشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لأحكامه شرطين : الأول : أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 ومترتبا على أحكام القوانين والقواعد والنظام السابقة على هذا التاريخ ، والثاني : أن تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به – إذا كان الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 فإن حقه قد نشأ قبل 1971/9/30 – الأثر المترتب على ذلك : يجب إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من 1971/9/30 وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة – لا يغير من هذا الحكم أن يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – أساس ذلك : الحكم الذي ورد بالمادة 87 من القانون رقم 58 لسنة 1971 قد ورد عاما بحيث يسري على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به أو انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانوني للعامل مستندا إلى قوانين وقرارات صدرت قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 . (الطعن رقم 1726 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص187)

القانون رقم 72 لسنة 1974 بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المشرع حدد الفئة الثامنة (360/180) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم 72 لسنة 1974 والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية أو ما يعادلها – يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1974 مجتمعة إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على الشهادة – العامل الذي حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانوني بهذا القانون . (الطعن رقم 857 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/25 س30 ص131)

القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية – تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل – مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة – متى تحقق في العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه – العبرة في مجال تحديد التاريخ الذي تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ القانون في 1974/12/31 – تطبيق الجدول الأصلح للعامل إذا توافر في حقه شروط تطبيق أكثر من جدول . (الطعن رقم 1666 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص179)

المادة 172 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 – تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية – لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعي بدرجة الماجستير – الأثر المترتب على ذلك : لا يستفيد حامله من نص الفقرة (ج) من المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 1975 . (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

المادة 21 فقرة (ج) من القانون رقم 11 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1979 – نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو إشراف أو مساعدي الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث أو الجداول الأخرى – المقصود بمهنة صبي المنصوص عليها في كادر العمل هو صبي الصانع التي يرقي بعدها إلى مهنة صانع لا إلى إحدى مهن العمال العاديين – مهنة صبي معمل ليست إحدى المهن الواردة بكادر العمال التي يرقى بعدها إلى مهنة صانع – أثر ذلك – عدم انطباق القانون رقم 51 لسنة 1979 – سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في مهنة صبي ورشة لأنها إحدى المهن الفنية التي يرقى بعدها إلى وظيفة صانع . (الطعن رقم 2156 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/21 س30 ص964)

المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 – قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه في خصوص تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب مع ماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التي أوردها لتحديد معنى الزميل – هذا الحق يستند بهذه المثابة إلى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم 58 لسنة 1971 ويصبح بمنحاة من تطبيق أحكام المادة 87 من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها – لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة في 1984/12/31 فلا يسري عليه القانون رقم 11 لسنة 1975 ذلك أنه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فإن قرار إنهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة – تطبيق . (الطعن رقم 954 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/3 س30 ص691)

المادة 20 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 – المعادلة المقصودة من نص الفقرة (ج) من المادة 20 هى المعادلة العلمية بالنظر إلى طبيعة المؤهل . المساواة في الآثار المالية ما هى إلا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل – الأثر المترتب على ذلك : المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية. (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

ومن حيث أن طلب الإلغاء ، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلى السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح – أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل ، وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة ، فمادامت مختصة بنظر الأصل

فهى مختصة بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها – بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء . ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدى حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلى عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في 8 من أغسطس سنة 1945 بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلى أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ على ما تدعيه من حقوق يخشى عليها من فوات الوقت – ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته ، ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة - 1965 – 1980 – الجزء الأول – 605 – 23 – 1980/1/26 – 49/25)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم 174 لسنة 1957 وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلى إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة – تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه ، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري ، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات –

وعلى هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بوظيفة المدعى باعتباره من ضباط القوات المسلحة بل تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين الجهة الإدارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام ، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله واجب الرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 864 – 19 – 1979/6/30 – 127/24 بند 106 ص184 – 185) .

ومن حيث أن القانون رقم 565 لسنة 1954 ينص في مادته الأولى على أن " يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة " ، واستنادا إلى هذا القانون أبرم عقد بتاريخ 1954/11/9 بين وزير الشئون البلدية والقروية بصفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصرية للأراضي والمباني ، ونص هذا العقد في البند 25 على أن " يبيع الوزير إلى شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتى المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها ...... ، ونص بند 28 على أن " تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي ، ونص البند 30 على أنه " للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهى التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أى تصريح لأى شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أى كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية " ،

وقد صدر القانون رقم 60 لسنة 1962 بتصفية هذه الشركة ، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة على أن " تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة الشار إليها والتزاماتها وتتولى المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصفاة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2909 لسنة 1964 بتحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة على أن تؤول إلى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ، وبذلك آلت إلى الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلى الشركة المصرية للأراضي والمباني في 1954/11/9 .

ومن حيث أنه بالاطلاع على المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهى المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ 1954/11/9 في الخصومة ، تبين أن الكازينو موضوع النزاع ، مقام في منطقة الشاطئ (البند 30 سالف البيان) بأنها من المنافع العامة ، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلى المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ 1969/4/30 ينص على أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في 1972/4/30 وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ، وقد نص البند 22 من هذه الشروط على أنه " إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغى لأى سبب وجب على المرخص له تسليم العين فورا للشركة وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلائها بالطريق الإداري ، كما نص البند 24 من الشروط المذكورة على أنه " لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية :

أ)إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعى الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص .ب) ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها على الشركة الطاعنة استنادا إلى البند 30 من العقد المؤرخ 1954/11/9 السالف ذكره ، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ " ، بالتحديد الوارد في البند 30 المشار إليه ، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة ، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ ، ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان 22 ، 24 من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر المنازعات المماثلة وذلك استنادا إلى المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند 11 نها " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أى عقد إداري آخر " ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان ، ويتعين الحكم بإلغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها ، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 851 – 20 – 1980/6/21 – 121/25)

يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال ، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها

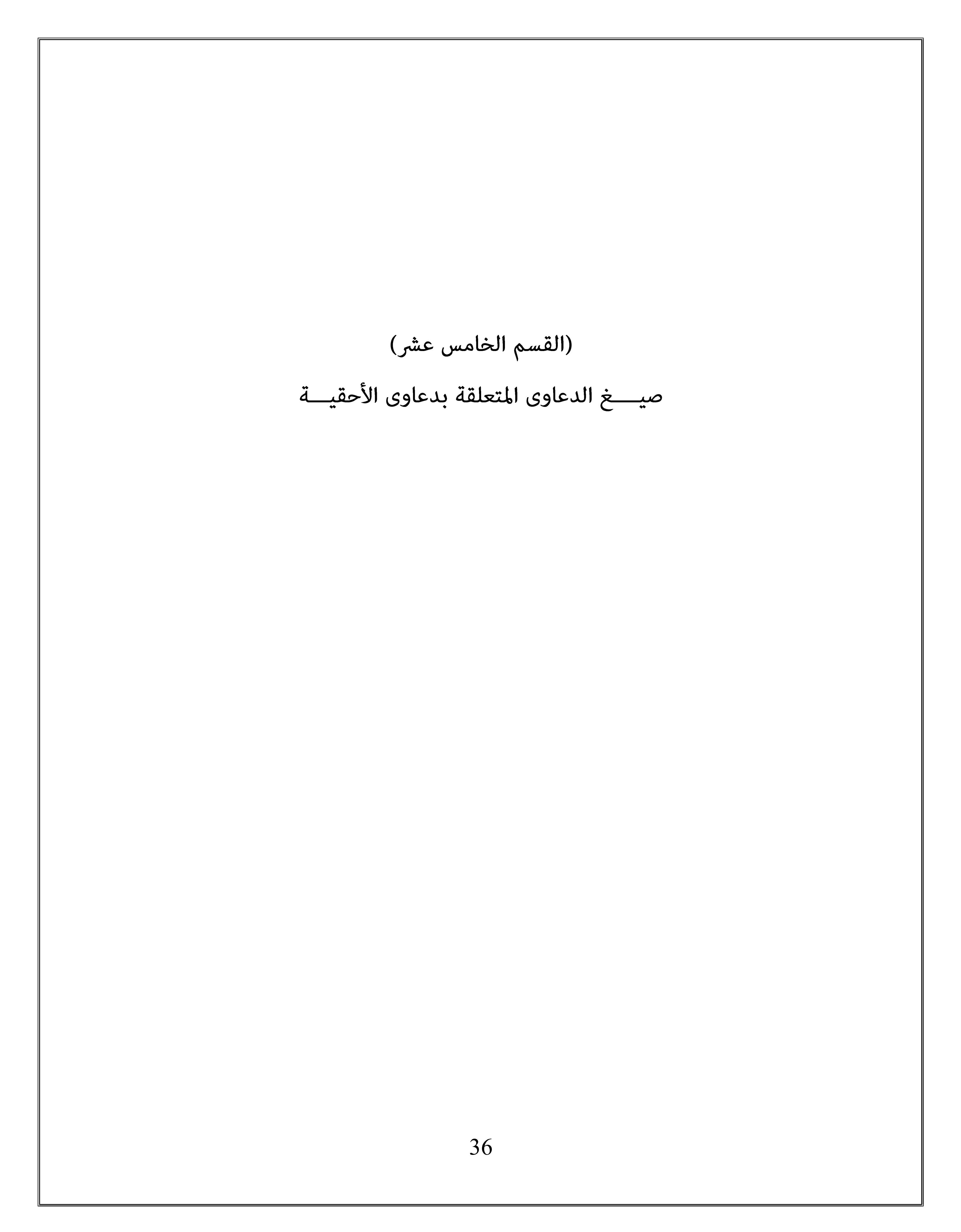
ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسري عليه ما يسري على العقد الأصلي ، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأراضي حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر ، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة ، بحسبانها متعلقة بعقد إداري – على التفصيل المتقدم – من اختصاص مجلس الدولة بهيئة – قضاء إداري – ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 1401 – 12 – 1972/2/26 – 1263/42/17)

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة – أو محاولة غصبه – إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار – فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة . (الطعن رقم 3748 لسنة 31ق جلسة 1989/5/27)

شرط خلو العقار – القانون رقم 521 لسنة 1955 بشن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم 336 لسنة 1956 – مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار يجعله عقار خالي حكما – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها – إذا خلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا . (الطعن رقم 2185 لسنة 33ق جلسة 1989/2/25)

يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا – سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

أن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده الفصل في أمر الملكية . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)



(القسم الخامس عشر)

صيـــغ الدعاوى المتعلقة بدعاوى الأحقيــة

صيغــة طلب بدل تفرغ

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الزراعة بصفته

2- السيد / وكيل وزارة الزراعة بصفته

3- السيد / مدير عام الطب البيطري بصفته

4- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل طبيبا بيطريا بمديرية الطب البيطري بمحافظة ..... ويشغل وظيفة طبيب دواجن بمحافظة ..... وبتاريخ / / أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 174 لسنة 1976 بمنح جميع الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان – الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ .

ونصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور على أن يصدر الوزير المختص قرارات بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه - وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتضمنت المادة الثالثة من قرار رئيس ملس الوزراء أنه يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولى من القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التخصص .

وبتاريخ / / نشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية تنفيذا لمادته الرابعة التي نصت على نشره بالجريدة الرسمية على أن يعمل به من تاريخ نشره .

واستندا وتنفيذا للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 6150 لسنة 1976 بتاريخ 1976/11/4 – وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابة رقم 1201 بتاريخ /1976 – متضمنا تحديد تلك الوظائف التي يستحق شاغلوها لبدل التفرغ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 الصادر استنادا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل التفرغ للأطباء البيطريين – قد تضمنت تحديدا للوظائف البيطرية للمحافظات أو بالديوان العام بالوزارة التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ – وحددت المادة الثانية من ذات القرار مقدار ذلك البدل أجازت المادة الثالثة منه جواز الجمع بينه وبين غيره من البدلات التي لا تتصل بطبيعة العمل .

واختصت المادة الرابعة من قرار وزير الزراعة سالف البيان بتحديد بدء العمل به إذ نصت على أنه يعمل اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1976 .

وإذ كان الطالب يشغل وظيفة طبيب دواجن بإدارة .... البيطرية .

وهى إحدى الوظائف التي وردت تحديدا في قرار السيد وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 – وهو الوزير المختص – تطبيقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 174 بشأن بدل التفرغ المذكور تحت رقم 42 من المادة الأولى – أولا .

ولما كانت وزارة الزراعة منذ تاريخ إصدار القرار الوزاري رقم 6150 لسنة 1976 الواجب النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1976 كما نصت على ذلك المادة الرابعة منه – قد امتنعت عن صرف بدل التفرغ للطالب المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 – دون وجه حق حتى الآن رغم استحقاق الطالب لذلك البدل .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة باقي السادة المعلن إليهم الحكم بأحقيته لبدل التفرغ المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بنفش الفئات المقررة وصرف الفروق المستحقة وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بأحقية مدعى في حساب مدة انقطاع

ضمن مدة خدمة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ .... بصفته

الموضـــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الزراعة عام 1979 وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم اعتبارا من / / 1970 بوظيفة مدرس واستمر في العمل وبلغ مرتب في / /1979 ، مبلغ 32 جنيه وبتاريخ / / 1979 انقطع عن العمل لظروف خارجة عن إرادته بسبب السفر للخارج وأحيل للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية وتم مجازاته بخصم خمسة عشرة يوما من راتبه واستلم العمل في / / 1985 .

إلا أنه فوجئ بأن جهة الإدارة قد قامت بإسقاط مدة الانقطاع من تاريخ انقطاعه إلى تاريخ استلامه العمل من مدة خدمته وعدم حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1984 وترتب على ذلك حرمانه من العلاوات الدورية المستحقة له عن 1980/7/1 ، 1984/7/1 ، 1982/7/1 ، 1983/7/1 1984/7/1 ، 1985/7/1 ، وكذلك الزيادات القانونية المقررة بمقتضى القوانين أرقام 114 لسنة 1981 ، 31 لسنة 1983 ، 53 لسنة 1984 .

وطبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يستحق العلاوات والزيادات المشار إليها وكذلك حساب مدة الانقطاع ضمن مدة خدمته المتصلة وحسابها ضمن المدد اللازمة للترقية .

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بجلستها المنعقدة في 1989/5/14 في الطعن رقم 1798 لسنة 32 القضائية بعدم جواز إسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة وما يترتب على ذلك من استحقاق العلاوات الدورية والزيادات القانونية .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى وتحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في حساب مدة الانقطاع من / / 1979 إلى / / 1985 ضمن مدة خدمته وما يترتب على ذلك من حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية واستحقاق العلاوات الدورية والزيادة القانونية المستحقة خلال هذه المدة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بأحقية الطالب في صرف

مكافأة شهرية بواقع 25%

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / مدير عام الزراعة بصفته

3- السيد / رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على مؤهل دبلوم زراعة 1970 وتم تعيينه بمديرية الزراعة بمحافظة ..... وقد صدر قرار السيد المحافظ رقم ..... لسنة .... متضمنا ندب الطالب بوظيفة مديرا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... وباشر عمله بالوظيفة الجديدة بالفعل اعتبارا من / / وهو تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية المذكورة إلا أن الطالب فوجئ بعدم قيام مديرية الزراعة رئاسة المعلن إليه الثاني في صرف المكافأة المقررة له على وظيفته مديرا لجمعية زراعية إعمالا لأحكام القانون رقم 122 لسنة 1980 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتي نصت المادة رقم 45 منه

على أن يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مديرا مسئولا من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحهما مجلس الإدارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم بشرط التعيين في وظائف مديري هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات وطريقة محاسبتهم التي توقع عليهم ، وصدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم 278 لسنة 1981 بشأن تنظيم الانتداب في وظائف مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية ونص في المادة الثالثة منه على أن " تصرف قيمة المكافأة الشهرية المقررة لمديري الجمعيات من تاريخ صدور قرار تعيينهم بواقع 25% من المرتب من حساب جاري الجمعيات التي يعملون بها وطبقا لما جاء بالمادة رقم 43 من اللائحة التنفيذية وفي حالة تعيين مدير لأكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار إليها بنسبة زمام الجمعية .

كما نصت المادة رابعا من القرار المشار إليه على أن " لا يزيد مجموع ما يتقاضاه المدير من الجمعية من بدلات وحوافز في العام عن 100% .

وصدر أيضا القرار الوزاري رقم 774 لسنة 1984 بشأن تنظيم ندب واختصاصات مسئوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية .... ونصت المادة الثالثة منه على أن " يصرف للمدير مكافأة شهرية بواقع 25% من المرتب الأساسي وتصرف المكافأة المشار إليها من المبالغ المخصصة لذلك من أموال الجمعية أو من المبالغ الأخرى التي تخصص لهذا الغرض وفي حالة ندب مدير واحد لأكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار إليها بنسبة زمام كل جمعية ولا يخل هذا بحق المدير في الحصول على مكافأة وحوافز مقررة للمشرفين الزراعيين من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة

ونص في المادة الثامنة منه على أن " يحتفظ لمديري الجمعيات المنتدبين في تاريخ العمل بهذا القرار بميزاتهم العينية والمادية التي يحصلون عليها حتى تزول الأسباب التي تقررت على أساسها ويكون ذلك بقرار من مدير الجمعية أو الإصلاح الزراعي

ورغم أن القانون نص صراحة على الوجه السابق توضيحه تفصيلا في أحقيته في صرف مكافأة شهرية قدرها 25% من مرتبه إلا أن الجهات الإدارية رئاسة المعلن إليهم امتنعت جميعا عن صرف مستحقاته إليه رغم أن الطالب يستمد حقه من القانون مباشرة ولم يترك لها الشارع أى سلطة تقديرية في سبيل المنح أو المنع في هذا المقام .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف مكافأة شهرية بنسبة 25% من أساسي راتبه الشهري وذلك من تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية بناحية .... في 1986/12/13 وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

وكيل الطالب

صيغة طلب بدل مخاطر وبدل وجبة غذائية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

ويعلنان بـ ....

الموضــوع

التحق الطالب بوظيفة نقاش وذلك بهندسة ورش مجلس مدينة ...... اعتبارا من 1973/7/1 واستمر يتدرج بها إلى أن أصبح فئة رابعة .

وحيث أن مهنة الطالب تتدرج تحت الأعمال المعرضة للمخاطر والتي من أجلها صدر القرار 1986/711 من مجلس الوزراء والقاضي بصرف بدل ظروف ومخاطر تستدعي صرف هذا البدل م 1 بند 3 فقرة 2 التي تنص بصرف 30% لشاغلي وظائف الصيانة العامة الحملة وأعمال الطالب تندرج تحت عمليات الصيانة العامة بالورش الهندسية بخلاف 10 جنيه شهريا بدل وجبة غذائية طبقا لقرار الوزراء

ورغم وضوح هذا القرار وقيام الجهة الإدارية بصرف هذا البدل للعاملين بورش الهندسة بمجلس مدن .... وكلها تتبع الإدارة الهندسية ، كذا بعض العاملين بورش الهندسة والجميع ومن زملاء للطالب ويعملون ذات العمل إلا أن الجهة تعنتت ولم تقم بصرف هذا البدل للطالب الأمر الذي دعاه لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بصرف هذا الأجر بواقع 30% من بداية الفئة الوظيفية التي يشغلها استنادا إلى القرار 1986/711 بخلاف عشرة جنيهات شهريا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما

أولا : قبول دعواه شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلزامهما بصرف بدل مخاطر بواقع 20% من بداية الفئة الوظيفية من أجره بالإضافة إلى عشرة جنيهات بدل وجبة غذائية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ .... ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

ويعلنان بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بمرفق المجاري بالوحدة المحلية بمدينة .... وقد صدر القانون 26 لسنة 1983 بمنح العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى 60% من الأجر الأصلي وذلك وفقا لما جاء بالمادة الثانية تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء .

وقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي متضمنا 25% للعاملين في الخدمات الإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات العادية بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجاري والصرف الصحي وجاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار بمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشيكات والطرد وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجاري والصرف الصحي .

وحيث صدر قرار رئيس مركز ومدينة طنطا رقم .... لسنة ...... بتاريخ / / بتشكيل مكتب الأمن الصناعي بمرفق المجاري بالوحدة متضمنا تعيين الطالب ضمن تشكيل المذكور بما له من اختصاصات بمرفق المجاري .

وحيث أن الطالب ممن يستحقون 25% من الأجر الأصلي ومقابل نقدي قدره عشرة جنيهات عن وجبة غذائية شهريا إلا أن الجهة الإدارية لم تصم بصرف المستحق للطالب مما يحق له رفع هذه الدعوى أمام عدالتكم .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25% بعد الأجر الأصلي شهريا ومقابل نقدي قدره عشرة جنيهات عن وجبة غذائية وذلك اعتبارا من 1987/8/16 وفقا للقانون 26 لسنة 1983 وقرارى السيد رئيس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغـــة مطالبـــة بأجـــر إضـــافـــي

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته

الموضـــوع

الطالب يعمل بالمجاري والصرف الصحي بالوحدة المحلية ...... وبتاريخ 1983/5/22 صدر القانون رقم 26 لسنة 1983 الخاص بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعمول به اعتبارا من 1983/7/1 الخاص وقضى في المادة الرابعة منه باستحقاق العامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يوميا بنسبة 25% من الأجر إذا كان التشغيل نهارا وبنسبة 50% من الأجر إذا كان التشغيل ليلا وإلا خفض الأجر الإضافي حسب ساعات التشغيل الإضافي الفعلي

واستطرت المدعى أنه يعمل بالصرف الصحي منذ تعيينه بالخدمة ولمدة طويلة سابقة على صدور القانون رقم 26 لسنة 1983 وأنه يستحق أجرا عن ساعات العمل الإضافي التي عملها الثابتة بالكشوف الرسمية تحت يد المدعى عليهما وقد امتنع المدعى عليه الثاني عن صرف هذه المستحقات اعتبارا من تاريخ سريان القانون

وذلك عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة 1983 والمدة من يناير سنة 1984 حتى يونيو سنة 1984 وشهر يونيو سنة 1985 وشهرى مايو ويونيو سنة 1986 وأشهر أبريل ومايو ويونيو 1987 وأشهر أبريل ومايو ويونيو سنة 1988 وما يستجد حتى الفصل في الدعوى وقد تقدم بأكثر من شكوى للمطالبة بصرف هذه المستحقات طبقا للمستندات ولكنه لم يتلق ردا على ذلك فأقام دعواه للحكم له بأحقيته في صرف المستحق له ، وانتهت إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصرف الأجور الإضافية التي يستحقها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

3- السيد / وزير .... بصفته

الموضـــوع

الطالب موظف بـ .... معين بتاريخ / / وحاصل على بكالوريوس زراعة سنة 1972 ، وإذ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 218 لسنة 1976 بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ وقد صدر قرار وزير الزراعة والرى رقم 5661 لسنة 1976 بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ وقد وردت وظيفة المدعى ضمن هذه الوظائف

وقد صرف هذا البدل فعلا واستمر صرفه إلى أن صدرت تعليمات بوقف صرفه اعتبارا من 1978/1/1 الأمر الذي ينطوي على مخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير البدل والمساس بالحقوق المكتبية له ، ولما كان المدعى قد طالب الجهة الإدارية أكثر من مرة لصرف هذا البدل ولكنها امتنعت عن ذلك دون مسوغ قانوني مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالطلبات .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ..... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية والحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغــة طلــب ضــم مــدة خـدمــة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير .... بصفته

2- السيد / ووكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم النسيج عام 1977 ، وعين بتاريخ 1985/5/27 بإدارة .... التعليمية بوظيفة مشرف خدمات للتدريس بمدرسة .... بالقرار رقم 2473 في 1985/9/9 ، وتسلم العمل بتاريخ 1985/8/19 ، وأنه عين بتاريخ لاحق لتعيين دفعته التي عينت عام 1981 بسبب تواجده خارج البلاد ، ولما كان له خدمة عسكرية اعتبارا من 1979/7/21 حتى 1981/4/1 ،

ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 27 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية يحق له حساب مدة خدمته العسكرية المشار إليها ضمن مدة خدمته المدنية بالجهة الإدارية ليصبح تاريخ تعيينه هو 1983/9/5 بدلا من 1985/5/27 خاصة وأنه ليس له ثمة زملاء يعتبرون قيدا على ضم مدة خدمته العسكرية المشار إليها ، وأنه لذلك تقدم بالعديد من الطلبات إلى إدارة ...... التعليمية لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة خدمته المدنية دون جدوى مما دفعه إلى رفع هذه الدعوى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر ومقابل نقدي

لوجبة غذائية وأجر إضافي طبقا للقانون

رقم 36 لسنة 1983 المعدل بالقانون

16 لسنة 1985

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

الموضــوع

حصل الطالب على .... سنة .... وعين بـ .... اعتبارا من ....

الطالب يعمل بالوحدة المحلية لقرية ...... التابعة للمعلن إليه الثاني وذلك بوظيفة فني تشغيل وصيانة بمحطات المياه .

وطبقا لنص المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983 يحق له الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 40% ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية وفقا للنسب المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 .

الأمر الذي سعى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد جلسة لنظرها ليسمع المعلن إليهما بصفتهما الحكم له بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بصفتهما بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية والأجر الإضافي .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بالأحقية في العلاوات المقررة

للعاملين بالبنوك

===========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

المدعية التحقت بالعمل لدى بنك ناصر الاجتماعي بتاريخ 1980/5/4 بوظيفة إداري وقد حصلت على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها الأول من 1983/8/1 وحتى 1984/7/31 كما حصلت على أجازة ثانية مماثلة من 1986/7/1 حتى 1988/4/31 وأجازة ثالثة من 1991/8/1 حتى 1993/6/30 ثم عادت وباشرت عملها بالبنك في 1993/7/1 حتى تاريخه وقد قرر البنك حرمانها من كامل العلاوة الدورية التي تقررت للعاملين به حتى 1992/7/1 ، 1993/7/1 ، 1994/7/1 على سند من القول بأن المدعية كانت في أجازة بدون مرتب استنادا إلى حكم المادة 76 من لائحة العاملين بالبنك وعليه فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بحرمان المدعية من العلاوات الدورية جاء مخالفا للقانون للأسباب الآتية :

المادة 27 من لائحة نظم العاملين البنك المركزي المصري ، قررت صراحة ودون أى قيد أحقية العامل في العلاوة الدورية قد خلا هذا النص من الربط بين استحقاق تلك العلاوة والأداء الفعلي للعمل ، وبالتالي فإن نص المادة 76 من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي وما قرره من حرمان العامل المرخص له بأجازة من العلاوة الدورية يكون قد صدر بالمخالفة لصريح نص المادة 27 .

نص المادة الثامنة من قانون إنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر تضمن فيما ورد بأحكامه ضرورة مراعاة النظم المطبقة للعاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي وعليه يكون حرمان المدعية من العلاوات الدورية قد صدر مخالفا للقانون .

لــذلك

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعية في العلاوات الدورية المقررة للعاملين بالبنك مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

وكيل الطالبة



(القسم السادس عشر)

الصيـــغ المتعلقة بالهدم والغـلق والإخلاء والتراخـــيـص

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بإزالة تعدي صادر

عن هيئة الأوقاف المصرية

============

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد رئيس هيئة الأوقاف المصرية

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يستأجر شقة ملك هيئة الأوقاف بموجب تنازل صادر إليه من ورثة المستأجر الأصلي للشقة ، وقد تقدم المستأجر بطلب إلى هيئة الأوقاف يلتمس فيه تطبيق المادة 20 من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقد رفضت هيئة الأوقاف ذلك بمقولة عدم قيام المستأجر بتقديم تنازلا موثقا بالشهر العقاري من المستأجر الأصلي ، وقامت بإصدار هذا القرار المطعون فيه باعتبار الطالب متعديا على هذه الشقة التي شغلها واستندت في ذلك إلى نص المادة 970 من القانون المدني والتي تعطى لجهة الإدارة الحق في إزالة أى تعدي على أملاك الدولة بطريقة التنفيذ المباشر فكان هذا القرار المطعون فيه .

والطالب إذ يطعن على هذا القرار للأسباب الآتية :

أولا : اشتراط هيئة الأوقاف ضرورة وجود تناولا موثقا بالشهر العقاري يبين منه أن النزاع تحكمه نصوص قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانيا : استناد هيئة الأوقاف في إصدار القرار المطعون فيه إلى نص المادة 970 من القانون المدني هو استناد خاطئ ذلك أن المستأجر يستند في هذه العلاقة إلى حق قانوني فإذا أنكرت جهة الإدارة هذا الحق أصبح هناك نزاع حول هذا الحق بين أصحاب الشأن وجهة الإدارة .

ثالثا : إذا كان الطالب يستند في علاقته مع هيئة الأوقاف إلى حق من الحقوق فيكون سلوك الإدارة باتخاذ طريق التنفيذ المباشر هو إهدار لمبدأ سيادة القانون .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

يقصد بالأفراد والهيئات ، كل ذوي الشأن أو أصحاب المصلحة في الطعن سواء أكان الطاعن شخصيا من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والجمعيات أم شخصا من أشخاص القانون العام كالهيئات العامة ، ووحدات الإدارة المحلية ذات الشخصية الاعتبارية .

أما القرار الإداري محل الطعن فيستوي أن يكون فرديا أو لائحيا أيا كانت طبيعة المسائل التي يتعلق بها . (الدكتور ماجد راغب ص217)

الأحكـــام :

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها ومنها البند خامسا الذي تضمن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة 49 من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...... الخ " .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق حين قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للنفع العام وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أركان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك على نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية

والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ القرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم 32 ، 33 لسنة 6 قيم عليا المحكوم فيه بجلسة 1992/3/14 أن مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم 182 لسنة 1986 قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن ، كما يبين من مدونات الحكم المشار غليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد اتخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستوف على أساس صحيح من الواقع أو القانون

وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 962 لسنة 33ق جلسة 1993/2/28)

كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحاميين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة 44 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار إلا أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصلا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة 44 من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية .

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين 13 ، 44 من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع ملس النقابة وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة 99 من قانون المحاماة ،

وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة 44 من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن ينال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 116 من القانون بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس

هو أن يكون القرار المطعون عليه أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق حكمى المادتين 44 ، 116 سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصيل في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفرها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما . (الطعن رقم 778 لسنة 38ق جلسة 1991/3/24)

صيغة دعوى طعن على قرار بإيقاف نشاط جمعية

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ ....   بصفته

2- السيد / وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بـ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

تقوم الجمعية بنشاط .... ذات النفع العام وقد انصب نشاط هذه الجمعية على الخدمة الاجتماعية و........... .

وقد فوجئت الجمعية بتاريخ / / بصدور قرار بإيقاف نشاط الجمعية دون أعذارا أو إنذار أو أى سبب .

وحيث أن قرار وقف نشاط الجمعية قد جاء مجحفا ومتعسفا للأسباب الآتية:

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

السبب الرابع : ....

السبب الخامس : ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطاعن هذه الدعوى للحكم لصالحه .

لــذلك

يلتمس الطاعن من محكمة القضاء الإداري تحديد أقرب جلسة والحكم بـ:

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : قبول الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ قرار الشئون الاجتماعية الصادر بتاريخ / / بوقف نشاط الجمعية وذلك بصفة مؤقتة لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارية بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار إلغاء مزايدة بالتزام

استغلال سوق عمومية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ البحيرة بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة مركز دمنهور بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب ملتزم استغلال وإدارة سوق دمنهور العمومي للماشية منذ أكثر من ربع قرن ، ونظرا لانتهاء عقد الالتزام في 1993/2/8 فقد أعلنت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور عن إجراء مزاد سوق دمنهور العمومي (سوق المواشي) طبقا للقانون رقم 9 لسنة 1983 ، وقد تم النشر بجريدة الأخبار وكذلك جريدة الوقائع المصرية وتحدد يوم 1992/12/30 موعدا لإجراء المزاد .

وقد تم تشكل لجنة المزاد واعتمدت من السيد محافظ البحيرة بصفته ، كما تم الاستعانة بخبير مثمن للإعلان عن شروط منح التزام استغلال سوق دمنهور العمومي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 1993/2/9 وتنتهي في 1996/2/8 ، وتقدم للمزاد 14 متزايدا سددوا التأمين جميعا كل بشخصيه وقدره ثلاثون ألف جنيه سددت للخبير المثمن نظير إيصال مؤقت من الخبير .

وبتاريخ 1992/12/30 الساعة الحادية عشر صباحا بدأت جلسة المزاد بحضور جميع أعضاء اللجنة السابق اعتماد تشكيلها من السيد محافظ البحيرة بصفته ، وقد تمت إجراءات جلسة المزاد في حضور جميع المتزايدين وتمت إجراءات المزايدة طبقا للقانون .

وقد انتهى المزاد في تمام الساعة الثالثة بعد ظهر نفس اليوم على الطالب السيد / .... بمبلغ 188 (مائة وثمانون ألف جنيه) للسنة الواحدة بالإضافة إلى المتحصلات الأخرى المنصوص عليها بكراسة الشروط وهى 5% دلالة الخبير المثمن وكذلك الضرائب والرسوم المستحقة .

وقد قامت اللجنة بالتوقيع على محضر المزايدة بعد رسوها على الطالب وتم استلام مبلغ ثلاثين ألف جنيه من الخبير بالإضافة إلى عشرين ألف جنيه من الراسي عليه المزاد وتم إيداع المبلغ وجملته خمسون ألف جنيه خزينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بالقسيمة رقم 140380 بتاريخ 1992/12/30 ، وقد تمت إجراءات المزاد طبقا للقانون رقم 9 لسنة 1983 (مناقصات ومزايدات) .

وفي مساء نفس اليوم وردت برقية من أحد المتزايدين تأشر عليها بتاريخ 1992/12/31 بالإحالة إلى الشئون القانونية ولجنة المزاد ، وعندئذ اتصل السيد رئيس قسم العقود وعضو لجنة المزاد بالسيد المستشار مفوض مجلس الدولة والذي كان عضوا باللجنة أيضا وأبلغه بمضمون البرقية فأفاد سيادته بالحفظ .

وقد أرسل محضر رسو المزايد إلى السيد الأستاذ الدكتور محافظ البحيرة بتاريخ 1992/12/31 لاعتماد محضر المزاد طبقا للمادة 31 من القانون رقم 9 لسنة 1983 والمادة 27 من اللائحة التنفيذية لذات القانون حيث أن القيمة الإجمالية للمزاد عن الثلاث سنوات صفقة واحدة تبلغ 564 جنيه واعتماد هذا العقد هو من سلطة المحافظ .

إلا أن السيد محافظ البحيرة ودون وجه حق أو سند من القانون أصدر قراره بإلغاء المزايدة وإعادتها مرة أخرى .

ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون مخالفة صارخة ، فإن الطالب يقيم هذه الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات إعادة المزايدة وفي الموضوع بإلغاء قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة وإعادتها وإلزامه بإبرام العقد مع الراسي عليه المزاد السيد / ....

وذلك تأسيسا على الآتي :

تنص المادة الأولى من شروط تلك المزايدة على أنه " تطرح الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور في المزايد العلني التزام استغلال سوق دمنهور العمومي للماشية بحالته الراهنة والمزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد "

كما تقضي المادة الثانية على أنه " المزاد سيكون علنيا وتعقد جلسة المزاد بديوان الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور في التاريخ والمكان المنوه عنهما في الإعلان المنشور عن المزايدة وتقدم العروض باسم ولحساب مقدمها – أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه بالطريق القانوني ومبينا به مدى سلطات الرقيب ونماذج إمضائه وعلى من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين ولصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة وبإقرار تفويضه في الحضور نيابة عنهم جلسة المزاد

وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد إلى أصحابها إلا بعد البت نهائيا في المزاد وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم سيبقى عرض الراسي عليه المزاد قائما حتى يوافق السيد وكيل الوزارة رئيس مركز ومدينة دمنهور على منح الالتزام ويبرم العقد فعلا .

وطبقا للشروط الواردة في كراسة الشروط انعقدت جلسة المزاد في 1992/12/30 والتي قام بها الخبراء المثمنون السادة ....، ....، .... وبحضور اللجنة السابق الإشارة إليها ، وكان عدد المتزايدين أربعة عشر متزايدا ثامنهم .... (الطالب) وسابعهم من يدعى .... وأخيرا انتهت المزايدة برسو المزاد على الطالب بمبلغ قدره 188 ألف جنيه وكان السعر المحدد بواسطة الخبراء المثمنون هو 186 ألف جنيه .

إلا أنه وبعد رسو المزايدة وتوقيع اللجنة على المحضر ودفع التأمين الابتدائي والنهائي قدم المتزايد السابع المدعو .... عرضا آخر بسعر يزيد على السعر الراسي به المزاد مما حدا بالسيد المحافظ إلى إصدار قراره بإلغاء المزايدة وإعادتها مرة أخرى دون وجه حق .

وننوه إلى أن لجنة البت في العطاءات وفقا للمادة 27 من لائحة المناقصات والمزايدات مهمتها إتمام الإجراءات بقصد الوصول إلى تعيين أفضل المناقصين أو المزايدين حسب القانون وقد استقر القضاء الإداري في هذا الشأن على أنه " يقفل باب المنافسة بين المقاولين في مناقصة ما بحلول ميعاد فتح المظاريف ، فإذا قدم أحد المقاولين عطاء بعد الميعاد المذكور يعتبر عطاؤه غير قانوني ولا يجوز قبوله له ، ولو كان أنسب من العطاءات السابقة وذلك ضمانا لسرية المنافسة في الأسعار والشروط التي يتقدم بها كل منهم وتحقيقا للغرض الذي جعلت من أجله المناقصات بمظاريف مقفلة ، حتى يتقدم كل مقاول بشروطه الخاصة مستوحيا في ذلك قدرته الفنية وإمكانياته الخاصة في العمل دون ما اضطرار إلى منافسة يكون القصد منها إبعاد المنافسين الآخرين بأى ثمن ودون نظر إلى حقيقة إمكانياته وقدرته على التنفيذ المبينين على أصول فنية سليمة فيما لو تمت المناقصة بموجب مظاريف مفتوحة مما يؤثر على سلامة العمل المطلوب تنفيذه .

أما التفاوض مع مقدمي العطاءات فهو لا يجوز إلا في حالة وجود تحفظات فقط ولا يجوز المفاوضة في الشهر .

أما الاستغناء عن المناقصة أو المزايدة ، فقد نصت المادة 34 من القانون رقم 9 لسنة 1983 بشأن المناقصات والمزايدات (والمقابلة للمادة 7 من القانون الملغي رقم 236 لسنة 1954) على إلغاء المناقصة في حالة وجواز الاستغناء عنها في حالتين :

الحالة الأولى : تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها ، إذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائيا .

الحالة الثانية : يجوز إلغاء المزايدة في حالتين هما :

إذا لم يتقدم في المزايدة سوى عرض وحدي مستوف للشروط .

إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي .

وقد أوجب المشرع في جميع الحالات أن يصدر قرار إلغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة إذا أريد إلغاء المزايدة لسبب من الأسباب الواردة في المادة 34 سالفة الذكر فيتعين أخذ رأى لجنة البت مقدما وذلك لأن المادة صريحة ولا تحتمل التأويل .

ويترتب على صدور قرار لجنة البت نتيجة واحدة وهى التزام الإدارة بألا تتعاقد إلا مع من يرسو عليه المزاد أو المناقصة وهذا هو ما يعرف بآلية المزاد أو المناقصة .

وقد استقر القضاء الإداري في أحكامه على أن " لجنة البت تختص بإتمام الإجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المناقصة بعد تحقيق شروطها توطئة لاطلاع جهة الإدارة بهمتها الخاصة بإبرام العقد ، واختصاص اللجنة في هذا الصدد اختصاص مقيد تجري فيه على قواعد وضعت لصالح الإدارة والأفراد على السواء بقصد كفالة احترام مبدأ المساواة بين المزايدين جميعا .

وينتهي عمل هذه النتيجة بتقرير أصلح العطاءات عن طريق اختيار المزايد الذي تقدم بسعر أعلى ثم يأتي بعد ذلك دور جهة التعاقد وهى الجهة المختصة بإبرام العقد مع المزايد الذي وقع عليه اختيار لجنة البت .

هذا فضلا عن أن لجنة البت هى المرجع النهائي فيما يتعلق بنتيجة المزايدة ، وذلك تأسيسا على أنها الجهة التي تتجمع بين أيديها جميع العناصر الضرورية واللازمة للبت في أفضل عطاء بعد إجراء المفاضلة والمقارنة بين جميع أصحاب العطاءات ، وهى بحكم تشكيلها تضم من رجال الإدارة أصحاب الفن والخبرة والذين يمكنهم الوصول إلى اختيار أفضل المتقدمين في العطاء سواء من الناحية المالية أو الفنية أو الإدارية ، وسلطتها في هذا الخصوص سلطة مقيدة فلا تملك تعديل شروط المزايدة ، وإنما تصدر قرارات بقبول العطاءات أو برفضها وبترتيب المتقدمين للعطاء وبإرساء العطاء أو بإلغاء المزايدة إذا عرض عليها ذلك رئيس المصلحة للأسباب المبررة لذلك قانونا .

ويترتب قانونا على إرساء المزايد تعيين صاحب المزايدة الأفضل الذي سيبرم معه العقد واستبعاد باقي المتقدمين وتحللهم من التزامهم بالإيجاب . أما من رسا عليه المزاد فلا يتغير مركزه القانوني فيبقى إيجابه قائما حتى يعقد العقد .

أن هذه القواعد بمثابة أحكام قانون التعاقد في موضوع المزايدات ، فتلتزم الإدارة والأفراد على السواء ، ويترتب على مخالفتها بطلان ما تصدره من قرارات .

حيث تنص المادة 17 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 9 لسنة 1983 على أنه " تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا ما استغنى عنها نهائيا ، أما في غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة في إحدى الحالات الآتية :

إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات ما .

إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة السوقية .

وقد فسرت محكمة القضاء الإداري هذه المادة بعد أن استعرضت نصها السابق بقولها مفاد هذا النص أن المشرع أجاز إلغاء المناقصة أو المزايدة في جميع الأحوال سواء قبل البت فيها أو بعد ذلك ، إلا أنه في حالة الإلغاء قبل البت في المناقصة أو المزايدة ، يجب أن يكون سبب الإلغاء هو الاستغناء عنها نهائيا ، وأن يحصل الإلغاء بقرار مسبب من رئيس المصلحة ، أما إذا كان قد بت في المناقصة أو المزايدة فإن الإلغاء جوازى في إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة ، ويكون الإلغاء في هذه الحالة لرئيس المصلحة أيضا بقرار منه بناء على رأى لجنة البت . (راجع القضية رقم 1632 لسنة 15ق جلسة 1956/4/28 منشور بمؤلف العقود الإدارية للأستاذ الدكتور سليمان الطماوى – طبعة 1984 ص28) .

والخطوة الأخيرة في هذا الصدد هى إخطار المتقدم الذي قبل عطاؤه برسو المزاد عليه ، وقد أوجبت المادة 34 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات على مدير المشتريات إخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة أو المزايدة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المزايدة ويجب أن يطلب في الإخطار ذاته إيداع التأمين النهائي خلال المدة المحددة ، وكذلك الحضور لتوقيع العقد .

مما سبق يتضح أن قرار السيد محافظ البحيرة بصفته بإلغاء المزايدة قد جانبه الصواب لأن حالات المزاد غير متوفرة ، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 9 لسنة 1983 سالفة البيان ، كما أن الراسي عليه المزاد حسن السمعة وقد مضى أكثر من ربع قرن يدير هذا السوق بكفاءة عالية ويسدد التزاماته قبل موعدها بالإضافة إلى أن مناقشة أية عطاءات وردت بعد رسو المزاد يفسد مبدأ آلية المزايدة ويبطل أى تصرف يحصل بالمخالفة لما أسفرت عنه المزايدة .

أما بخصوص السيد / .... المزايد السابع والذي ألغيت المزايدة من أجله فقد كان بوسعه أن يزايد أثناء حضور جلسة المزاد التي انعقدت صباح يوم 1992/12/30 ولكنه تقاعس عن ذلك وأراد التعاقد خارج نطاق المزاد بقصد عرقلة التعاقد .

هذا ولا يجوز الاستناد إلى نص المادة 5 من شروط المزايدة على أن " للوحدة المحلية الحق المطلق في قبول أو رفض أى عرض دون إبداء الأسباب ، ويعتمد السيد وكيل الوزارة رئيس مركز ومدينة دمنهور محضر لجنة المزاد خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنح الالتزام إلا بعد موافقة السيد وكيل الوزارة – رئيس مركز ومدينة دمنهور .

إذ أن ما ورد في هذا الشأن خاصا بالمراحل التمهيدية قبل انعقاد المزايدة ، أما بعد قفل باب المزايدة ورسو المزاد على الراسي عليه المزاد فلا تملك الجهة الإدارية الحق في قبول أو رفض العرض طالما كان ذلك قد تم وفقا للشكل الذي رسمه القانون وهو ما يعرف بمبدأ آلية المزاد ، إذ يتحتم على الجهة الإدارية إرساء المزاد على الراسي عليه المزاد دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك .

وأما عن الشق المستعجل في هذه فإن لمحكمة القضاء الإداري أن توقف التنفيذ إذا تحقق شرطان أولهما الاستعجال ، وثانيهما عدم المساس بالموضوع – ولما كان ركن الاستعجال متوافرا إذ أن عقد استغلال السوق ينتهي في 1993/2/8 وكان الطالب هو الملتزم بإدارة واستغلال السوق منذ أكثر من ربع قرن ، ومن ثم يتحقق ركن الاستعجال .

كما وأن الانتظار حتى يفصل نهائيا في الموضوع قد يرتب أضرارا يتعذر تداركها للطالب .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل الحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة المنعقدة بجلسة 1992/12/30 واستمرار الطالب في إدارة واستغلال السوق لحين الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار السيد محافظ البحيرة بإلغاء المزايدة المنعقدة بجلسة 1992/12/30 بإدارة واستغلال سوق دمنهور العمومي للماشية ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الأحكــــام :

لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم 353 لسنة 1947 المنفذ لأحكام القانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته ، إذ فضلا عن أن الحظر لا يمكن أن يرد – طبقا لمفهوم القانون رقم 68 لسنة 1949 – إلا على التعامل بالجملة خارج السوق ، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها – فضلا عن ذلك فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أى حكم يخالف ما تقدم ، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر ، إذ نصت على أنه " خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخراط المرافقة لهذا القرار " ، إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الأمكنة ، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون ، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل

وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إذا رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل ، وغني عن البيان أن المادة 18 من القرار الوزاري المشار إليه ، إذ تنص على أنه " لا يجوز استعمال الأماكن المرخص في شغلها إلا لعرض الخضر والفاكهة للبيع " ، كما تعني أنه إذا رخص في شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه ، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف إيضاحه إذا قدرت المرفق ذلك .

ومن حيث أن القانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة أناط بوزير التجارة في المادة الأولى تعيين أماكن أسواق تجارة الجملة وفي المادة الثانية وضع الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات في هذه الأماكن ، وأجاز له في المادة الخامسة أن يعهد بإدارة تلك الأماكن إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية ، وبناء عليه أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية في 18 من يونيو سنة 1967 القرار رقم 126 لسنة 1967 بلائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور ، وقضى في المادة الثالثة بأن يعهد إلى مجلس مدينة دمنهور ، بإدارة هذا السوق ، وقضى في المادة الرابعة بأن يعمل فيها بأحكام اللائحة المرافقة له ، وبالاطلاع على هذه اللائحة يبين أنها نصت في المادة الخامسة على تشكيل لجنة للسوق برئاسة رئيس مجلس المدينة أو من ينوب عنه ومن أعضاء بينتهم ، ونصت في المادة السادسة على أنه " تختص لجنة السوق بما يأتي : 1) النظر في طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق وإخلائها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، 2) .... ، ونصت في المادة 8 على أنه " .... ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة " ، ونصت في المادة 36 على انه " لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص في شغلها في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة .... " ، ونصت في المادة 37 على أنه " .... ويجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار ......" ، وصدر قرار محافظ البحيرة رقم 704 لسنة متضمنا في المادة الأولى النص على تفويض رئيس مركز ومدينة دمنهور في اعتماد قرارات لجان سوق الخضر والفاكهة بمدينة دمنهور

ومفادها أن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 126 لسنة 1967 طبقا للقانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة ، عقدت في المادة 1/6 للجنة السوق الاختصاص بشأن الأماكن والمساحات في السوق سواء بالترخيص في شغلها ابتداء أو إلغاء هذا الترخيص لإخلائها انتهاء ، وأخضعت في المادة 8 قرارات اللجنة عامة لاعتماد محافظ البحيرة الذي فوض في هذا الاعتماد رئيس مركز دمنهور بالقرار رقم 704 لسنة 1976 ، ثم أجازت ضمن المادة 37 إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أى حكم وارد فيها وهو ما يصدق على حكم المادة 36 التي حظرت استعمال المحل أو المساحة موضوع الترخيص في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ، ولم تشترط في هذه الحالة سبق إجراء تحقيق مع المرخص له أو سبق توجيه إنذار إليه ، ومن ثم فإن القرار الذي تصدره لجنة السوق ويعتمده رئيس المركز بإلغاء الترخيص إخلاء للمحل الذي ثبت استعماله في غير هذه الأغراض يكون قرارا صادرا من مختص ومبرءا من عيب الشكل وقائما على صحيح سببه متفقا وحكم القانون مما يجعله بمنأى عن الإلغاء مادام قد تغيا الصالح العام بما يطهره من عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مجلس إدارة لجنة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور في اجتماعها بجلسة 4 يناير سنة 1983 ناقشت ما لوحظ من وجود باعة خارج السوق بسبب عوامل منها عدم التمكن من مزاولة النشاط داخل السوق في حين أنه توجد محلات مغلقة أو مستعملة في أغراض لا علاقة لها بالنشاط التجاري داخل السوق ، وقررت تشكيل لجنة محايدة لحصر هذه المحلات ، وقامت هذه اللجنة المشكلة بالمرور على المحلات داخل السوق في 12 يناير سنة 1983 واقترحت إلغاء التراخيص محال معينة وإخلائها ومنها محل يستعمله الطاعن كجراج لسيارته الخاصة وأشر رئيس مجلس إدارة السوق في 18 يناير سنة 1983 بالموافقة والعرض على مجلس الإدارة ، وقرر هذا المجلس برئاسة رئيس مركز ومدينة دمنهور في 30 يناير سنة 1983 إلغاء تلك التراخيص ومنها الترخيص الخاص بالطاعن ، ووقع رئيس مركز ومدينة دمنهور على محضر الجلسة ، وبناء على كتاب مؤرخ 2 فبراير سنة 1983 من مدير السوق

أفاد رئيس نقطة شرطة السوق في كتاب مؤرخ 5 من مارس سنة 1983 أن المحل رقم 30 الخاص بالطاعن يستخدم كجراج لسيارته الخاصة رقم 14 ملاكي بحيرة ، وقد تم تنفيذ القرار في 12 مارس سنة 1983 ويؤخذ من هذه الوقائع أن المحل الخاص بالطاعن والمرخص فيه لغرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة لم يرصد للغرض المخصص له إذ استعمال مكانا لإيواء السيارة الخاصة بالطاعن على الوجه الذي سجلته اللجنة المشكلة لحصر مثل هذا المحل في السوق وأكده بعدئذ كتاب رئيس نقطة شرطة السوق ، الأمر الذي يعتبر خروجا عن حكم المادة 36 من لائحة السوق ويجيز بالتالي إلغاء الترخيص طبقا للمادة 37 منها ، وهو ما حدث بقرار نبع من لجنة السوق بمحضر وقعه رئيس مركز ومدينة دمنهور الذي فوض من جانب محافظ البحيرة في اعتماد قراراتها ، ومن ثم يكون هذا القرار صادرا من مختص ومتفقا وحكم القانون على نحو يعصمه من الإلغاء مادام قد خلا من الانحراف في استعمال السلطة على نقيض ما يزعمه الطاعن حيث صدر بإنهاء ترخيص في محل استخدام في غير غرضه أسوة بأمثاله وتغيا في هذا إفساح المجال في السوق لمن لم تسعهم محلاتها فحطوا بضاعتهم خارجها على الوجه المدون في محضر مجلس إدارة السوق بجلسة 4 يناير سنة 1983 لما تتالى بعدئذ من حصر للمحلات المخالفة حتى تمام إلغاء تراخيصها إخلاء لها وتمهيدا لشغلها ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الحق إذ قضى برفض طلب إلغاء ذلك القرار وبإلزام الطاعن بالمصروفات على سند من مشروعية القرار المطعون فيه ، مما يجعل على هذا الحكم خليقا بالرفض موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 430 لسنة 32ق عليا جلسة 1989/12/23)

يبين من الرجوع إلى المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 48 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة ، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة ، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب ،

كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال ، على أن يعرض ذلك وجوبا على المحكمة للفصل فيه ، ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، أو ما يتصل به اتصالا يقدره الوزير عند الترخيص ، بل أن تقدير هذه الملائمات جميعا عند الترخيص ، أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ورقابة للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك ، أو إذا قدرت أن ترخص في مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما إليها – إذا قدرت الإدارة كل هذا ، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق ، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه . (الطعن رقم 735 لسنة 3ق عليا جلسة 1958/6/21)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إصدار

قرار بهدم عقار

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ ....   بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة ....   بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار رقم .... بموجب العقد المسجل رقم .... شهر عقاري .... والكائن .... محافظة ....

والعقار مكون من أربعة أدوار وخمسة محلات بالدور الأرضي وحيث أن هذا العقار آيل للسقوط وقديم جداً .

ولما كان كذلك فقد تقدم الطالب لمجلس ومدنية .... وقام المجلس بدوره بإرسال مهندس لمعاينة العقار أسفرت هذه المعاينة على أن العقار آيل للسقوط ومتصدع والحديد به متآكل ...... الخ

وحيث الآن لم يصدر قرارا بإزالة العقار علما بأن العقار خاليا من السكان الأمر الذي يشكل خطورة على المارة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بشأن هدم العقار الموضح بهذه الصحيفة وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب قبلهما .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار غلق محل تجاري

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يمتلك المحل رقم .... والكائن في .... بالعمارة رقم .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ / / (أو عقد البيع المؤرخ في / /)

وقد صدر للطالب الترخيص رقم .... سنة .... وظل يمارس العمل ما يقارب 5 سنوات حتى الآن .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بصدور قرار إداري رقم ..... يتضمن غلق المحل إداريا .

وحيث أن هذا القرار مخالف لأحكام القانون فإنه يحق للطالب الطعن بالإلغاء في القرار رقم .... الصادر من المقدم ضده الثاني وطلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة لمخالفته لأحكام القانون ولأن تنفيذه يترتب عليه أضرار جسيمة لا يمكن تداركها من غلق باب الرزق لمالك المحل الأمر الذي يتوافر معه عنصرى الاستعجال والضرورة اللازمة للحكم بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع بإلغاء القرار المذكور .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ريثما يتم الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار إداري بإخلاء شقة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

3- السيد / .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

أصدر المطعون ضده الثاني القرار رقم .... لسنة .... والذي جاء فيه ....

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ومشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله فضلا عن إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم يحق للطالب الطعن فيه للأسباب الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

رابعا : ....

وحيث أن الطالب يستأجر هذا العقار عن المجلس ويقوم بدفع الإيجار بانتظام .

وحيث أن عقد الإيجار الذي ينظم العلاقة الإيجارية بين الطالب والمعلن إليه الثاني يخضع للقواعد المدنية المنظمة لعقد الإيجار .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمعلن إليه استصدار قرارا إداريا بإخلاء الطالب ، ومن ثم يكون هذا القرار مخالفا للقانون .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما بالمصاريف والأتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطاعن

(التعليـق)

لا يجوز للإدارة كأصل أن تخص أحد الأفراد باستغلال جزء من المال العام وإنما يجوز لها استثناء أن تجري ذلك بصفة مؤقتة ولذلك فإن الإدارة تلجأ في مثل هذه الحالة إلى إصدار ترخيص إداري يخضع لأحكام القانون الإداري وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الأموال العامة لا تخضع لتشريعات الإيجار الاستثنائية لأن شغلها لا يكون بموجب عقد إيجار على نقيض الأموال الخاصة المملوكة للدولة . (الطعن رقم 202 لسنة 27ق جلسة 1972/3/14 مجموعة س23 ص407 – الطعن رقم 461 لسنة 36ق جلسة 1971/4/8 مجموعة س33 ص473 – الطعن رقم 346 لسنة 41ق جلسة 1975/6/26 مجموعة س26 ص132 – الطعن رقم 203 لسنة 22ق جلسة 1955/11/10 مجموعة القواعد ص97 بند 3) .

وأموال الدولة الخاصة يجوز تأجيرها وتخضع العقود الواردة بشأنها للقواعد المدنية المنظمة لعقد الإيجار . (الطعن رقم 611 لسنة 43ق جلسة 1977/5/18)

وزارة الإسكان والمحافظات وشركات القطاع العام وإن كانت في الأصل قد أقيمت لخدمة عامة هى تفريج أزمة الإسكان فإنها لا تعتبر أموالا عامة لأنها ليست مخصصة مباشرة لمنفعة عامة بل مؤجرة إلى أشخاص ينتفعون بها شخصيا فتسري على هذه العقود أحكام قوانين إيجار الأماكن . (محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية – القضية رقم 614 لسنة 1967 جلسة 1973/5/13) .

وقد جاء بالطعن رقم 408 لسنة 37ق جلسة 1973/5/8 مجموعة س24 ص711 ، إذا كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد كيف العلاقة بين طرفى هذه الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص التي تخضع لأحكام عقد إيجار في القانون المدني بصفة عامة ، ولم يعتبرها ترخيصا أو عقدا إداريا

وأشار إلى أنه لا يغير من هذا النظر وصف المحرر الذي ارتبط به الطرفان بأنه ترخيص طالما لم يثبت لدى المحكمة أن المسكن مثار النزاع هو من الأموال العامة التي خصصت سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري

أو قرار وزاري للمنفعة العامة أو أن المتعلق بذلك المسكن يتصل بتسيير مرفق عام أو يحقق غرضا من أغراضه – ولما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه مستمدا من أوراق الدعوى ولا خطأ فيه قانونا .

الأحكـــام :

لا تسري أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل يدل على أن المناط في عدم سريان أحكام الباب الأول في شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها إلى رابطة العل بين مالك العين أو القائم عليها أو بين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة فإذا انتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التي أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن بتدخله بالقوانين الاستثنائية التي أصدرها في شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم . (الطعن رقم 570 لسنة 49ق جلسة 1980/3/29 – مجلة القضاء – يناير ، أبريل 1981 ص293) .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية بل أن المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد ، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه مشتركا في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ في العقد بأسلوب القانون العام وأحكامه فيتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص . (القضية رقم 779 لسنة 10ق جلسة 1957/2/24)

يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة في تسييره . (نقض 407 س37 جلسة 1973/5/8 س24 ص711 ، 50س ، 50ق جلسة 1971/11/16 س22 ص900 ، 347س 32ق ، جلسة 1967/3/28 س18 ص684)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع

عن إصدار ترخيص بناء

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

3- السيد / مدير عام الإدارات الهندسية بـ .... بصفته

4- السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب هو وشركائه قطعة أرض مساحتها .... بموجب العقد المسجل رقم ...... لسنة .... شهر عقاري ....

وقد قام الطالب بإعداد ميزانية لبناء هذه القطعة وبنائها عدة عمارات على أساس دور أرضي وخمسة أدوار علوية لكل عمارة بعد أن تبين أن عرض الشارع 15 مترا ويسمح بهذا الارتفاع .

وقد فوجئ الطالب هو وشركائه بعد إعداد الميزانية بأن السيد المحافظ قد أصدر قرارا في تلك الأثناء رقمه .... لسنة .... قيد فيه المباني في هذه المنطقة بما لا يجاوز 13 مترا (أى في حدود دور أرضي وأربعة أدوار علوية) .

ولما كانت دراسة الجدوى التي قام بها الطالب هو وشركائه لهذا المشروع وأساساته وتكلفته الإجمالية – كانت قد تمت على أساس أن كل مبنى يحتوي على دور أرضي وخمسة أدوار علوية يصل ارتفاعها إلى 16.80 مترا ، فإن الطالب تقدم للمجلس الشعبي المحلي بطلب طلب فيه من هذا المجلس أن يستعمل صلاحياته القانونية والرخصة المخولة له في المادة 29 من القانون رقم 106 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1983 ، وكذا المادة 65 من قانون التخطيط العمراني رقم ...... لسنة ..... – وأن يصدر قرارا بالسماح والموافقة على تعلية دور خامس علوي بمباني الجمعية في هذا المشروع استثناء من قيود الارتفاع التي أوردها قرار محافظ .... رقم ...... لسنة .... المشار إليه .

وإذ درس المجلس الشعبي المحلي بـ .... هذا الطلب وتبين له أنه قد توافر فيه من الظروف والأسباب والاعتبارات المختلفة التي نص عليها القانون – ما يبيح له ويستوجب موافقته على التعلية المطلوبة .. فإنه أصدر بتاريخ / / قراره رقم ...... لسنة .... بالموافقة على تعلية دور خامس علوي بمباني الجمعية المشار إليها مع تكليف السيد رئيس الحى بتنفيذ هذا القرار وتقديم كافة التسهيلات للجمعية لاستثناء مبانيها المشار إليها من قيود الارتفاع في هذه المنطقة .

ولما كان رئيس حى العامرية كان موافقا على هذه التعلية المطلوبة ومؤديا لها وقت مناقشة هذا الموضوع بجلسة / / التي صدر فيها ذلك القرار – فقد كان من الطبيعي أن سيادته لم يعترض على هذا القرار في المدة القانونية (15 يوما) من يوم تبليغه به من المجلس الشعبي المحلي بـ .... وبهذا أصبح هذا القرار نهائيا وواجب التنفيذ بعد .

ولما كان الطالب مرتبطا مع مقاول التنفيذ بإتمام الأدوار الخمسة لمبانيه المشار إليها في مدة معينة – فقد كلفت مقاول المذكور باستكمال بناء الدور الخامس علوي في مبانيها المشار إليها ، وبدأت في نفس الوقت باتخاذ الإجراءات بالمجلس لسرعة استصدار تراخيص البناء لهذا الدور الخامس تنفيذا القرار المجلس الشعبي المحلي لهذا الحى والسالف الإشارة إليه .

فوجئ الطالب بعد ذلك بأن رئيس حى .... يمتنع عن إصدار التراخيص بتعلية الدور الخامس ويرفض إصدارها بدعوى أن قرار المجلس الشعبي المحلي لحى .... الذي وافق على هذه التعلية لم يتم التصديق عليه بعد من المجلس الشعبي المحلي لمحافظة .... وفي نفس الوقت فوجئت الجمعية بأن الحى قام أخيرا بتحرير محاضر ضدها بتهمة تعليتها الدور الخامس في مبانيها المشار إليها بدون ترخيص .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذا الطعن الماثل إلى هذه المحكمة الموقرة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من السيد رئيس حى .... والسيد المدير العام للإدارات الهندسية بـ ...... بامتناعهما عن إصدار تراخيص ببناء وتعلية الدور الخامس علوي بمباني وعمارات الطالب المشار إليها في صدر هذه العريضة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

وفقاً لصريح نصوص وأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانونين رقمى 50 لسنة 1981 ، 145 لسنة 1988 ولائحته التنفيذية – أن القرارات التي تصدرها المجالس الشعبية المحلية للأحياء نوعان : النوع الأول : قرارات لا تعتبر نهائية ونافذة إلا بعد عرضها والتصديق عليها من المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، والنوع الثاني : قرارات لا تعرض على المجالس الشعبية المحلية للمحافظات وتعتبر نهائية ونافذة المفعول قانونا بمجرد فوات خمسة عشر يوما من يوم إخطار رؤساء الأحياء بها وعدم اعتراضهم عليها في خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها .

فقد نصت المادة 13 من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه على الآتي :

" يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقا للقواعد في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتي :

....

التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية .

ج) ....

وقد حددت المادة 47 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وهى اللائحة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 – حددت هذه المادة القرارات الصادرة من المجلس الشعبي المحلي للحى والتي يتعين عرضها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لكى يتولى التصديق أو الاعتراض عليها ... بأنها الحالات الصادرة فقط في المجالات الستة الآتية :

تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية في المشروعات المحلية .

تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها .

قواعد تنظيم تعامل أجهزة الوحدة المختصة مع الجماهير .

قواعد بتنظيم المرافق العامة اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .

اقتراح مشروع الخطة والموازنة .

كما تكفلت المادة 48 من هذه اللائحة ببيان المدة التي يبلغ خلالها المحافظ أو رئيس الحى بالقرارات الصادرة من مجلس محلي المحافظة أو مجلس محلي الحى وهى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، كما تكفلت المادة 48 من هذه اللائحة التنفيذية ببيان المدة التي يتعين خلالها الاعتراض من المحافظ أو رئيس الحى على تلك القرارات وهى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه .... وذلك على التفصيل المبين في كل من هاتين المادتين .

كما نصت المادة 132 من قانون نظام الإدارة المحلية على حجية ونفاذ قرارات المجالس الشعبية المحلية .... فنصت على الآتي :

" تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة في حدود الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح " .

كما نصت المادة 65 من قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 ونصت على الآتي :

" يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للأوضاع المحلية وظروف العمران إعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة أو تقسيم فيها من بعض أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية إعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الأحكام وذلك دون المساس بحقوق الغير .

وفي جميع الأحوال يكون النظر في الإعفاء بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة " .

الأحكــام :

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1983 تنص على أنه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا .. ولكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتي : 10% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز 20 ألف جنيه ... "

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يبين من نص المادة المشار إليها وكذا نصها المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 1984 أن للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 لأن الواضح من المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 أنها لم تعقد للجهة الإدارية عامة أو للجنة المذكورة خاصة ، أى اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة ، أو في تحصيل هذه الغرامة وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية فيجوز لصاحب الشأن أن يجادل فيه أمامها عملا بالقاعدة العامة في حرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها عليه بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها وعلى هذا فإن التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 لا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قرارا إداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا ذلك لأن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التي يبتغيها القانون . (الطعن رقم 1600 لسنة 36ق جلسة 1994/12/18)

لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات إلا عند الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة وحق المحافظ في تجديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن – بعد أن خلت أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 من تحديده – إلى المادة 31 من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو السكرتير المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تشريد سكان هذا العقار في وقت أصبح تدبيرا أماكن لإيوائهم أمرا متعذرا بسبب تفاقم أزمة الإسكان الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . (الطعن رقم 1278 لسنة 35ق جلسة 1994/12/25)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى أنه لم يعقد للجهة الإدارية عامة ، أو للجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 خاصة ، أى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجب تحصيلها وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية ، وأنه من ثم يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها ، وبالتالي فإن هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها ومقتضى ذلك ولازمه أن تقدير الجهة الإداري لقيمة المخالفات

سواء من تلقاء ذاتها أم بناءا على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 مجرد عمل خبرة إدارية تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة بحيث إذا انتفى ركن الإلزام القانوني في عمل جهة الإدارة للأفراد إذا لم يكن من شأن ما يصدر عنها وإن سمى قرار التأثير الإلزامي والجبري في المراكز القانونية لذوي الشأن (الطعن رقم 1405 لسنة 35ق جلسة 1995/1/8)

لجهة الإدارة المختصة بشئون تنظيم الاختصاص بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وبقرار مسبب وإعلان ذوي الشأن والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في الأعمال المخالفة – ويصدر بذلك قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ولا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1982 أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصدر قراره في هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها إذا صدر قرار من رئيس الوحدة المحلية بإزالة مباني مخالفة فإنه يكون قد صدر من غير مختص مما يصمه بعيب عدم الاختصاص الجسيم . (الطعن رقم 3312 لسنة 32ق جلسة 1990/6/30)

الفتـــاوى :

تبين من الاطلاع على عقد الامتياز الذي كان مبرما بين شركة ليبون وشركاه ، وبلدية الإسكندرية في سنة 1939 أن الشركة المذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقة الكهربائية للإنارة داخل المنطقة المبينة بالخريطة الملحقة بعقد الامتياز كما خولت الشركة – بموجب هذا العقد – الحق في بيع الطاقة الكهربائية للأغراض الصناعية والقوى المحركة ، وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيسية إلى العدادات الخاصة بالمشتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لأن التوصيلات المشار إليها تمتد لمصلحة المشتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة ، لذلك فإنها تعتبر ملكا لهؤلاء المشتركين ، ومن ثم فإنها يعتبرون الشاغلين الفعليين للطريق بالتوصيلات الخاصة بهم والمملوكة لهم ، وعلى ذلك يقع عبء رسم أشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبة إلى ما يتصل منها بالطريق العام .

وإذا كانت بلدية الإسكندرية قد عهدت إلى شركة ليبون بتحصيل الرسوم المشار إليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البلدية وقد قبلت الشركة ذلك ، فإن هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرسوم من المشتركين إلى الشركة وذلك أنها ليست مدينة أصلية بهذه الرسوم ولا كفيلة للمشتركين في الوفاء ، ولا يعهد وضعها القانوني أن تكون وكيلة عن البلدية المذكورة في تحصيل تلك الرسوم ، ومن ثم فإن الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التي يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين . وقد قضى القانون رقم 122 لسنة 1961 في شأن إسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الإسكندرية بأن تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بإدارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فإن المؤسسة المذكورة لا تسأل إلا عن الالتزامات المتعلقة بإدارة المرفق ، والتي كانت الشركة مسئولة عنها ، ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم أشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين فإنه بالتالي لا تعتبر المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة وإنما يتعين على شئون الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية (البلدية سابقا) التحري عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار إليها ومطالبتهم بأدائها رضاء أو قضاء . (فتوى رقم 289 جلسة 1962/4/23)

أن القيود التي فرضها القانون رقم 93 لسنة 1939 الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها على أصحاب العقارات لمرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو النقل أو لنقل القوى الكهربائية هذه القيود مقصورة – في قصد المشرع – على أصحاب العقارات داخل المدن والأراضي الزراعية ، ومن ثم فإنها لا تسري على الطرق العامة كما أن الحكمة من القيود التي أوردها القانون سالف الذكر هى التيسير على الجهات الإدارية عند إنشاء خطوط المواصلات التلغرافية والتليفونية الكهربائية إذ رتب هذا القانون حقوقا على العقارات المبينة وغير المبنية بمرور الخطوط المشار إليها دون حاجة إلى اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية هذه العقارات للمنفعة العامة ، وعلى ذلك فإن العقارات المقصودة بالقيود التي فرضها القانون المذكور هى العقارات التي تقبل – في الأصل – نزع ملكيتها للمنفعة العامة ومن المسلم أن العقارات العامة – ومنها الطرق العامة – ومنها الطرق العامة – لا تخضع لإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، ويتضح من ذلك أن القانون رقم 93 لسنة 1939 سالف الذكر لا يسري على الطرق العامة التي وضع لها المشرع قوانين خاصة بإنشائها وصيانتها ومنها القانون رقم 53 لسنة 1949 المشار إليه . (فتوى رقم 89 جلسة 1963/1/20)

العامة بالتطبيق للمادة 13 من القانون رقم 53 لسنة 1949 تحصل الفئات المبينة فيما يلي : .... ، ونص القرار المذكور في مادته السادسة على أن " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية " ، وقد تم هذا النشر في 27 من سبتمبر سنة 1951 ، ومقتضى النصوص السابقة أنه يتعين الحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكباري في حالات وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما يجب عند الحصول على الترخيص في الحالات المشار إليها أداء الفئات المبينة في القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 ، ولم تحدد المادة 13 من قانون الطرق العامة رقم 53 لسنة 1949 ولا القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 سالف الذكر الجهات الواجب حصولها على الترخيص وأداء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام الأخرى الواردة في القانون المذكور –

والتي تعرضت لهذا الشأن – ولما كانت المادة الثامنة من هذا القانون تقتضي بأن يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التي يطلبون إنشاءها أو تعديلها بعد إتمام الطرق العامة وأنه إذا كان الطالب من الأفراد أو من الهيئات الخاصة وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولما كانت عبارة الهيئات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة – سالفة الذكر – قد جاءت مطلقة فإنه يقصد بها جميع الهيئات الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة والتي ألزمتها مع الأفراد بأداء رسم الفحص ، ومن ثم فإن جميع الهيئات الخاصة منها والعامة تلتزم بالحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكباري في حالات وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما تلتزم بأداء الفئات المبينة بالقرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 عند الحصول على الترخيص في الحالات المذكورة .

وقد أصبحت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة ذات ميزانية مستقلة تلحق بوزارة المواصلات – وذلك طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم 709 لسنة 1957 الصادر في هذا الخصوص – ومن ثم فإنها تدخل في عداد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم 53 لسنة 1949 ، وبالتالي فإنها تلتزم بأداء الفئات المقررة في القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 المشار إليه عن الأعمال الخاصة بها والتي تدخل في حدود الطرق العامة وذلك اعتبارا من تاريخ فصل ميزانية هذه الهيئة عن الميزانية العامة للدولة إذ أن المناط في إلزام أو عدم إلزام أية هيئة عامة بالحقوق المالية للدولة هو استقلال الميزانية أو وحدتها ، فإذا كانت هذه الهيئة تربطها بالدولة وحدة الميزانية لم يكن ثمة محل لإلزامها بحقوق الدولة مادام أنها فرع منها وليس لها ذمة مالية قائمة بذاتها فإذا خصصت لذمتها المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ألزمت بالحقوق المالية للدولة ابتداء من تاريخ استقلال ميزانيتها إلا ما استثنى منها بنص صريح . لهذا انتهى الرأى إلى خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لأحكام القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 سالف الذكر ، ومن ثم فإنها تلتزم بأداء الفئات المقررة في هذا القرار عن المواسير والكابلات المملوكة لها .

أن القانون رقم 53 لسنة 1949 في شأن الطرق العامة ينص في المادة 13 منه على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

أولا : ....

ثانيا : وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري أو إحداث تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها " ، كما ينص في المادة 19 على أن لوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا القانون من قرارات .

واستنادا إلى نص المادتين 13 ، 19 من القانون المشار إليه أصدر السيد وزير المواصلات القرار الوزاري رقم 18 لسنة 1951 نصا في مادته الأولى على أنه " عند التصريح بوضع مواسير أو كابلات تحت الطرق والموضوعة تحت الطرق العامة وذلك ابتداء من تاريخ استقلالها بميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة . (فتوى رقم 89 لسنة 1963/1/20)

أن المادة الخامسة من القانون رقم 52 لسنة 1940 بتقسيم الأراضي المعدة للبناء معدلا بالقانون رقم 2 لسنة 1952 توجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والمبادين والحدائق والمنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضي الخالية ، وأجازت للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر . فإذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب في هذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة . وقضت المادة التاسعة من القانون المذكور بأن تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة .

ولما كان المرسوم الخاص بتقسيم أرض وقف سنان باشا ومحمد باشا التابعة لوزارة الأوقاف وأرض مصلحة الأملاك الأميرية الواقعة بالبر الغربي لمدينة القاهرة الصادر في 3 أكتوبر سنة 1944 قد نص في المادة الرابعة منه على أن لا يدفع مقابل لوزارة الأوقاف عن مساحة الأرض المخصصة للطرق والميادين والحدائق العامة وذلك في حدود ثلث جملة مساحة أرض التقسيم أما المساحات الزائدة عن هذه النسبة فيدفع ثمنها لوزارة الأوقاف ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة – كما نص في المادة الخامسة عشرة سنة منه على أنه يترتب على إصدار مرسوم التقسيم إلحاق الطرق والميادين والحدائق العامة بأملاك الدولة العامة ومقتضى ذلك أن المساحة المخصصة للمنافع العامة في أرض التقسيم سواء كانت الثلث أو أقل منه أو أكثر منه خرجت من ملك المقسم والتي ملك الدولة العام ولا يكون لجهة الوقف بناء على المادة التاسعة إلا الحق في ثمن القدر الزائد من تلك المساحة عن الثلث مقدار وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة – وغني عن البيان أن الأثر المترتب على صدور مرسوم التقسيم من إلحاق المساحة المخصصة للمنفعة العامة بالأموال العامة للدولة لا يرتبط بدفع ثمن الجزء الزائد من تلك المساحة عن الثلث وذلك إعمالا لنص المادة التاسعة المشار إليها فإذا رأت الدولة – بعد صدور مرسوم التقسيم – إنهاء تخصيص هذه المساحة كلها أو بعضها للمنفعة العامة زالت عنها صفة المال العام أصبحت من أملاك الدولة الخاصة ولا تعود إلى جهة الوقف ، وليس لوزارة الأوقاف ألا أن تتقاضى ثمن الجزء الزائد عن الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة من أرض التقسيم ويقدر هذا الثمن وفقا لأحكام القانون 577 لسنة 1954 والقوانين المعدلة له .

لهذا انتهى رأى الجمعية إلى أن المساحة المتقطعة من ميدان الأميرة فتحية سابقا بمقتضى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم 1256 لسنة 1961 لا تعود إلى جهة الوقف وإنما تعود إلى ملك الدولة الخاص وأن لوزارة الأوقاف الحق في ثمن المساحة الزائدة على الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة سواء أنهى تخصيصه من هذه المساحة للمنفعة العامة أو بقى مخصصا لها وأن تقدير ثمن تلك المساحة الزائدة على الثلث يكون وفقا لأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 والقوانين المعدلة له . (فتوى رقم 1131 جلسة 1966/10/29)

أن المادة السابعة من القانون رقم 52 لسنة 1940 بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ، تنص على أنه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

5) إيصال يدل على أنه دفع قبل التقسيم رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات " ، وواضح من هذا النص أن الرسم الذي يؤديه طالب التقسيم ، هو رسم نظر ، يستحق عن واقعة تقديم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم بمجرد تحقق هذه الواقعة وذلك حتى تنظر فيه الجهة المختصة ، ومن ثم فإنه لا يجوز استرداد هذا الرسم إذا ما عدل عن إتمام مشروع التقسيم بعد ذلك لأى سبب من الأسباب ، ولا سيما أن القانون رقم 52 لسنة 1940 آنف الذكر قد خلا من أى نص يجيز رد الرسم المشار إليه ، يؤكد ذلك ما قضت به الفقرة السادسة من المادة 258 وكذا المادة 259 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات من عدم رد الرسوم التي دفعت إذا عدل الطالب عن طلبه سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده ، وعلى هذا فإنه ليس لوزارة الأوقاف أن تطالب محافظة الإسكندرية برد رسم النظر الذي أدته إلى بلدية الإسكندرية في سنة 1954 عند تقديمها طلب الموافقة على مشروع تقسيم أرض وقف المعاشات الخيري بناحية الرأس السوداء بغض النظر عن عدم إتمام هذا المشروع والعدول عنه وأيا كان سبب هذا العدول ، ولا يسوغ الاستناد إلى أحكام القوانين أرقام 91 لسنة 1944 ، 92 لسنة 1944 ، 70 لسنة 1964 التي أعفت الوقف الخيري من رسوم التوثيق والتسجيل إذ أن هذا الإعفاء مقصور على الحالات المنصوص عليها حصرا في القوانين المذكورة ، ولا يمتد أثره إلى رسم النظر المستحق وفقا لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء رقم 52 لسنة 1940 . (فتوى رقم 14 جلسة 1966/1/4)

أن الحكم رقم 1099 لسنة 1951 مدني الدرب الأحمر قضى بقسمة العقار رقم 4 زقاق المردينى بقسم الدرب الأحمر إلى تسع قطع وقد اتضح لإدارة التعمير والإسكان بالمحافظة أن أراضي العقارين قسمت إلى تسع قطع تطل واحدة منها على طريق قائم وتطل الثمانية الأخرى على ممر مشترك أنشئ داخل العقار- الأمر الذي رأت معه تلك الإدارة أن هذا الوضع يخالف أحكام القانون رقم 52 لسنة 1940 بتقسيم الأراضي ، ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 52 لسنة 1940 بتقسيم الأراضي تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع يقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " .

ومن حيث أن الرأى قد انقسم في شأن مدى انطبقا هذا النص على تقسيم العقار المشار إليه – إذ بينما يذهب رأى إلى عدم انطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع وليس القصد منها العرض للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور فإن الإدارة العامة للإسكان والمرافق بالمحافظة ترى أن تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الأراضي التي لا تطل عن طريق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها مما ينطبق معه القانون المشار إليه لتوافر مناطه ، فضلا عن أن الخروج من الشيوع إلى تحديد يماثل البيع تماما إذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين إلى أحدهم .

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف في الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار إليه ، فإن هذا التقسيم قد تم بحكم قضائي أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التي يمكن أثارتها قبل الحكم القضائي الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا ، مع نهاية الحكم – إعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التي يقوم عليها وإنما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن إثبات عكسها .

ومن حيث أنه وإن كان مفروضا في مشروع التقسيم الذي عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة أن يلاحظ أحكام قانون تقسيم المباني وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها إلا أنه وقد صدر الحكم بالقسمة وأصبح نهائيا فإنه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة احتراما لحجية الحكم.

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التي حكم بها قضاء ولا وجه للبحث الآن حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون إذ يفترض بما لا يقبل مجالا لإثبات العكس اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائي أصبح نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية إلى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار إليه ولا مانع – تبعا لذلك من تقسيمه .
(فتوى رقم 119 جلسة 1965/2/6)

تنص المادة الخامسة من القانون رقم 344 لسنة 1956 في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم على أنه " لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة ي حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وبشرط أن يكون قد مضت على إقامة هذه المباني مدة 40 عاما على الأقل وذلك ما لم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولا يكون قراراها نهائيا في هذا الشأن إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية " ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ازداد نشاط الاستثمارات في المباني وعقبت المذكرة الإيضاحية على ذلك الاتجاه بقولها أنه " لما كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلاد وتشجيع الاستغلال في المشروعات الإنتاجية الأمر الذي يتطلب القصد في هدم المباني القائمة والتدبر في تشييد الجديد منها والحد من صرف العملات الأجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة أكبر والمحافظة على التوازن اللازم في وجوه الاستغلال المختلفة ، لذلك رؤى وضع نظام يكفل الإشراف على نشاط أعمال البناء في البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من إزالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية " .

ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف بالقانون رقم 344 لسنة 1956 تحقيق التوازن بين استثمار رؤوس الأموال في المشروعات الإنتاجية واستثمارها في إقامة المباني وتحقيقا لذلك أقام نوعا من الرقابة على أعمال البناء والهدم حتى لا تطغى استثمارات النوع الثاني (المباني) على استثمارات النوع الأول (المشروعات الإنتاجية) وتبعا لذلك أصبح التصريح بالبناء والهدم مرهونا بتوافر الحصص التي ترصدها وزارة الشئون البلدية والقروية لاستثمارات المباني سنويا وبألا يترتب على الهدم إزالة مبان لها قيمتها وتعتبر جزءا من الثروة القومية . فإذا كانت قيمة المبنى المراد إقامته مكانا لعقار المطلوب هدمه تدخل في حدود المبلغ السنوي المقرر للاستثمارات في أعمال البناء ، ومن ثم فلن يترتب على إجابة طلب البناء المشار إليه إخلال بالتوازن المنشود بين استثمارات المشروعات الإنتاجية واستثمارات المباني كما أن المبنى المطلوب إزالته أصبح خاليا من السكان وانتزعت منه الأبواب والنوافذ وأخشاب الأرض وغيرها مما تقدم ذكره مما يهدر قيمته وأثره في الثروة القومية الواردة في المذكرة الإيضاحية بل أن الإبقاء عليه بعد ذلك بالوضع المشار إليه ينطوي على تعطيل لشطر من الثروة القومية وتفويت لما يمكن أن يعود على الخزانة العامة والهيئات العامة من رسوم وضرائب مما سوف يفرض على المبنى الجديد ، ومن ثم فإنه يجوز للجنة توجيه أعمال البناء والهدم أن تنظر الطلب المقدم في شأن هدم العمارة المشار إليها وإقامة عمارة سكنية في مكانها وأن تستجيب لها متى رأت بسلطتها التقديرية في ضوء الظروف المتقدم ذكرها أنه مستوف للشروط القانونية . (فتوى رقم 377 جلسة 1960/5/5)

صيغة طعن على قرار بإيقاف أعمال البناء

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

3- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب قطعة أرض بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ...... شهر عقاري .... والكائنة بناحية .... ومساحتها ....

وقد حصل الطالب بتاريخ / / على ترخيص بناء رقم ...... لسنة .... على المساحة المشار إليها .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بوقف تنفيذ هذا الترخيص .

وحيث أنه لا يجوز الترخيص بالمباني إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون وبالتالي فإن الترخيص الصادر للطالب مطابقا للشروط والأوضاع التي حددها القانون ، ومن ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تقوم جهة الإدارة بإيقاف أعمال ذلك الترخيص بأى وسيلة كانت .

وعلى ذلك فالطالب يطعن على هذا القرار مقيما هذه الدعوى ابتغاء الحكم لصالحه بسريان أعمال الترخيص .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى بصفة مستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من السيد مدير عام الأدوات الهندسية بحى المنتزه فيما تضمنه من وقف أعمال الترخيص المشار إليه وفي الموضوع بإلغاء القرار المشار إليه مع حفظ كافة حقوقه القانونية الأخرى وإلزام المدعى عليهما المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الفتـــاوى :

استظهار الجمعية العمومية من نصوص القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديله بالقانون رقم 101 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار من وزير الإسكان والتعمير رقم 237 لسنة 1977 والمعدلة بالقرار رقم 111 لسنة 1984 أن المشرع اشترط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك قبل إنشاء مبان أو إقامة أى أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تغطية واجهات المباني القائمة بالبياض أو نحوه كما أوجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي على أساسها منح الترخيص وناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة مخالفة ذلك اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بوقف هذه الأعمال ثم إصدار المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا بإزالة المخالف منها أو تصحيحه وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أنه فيما يتعلق بالجهات الحكومية لمبانيها يكفي إخطاره للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم شروعها في البناء أو إقامة المباني والإنشاءات الخاصة بها قبل التطبيق بشهر على الأقل وذلك بخطاب مسجل أو بتسليم الإخطار لها باليد واعتبرت اللائحة الإخطار على النحو المتقدم بمثابة ترخيص بالبناء – القول بمخالفة مصلحة الميكانيكا والكهرباء أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه لعدم إخطارها الوحدة المحلية لمدينة أسوان بشروعها في إقامة المبنى الماثل القول بذلك لا يستوي صحيحا إلا بيان جوهرية الإجراء المدعى مخالفته – المادة 4 من القانون آنف الذكر استلزمت الحصول على ترخيص أو القيام بإخطار الوحدة المحلية المختصة قبل الشروع في إقامة المبنى أو المنشآت وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه يكفي قيام الوزارات والأجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة 52 منها بإخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم واعتبرت الإخطار بمثابة ترخيص بالبناء ، ومن ثم فإن الإخطار لا يستوي في أثره مع الترخيص

ذلك أن المشرع قدر أن الحكومة ومصالحها العامة ونحوها من الهيئات العامة والمحلية وهيئات القطاع العام وشركاؤها لا يسوغ لها مخالفة القانون أو الخروج على أحكامه فيما فرضه من مراعاة الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية لدى إقامتها لمنشأتها أو مبانيها ومما قنع معه بمجرد إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالعزم على التنفيذ – الحاصل أن الإخطار لا يستوي مع الترخيص في قيامه ، ومن ثم فهو يفترق عنه في تقدير أثر تخلفه لأن الترخيص يصدر عن الجهة الإدارية القائمة على شئون الأبنية والإشراف على صحة أعمال شروط القوانين أوامر ونواه بينما الإخطار يصدر عن الجهة المنشئة للبناء والمستغلة له والإخطار لا يعكس موقف الجهة الإدارية القائمة على شئون البناء والترخيص بعد الموافقة من الجهة الإدارية على إقامة البناء ويفيد بمقتضاه مطابقة التصميمات لشروط القانون بينما الإخطار لا يفيد هذه الموافقة ولا يلزم عنه التحقيق من تلك المطابقات وهو لا يفيد غير علم الجهة الإداري بالعزم على إقامة مبنى معين فإذا نصت اللائحة على أن الإخطار هو بمثابة ترخيص فهى لا تقصد ترتيب ذات الأثر عليهما وجودا وعدما إنما تفيد أن الترخيص غير لازم بالنسبة للجهات الحكومية عندما تشرع في إقامة مبانيها الأمر الذي يصبح معه الإخطار غير معتبر إجراءات جوهرا يترتب على مخالفته الآثار القانونية التي تترتب على عدم الحصول على الترخيص ومنها إزالة المبنى المخالف بدلالة أن المشرع حين استلزم الحصول للجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها أصدر القانون رقم 101 لسنة 1996 موجبا ذلك وألغى الإخطار كبديل عنه .

من ناحية أخرى فإن المشرع وإن أوجب وقف الأعمال التي تمت دون ترخيص أو إخطار لمخالفتها لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ثم إزالتها بقرار من المحافظ أو من ينيبه بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 تحقيقا لمصلحة عامة هى وجوب إقامة المباني أو المنشآت حتى تلك التي تقيمها الدولة مما يتفق مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية بيد أن المشرع أيضا ناط بالسلطة المشار إليها التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وجهه الإدارة

وهي في سبيل إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن عليها بين المصلحة العامة في وجوب إقامة المباني الحكومية بعد إخطارها بذلك وبين المصالح العامة الأخرى التي قد تتعارض معها الأمر الذي يجب معه أن يصدر القرار الإداري مراعيا المصلحة العامة الحقيقية بما لا يسوغ معه إزالة المبنى محل النزاع الماثل بسند من عدم إخطار مصلحة الميكانيكا والكهرباء الوحدة المحلية المختصة بعزمها على البناء لما في ذلك من تغليب وجوب اتباع إجراء غير جوهري على الحفاظ على المباني الحكومية وما تمثله من ثروة عقارية عامة لا يجوز التفريط فيها .

لما كانت الوحدة المحلية لمدينة أسوان قعدت عن الرد على دفاع مصلحة الميكانيكا والكهرباء من أن المبنى المشار إليه مقام ضمن مجموعة سكنية متكاملة خارج التخطيط العمراني لمدينة أسوان وأن مباني المنطقة مقامة على منسوب صحيح من مستوى سطح البحر كما أن الصرف الصحي للمباني يتصل بشبكة الصرف الصحي للمنطقة فمن ثم يغدو قرار الإزالة رقم 81/10 لسنة 1996 الصادر من رئيس مركز ومدينة أسوان بإزالة المبنى الذي أقامته مصلحة الميكانيكا والكهرباء بمنطقة الخزان شرق بمدينة أسوان لا سند من القانون – مؤدى ذلك – عدم مشروعية القرار المشار إليه .
(فتوى رقم 22/10 بتاريخ 1996/12/7 ملف رقم 2803/2/32)

صيغة طعن على منح ترخيص بناء عقار لشخص

ليست له ملكية بالعقار

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

3- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

4- السيد / .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

5- السيد / .... ، ويعلن بمحل إقامته بـ ....

الموضــوع

اشترى الطالب من المعلن إليه الخامس بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها .... والكائنة .... مقابل ثمن إجمالي دفع بالكامل وقدره ....

وقد ألت الملكية للبائع عن طريق العقد المسجل رقم .... لسنة .... شهر عقاري ....

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه الخامس له ترخيص بناء عن طريق الغش والخداع للقطعة المبيعة والتي انقطعت صلته بها بيعها للطالب .

وإزاء هذا الغش والخداع صدر للمعلن إليه الخامس الترخيص رقم .... لسنة / / الأمر الذي يجعل هذا الترخيص مشوبا بعيب عدم مشروعية سبب القرار الإداري لأن الترخيص منح لشخص ليس مالكا للعقار موضوع الترخيص .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بالإلغاء ملتمسا القضاء له بصفة عاجلة لإيقاف سريان هذا القرار الإداري المعيب ولحين الحكم بإلغاء وسحب الترخيص المذكور وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف سريان القرار الإداري الصادر من حى المنتزه بالترخيص للمطعون ضده الخامس بإقامة مبان جديدة بالعقار المذكور بصدر هذه الصحيفة بموجب الترخيص رقم 411 لسنة 1989 الصادر في 1988/9/11 .

ثالثا : بإلغاء الترخيص المذكور وكافة ما ترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضده الخامس بالمصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة مع احتفاظ الطالبة بكافة وكامل حقوقها الأخرى .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الأحكـــام :

المادة 10 من القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه تنص على أن " يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص . وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض " . ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن منح الترخيص لا يترتب عليه أى مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بهذه الأرض ، غير أنه إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة أمام السلطة المعروض عليها طلب الترخيص فإن مقتضيات حس سير المرافق العامة تقتضي عدم منح الترخيص حتى لا يترتب عليه إهدار حقوق الغير ، إلا أن مناط ذلك كله أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص محل الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه والذي له إجراءاته التي قد تطول ، ومن ثم فإنه إذا لم تكن تلك الحقوق ظاهرة وخالية من النزاع فلا تثريب على السلطة المختصة بمنح الترخيص باعتبار أن الترخيص لا يترتب عليه مساس بحقوق الغير وباعتبار أن لذلك الغير أن يتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المقررة له.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشاكيين (حمدي عبد الحفيظ مبروك ، أحمد بهجت عبده حماد) كانا قد أقاما الجنحة المباشرة رقم 9442 لسنة 1992 جنح المنتزه ضد زكي حناوي زخاري (الصادر له الترخيص محل التحقيق) بطلب توقيع العقوبة الجنائية عليه والتعويض لقيامه بإتلاف الحديقة موضوع الترخيص ، وبجلسة 1993/2/28 صدر الحكم في الجنحة المذكورة حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت رافعيها مصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وأقام الحكم المذكور قضاءه على أساس أن المدعيين (الشاكيين) لم يقدما دليلا أى قرينة على تعلق أى حق لهما يسانده عقد أو نص قانوني على الأرض المملوكة للمتهم (الصادر عنها الترخيص) وقد خلا حق الإيجار من حق الانتفاع بغير الشقة المؤجرة دون ملحقات ، وأنه بذلك ينتفي حقهما على الأرض ملك المتهم (الصادر لصالحه الترخيص) كما أن الثابت أن الحكم الجنائي المذكور لم يتم الطعن فيه حتى 1993/5/7 وأصبح نهائيا وذلك حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نيابة المنتزه رقم 385967 في التاريخ المذكور .

ومن حيث أنه مما تقدم يبين عدم تعليق أية حقوق للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لم يكن أمام الجهة الإدارية ما يحول دون منح الترخيص كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت أن زكي حناوي (الصادر لصالحه محل التحقيق) قد أقام الجنحة المباشرة رقم 7700 لسنة 1993 ضد الشاكي حمدي عبد الحفيظ بطلب توقيع العقوبة عليه والتعويض المدني لقيامه بتزوير محرر عرفي هو الصورة الضوئية من عقد إيجاره المؤرخ 1988/12/10 والخاص باستئجاره الشقة الكائنة بالعقار 28 شارع السباعي قسم المنتزه بأن أضاف لها عبارة (والملحق به حديقة) بما يغاير الواقع وحقيقة العقد ، وأنه استعمل هذا المحرر المذكور بأن قدمه في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 784 لسنة 1992 نيابة إدارية أولى . وبجلسة 1993/8/29 صدر الحكم في الدعوى المذكورة غيابيا بحبس المتهم (الشاكي) ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات وتراجع حافظة مستندات الطاعنة سلوى أحمد هريدي المودعة بجلسة 1994/1/22 أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه من المستفاد من جماع ما تقدم أنه ليست هناك حقوقا ظاهرة للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لا يكون ثمة تثريب على الطاعنين في هذا الشأن بإصدارهم الترخيص المشار إليه إذ لم تكن أمامهم حقوقا ظاهرة للشاكيين على تلك الأرض وهو ما تأيد بأحكام جنائية ، وينتفي بذلك مناط مساءلتهم عن هذا الشق من التهمة الثانية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الأخذ بغير ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . (الطعون أرقام 69 ، 345 ، 348 ، 355 لسنة 42ق عليا جلسة 1997/2/15)

ومن حيث أنه عن ركن الجدية وإذ تنص المادة 4 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1983 على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. " ، وتنص المادة 15 منه على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري .... " ، كما تنص المادة 16 على أن ط يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه .... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها .... " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة ، وحق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن – بعد أن خلت أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 من تحديده – إلى المادة 31 من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979

باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى " .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعطيل انتفاع الطاعن بالحقوق المقررة له على العقار محل النزاع وتفويت فرص استغلاله على نحو قد يتعذر تداركه الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم الطعين هذا المذهب ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 3956 لسنة 38ق عليا جلسة 1997/6/1)

ومن حيث أن المادة 4 من القانون 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم 30 لسنة 1983 تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم....

ولا يجوز الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

وتنص المادة 15 من القانون المذكور على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ... " .

وتنص المادة 16 على أن " يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه ... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه بالمادة السابقة – ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1981 أو بخطوط التنظيم بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات .

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره في هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى " .

وتنص المادة 17 على أنه " على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، ويخطر بذلك ذوو الشان بكتاب موصى عليه.

فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه ، قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بذلك نفسها أو بواسطة من تعد إليه ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري .. " .

ثم نظم القانون المذكور في الباب الثالث منه (المواد من 21 إلى 27) الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية المقررة على مخالفة أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويبين من العرض المتقدم لبعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أن القانون المذكور بعد أن حظر إنشاء مبان أو إقامة الأعمال المحددة بالمادة 4 منه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بعد أن تحقق هذه الجهة من أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، نظم – فضلا عن العقوبات الجنائية المقررة عند مخالفة هذا الحظر – بعض الصلاحيات التي ناط بالجهة الإدارية مباشرتها إزاء المخالفين بموجب قرارات إدارية تصدرها بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها أو تصحيحها وغني عن البيان أنه وإن جاز إصدار قرار بوقف الأعمال لا يتصور إلا إذا كانت هذه الأعمال في مرحلة الشروع في التنفيذ أو إثنائه .

ومن ناحية أخرى فإن المشرع قسم الأعمال المخالفة إلى أعمال يتعين إزالتها أو تصحيحها وأعمال يمكن التجاوز عما شابها من مخالفات إذا ما قدرت جهة الإدارة أن هذه المخالفة لم تبلغ حدا من الجسامة بحيث تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية واستثناء من ذلك اعتبر المشرع أن بعض المخالفات لها من الخطورة ما يؤثر في الجوانب المشار إليها وغيرها من اعتبارات الصالح العام فحظر على جهة الإدارة التجاوز عن هذه المخالفات والتي حصرها فيما يلي :

عدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو قانون الطيران المدني .

عدم الالتزام بخطوط التنظيم .

عدم الالتزام بتوفير أماكن لإيواء السيارات .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم إذ يلتزم ذوو الشأن – عند إقامتهم لمبان أو أعمال – بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وإلا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح دون ممارسة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فإن جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام

بحيث لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء وذلك في الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هى تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري سواء في الاختصاص أو المحل أو السبب ، وأن أساس تحديد ميعاد لا يجوز بعده المساس بالقرار الإداري غير المشروع هو الموازنة بين مقتضيات سيادة مبدأ المشروعية الذي يستوجب القضاء على كل قرار مخالف للقانون وإهدار كل أثر له مهما طال عليه الوقت ، وبين مقتضيات الصالح العام وحسن سير وانتظام المرافق العامة التي تستوجب استقرار المراكز القانونية والحقوق الذاتية التي استقرت لأصحابها وعدم تعرض هذه المراكز للزعزعة وعدم الاطمئنان لفترة طويلة لو كانت مخالفة للقانون إما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت مخالفة القانون ، وبلغت المخالفة من الجسامة حدا بلغ الخروج عن أسسه ومبادئه الرئيسية المتصلة بالنظام العام مما ينبئ عن أنها لم تستهدف وجه الحق والصالح العام وإنما قصدت الاعتداء عليه الذي صدر القرار الإداري الفردي في إطاره وتطبيقا له والذي جعله جوهرا لمبدأ المشروعية وغاية عليا له وإقامة بارزا وظاهر لحماية الصالح العام للمواطنين فإن الاعتداء يكون موجها – إذا وقعت المخالفة للأحكام المتصلة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين في هذا المجال القانوني وينهار من ثم الأساس القانوني لحماية هذه القرارات .. ومن ثم لا يكتسب القرار أية حصانة فلا حصانة لقرار إداري يعتدي على النظام العام أو المقومات الأساسية للمجتمع ، أو يغتصب الحقوق العليا للجماعية أو يقوم على الغش أو الخطأ الإداري الفاحش والجسيم ، تعصمه من السحب أو الإلغاء. (الطعن رقم 4060 لسنة 39ق عليا جلسة 1997/6/1)

صيغة طعن على قرار برفض الترخيص لمنشأة صناعية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس قسم الرخص بـ .... بصفته

3- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

الموضـــوع

استأجر الطالب ما هو عبارة عن محل صناعي بموجب عقد الإيجار المؤرخ

في / / والكائن .... بقصد استعماله ....

وقد تقدم الطالب للمعلن إليه الثاني بطلب ترخيص للمحل.

وقد قام الطالب بتجهيز المحل وتشغيله بناء على حصوله على ترخيص مؤقت لمدة عام لحين نقل المحلات الصناعية بالمنطقة الصناعية الجديدة . خاصة وأنه قد صدر قرارا من المحافظ بنقل جميع الورش لتلك المنطقة الصناعية الجديدة.

وقد فوجئ الطالب بصدور قرارا إداريا بوقف نشاط الطالب ما أضر به ضررا بالغا .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن إصدار رخصة لنشاط الخاصة بالطاعن .

وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

(التعليــق)

الأحكـــام :

أن القانون رقم 13 لسنة 1904 بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إلا برخصة تعطي عه مقدما .. " ، كما نصت لائحته التنفيذية الصادرة في 29 من أغسطس سنة 1904 في الفقرة الثانية من مادتها الخامسة على ما يأتي : " كل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود إلى إدارته إلا برخصة جديدة " ، وحكمة هذا النص أن المحل الذي يستمر العمل فيه معطلا طوال هذه المدة يحتاج إلى إعادة النظر في تقدير ظروف السماح بالترخيص له أو عدمه إذا ما أريد استئناف تشغيله بعد انقضاء المدة المذكورة دون العمل بالرخصة السابقة حملا لأربابه على عدم التوقف عن تشغيله فترة طويلة ، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1904 تنص على أن تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به ، كما تنص المادة الأولى (سابعا) منه في صدرها على أن " من يخالف أحكام أمرنا هذا أو اللائحة العمومية المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة ... " ، فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة من وزير الداخلية بالاستناد إلى التفويض الممنوح له بمقتضى المادة الثالثة من القانون المكور تكون غير متجاوزة حدود هذا التفويض فيما أوردته في مقام بيان كيفية العمل بالقانون المشار إليه من نصوص منظمة لما ترك القانون اللائحة بيانه من تفاصيل لأوضاع تناولها إجمالا ، ومن ثم فإن حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه اللائحة القاضي بعدم جواز العودة إلى إدارة المحل الذي أبطل تشغيله مدة سنة على الأقل إلا برخصة جديدة ، يكون مكملا لأحكام القانون وداخلا في نطاق مقصدها وغير متعارض معها ، الأمر الذي يجعله واجب الأعمال والاحترام . (الطعن رقم 1695 لسنة 6ق جلسة 1962/11/24)

أن القانون رقم 13 لسنة 1904 ولائحته التنفيذية الذين حددا ما يترتب على منح الرخصة التي صدرت بمقتضاها من التزامات هما الواجبة التطبيق على واقعة عدم تشغيل المطحن موضوع النزاع لمدة سنة تلك الواقعة التي تمت وتحققت آثارها القانونية كاملة في ظل نفاذ أحكامها ولا يغير من هذا كون القانون المشار إليه قد ألغى وحل محله القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية الصادر في 26 من أغسطس سنة 1954 المعدل فيما بعد بالقانون رقم 356 لسنة 1956 الصادر في 18 من أكتوبر سنة 1956 – وأن القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء ترخيص هذا المطحن قد صدر في سنة 1957 أى أثناء سريان أحكام القانون الجديد ، ذلك أن الواقعة التي تحقق بتمامها شرط إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 1904 قد توافرت جميع أركانها وهى الفعل السلبي الذي هو عدم تشغيل المطحن والفاصل الزمني الذي هو انقضاء مدة سنة على عدم التشغيل هذا في ظل أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية فلزم أن تترتب عليها الآثار القانونية التي تقررها هذه اللائحة ، أما صدر القرار الإداري الكاشف لهذه الواقعة والمقرر لآثارها باعتبار الترخيص منفيا في تاريخ لاحق وأن تراخي حتى أدركه القانون الجديد فلا ينقل الواقعة المذكورة من الماضي ليخضعها لسلطان هذا القانون ولا يسحب حكمها عليها بأثر رجعي لكون القرار في هذه الحالة لا يستحدث مركزا قانونيا جديدا ولا ينشئ وضعا لم يكن قائما من قبل ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك محل لإعمال القانون الجديد بأثر فوري مباشر لتعلق الأمر بواقعة لم تجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذي يبقى بعد إلغائه ساريا في شأن الآثار التي ترتبت عليها بالفعل أبان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط الاستناد إلى ما أورده من أحكام أجازت الإعفاء من بعض الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء . (الطعن رقم 1695 لسنة 6ق جلسة 1962/11/24)

صيغة طعن على قرار صادر بمنع ترخيص لمحل لمزاولة

نشاط تجاري (أو صناعي)

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

3- السيد / رئيس قسم الرخص بـ .... بصفته

3- السيد المهندس / مدير عام الإدارات الهندسية بـ ...... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار رقم .... والكائن بناحية .... بموجب العقد المسجل رقم ....

وحيث أن المعلن إليه الخامس قد اغتصب المحل الكائن بعقار الطال وقد صدر له ترخيصا من الجهة الإدارية تحت رقم .... بتاريخ / / .

وحيث أن هذا القرار قد صدر مخالفا للوائح والقوانين فضلا أنه ترتب عليه ضررا بالغا بالطالب فقد أقام هذه الدعوى .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات القانونية تحديد أقرب جلسة ممكنة للحكم بقبول الدعوى شكلا .

وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في موضوع الطعن – بوقف تنفيذ القرار الصادر من .... والخاص بترخيص إنشاء وإقامة محل .... المخصص لنشاط .... الواقع بالعقار .... شارع .... قسم .... ريثما يتم الفصل في الموضوع

وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الأحكــــام :

أن المشرع فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت في الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التي يحققها الملتزم إلى الأحكام المضمنة في القانون رقم 129 لسنة 1947 ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التي قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الاستغلال عن طريق الالتزام للشروط التي يحددها وزير المواصلات ، وإذا كان القانونان المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة

وإنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام وبين الترخيص المؤقت في شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزام المرافق العامة لا يسري على التراخيص المؤقتة إذ خلت من نصوص صريحة توجب أحكامه عليها . (الطعن رقم 440 لسنة 11ق عليا جلسة 1970/1/17)

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن " التدليس عيب من عيوب الإرادة إذا شاب التصرف أبطله وما يترتب عليه من آثار ، إذا الأصل أن الغش يفسد كل شئ ، والتدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عمل بطبيعته قصدى يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع الإدارة فعلا الى إصدار قرارها ، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية ... طرقا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة ، وقد تكون عملا سلبيا محضا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها تأثيرا جوهريا في إرادتها ، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها ، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها ولو لم تطلبها منه صراحة ، على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به ، فلا يضار المستفيد من عمل غيره ، لأن أساس فكرة التدليس هى معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من عمله . (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2 مارس سنة 1968 في الطعن رقم 268 لسنة 11ق)

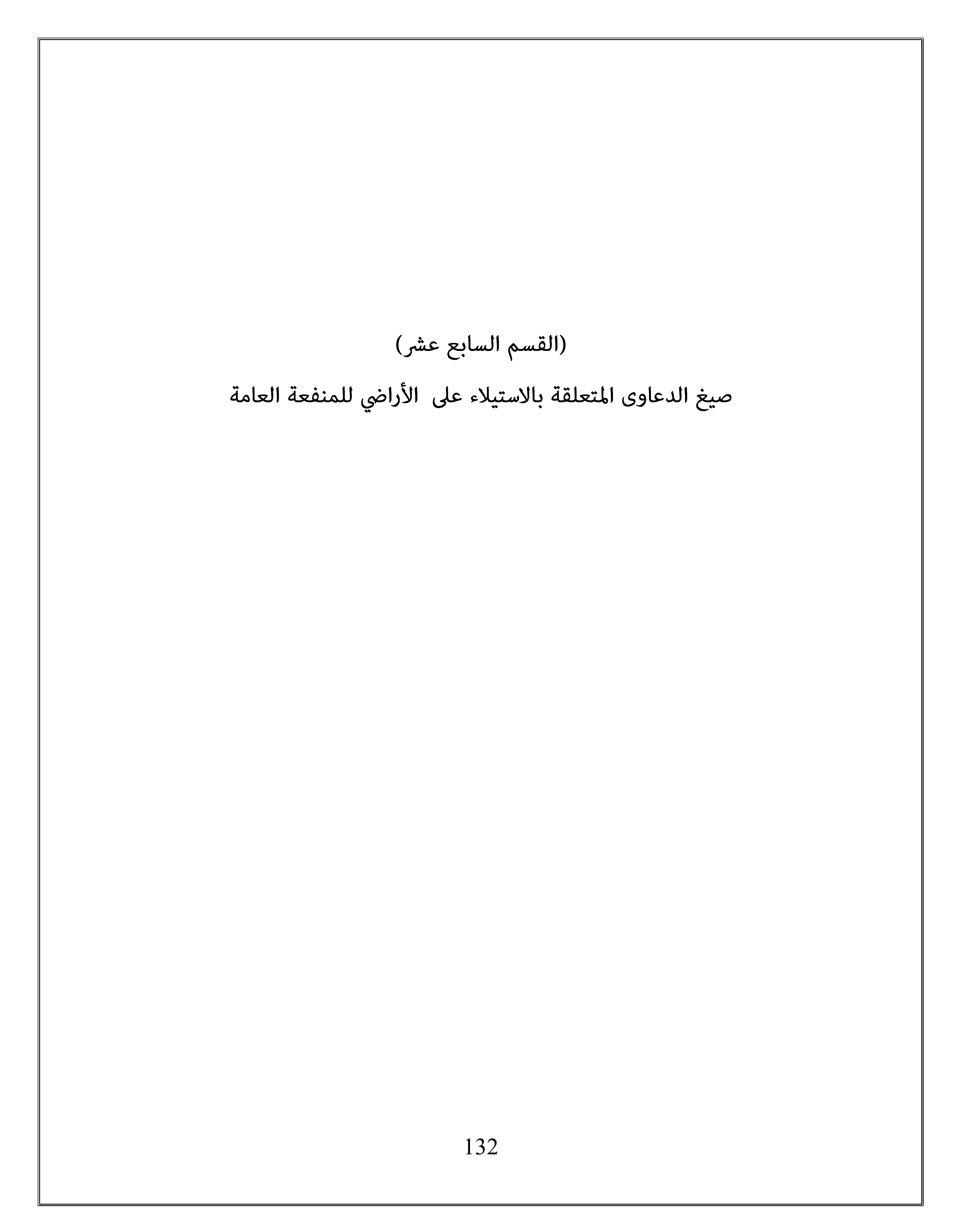
ومن حيث أن قرار جهة الإدارة بمنح الطاعن الرخصة رقم 498 في 14 من فبراير سنة 1978 لفتح مستودع حديد خردة ، بالمحل الكائن بالعقار رقم 8 شارع حجازي الشيخ بالإسكندرية قد استند إلى طلب مقدم من الطاعن إلى جهة الإدارة تضمن بيانا غير صحيح مفاده أن المحل المذكور لم يسبق الترخيص له بأية صناعة أخرى ، إلا أن أوراق الدعوى لا تكشف عن علم الطاعن لدى استئجاره لذلك المحل في أول يناير سنة 1977 أو تقديمه لطلب الترخيص في 4 من ديسمبر سنة 1977 أن للمحل رخصة سابقة كإسطبل ،

حيث لم يذكر شئ من ذلك في عقد الإيجار ، كما لا يبين من الأوراق أن له صلة بأصحاب الترخيص المذكور تجاوز صلته كمستأجر للمحل ، وغاية المحل وما إذا كان مرخصا به ، ولقد كان في وسع جهة الإدارة القائمة على أمر الترخيص لدى تقديم الطاعن لطلبه أن تكشف من واقع سجلاتها أن المحل المذكور مرخص له بالفعل كإسطبل ، ذلك أنها تعتبر المرجع بالنسبة لمثل هذا البيان حيث لم يكن أمام الطاعن من سبيل ليستوثق من الأمر سوى الرجوع إلى جهة الإدارة المرخصة ذاتها إذا ما حجب المؤجر عنه مثل هذا البيان ، ومن ناحية أخرى فإن كون المحل المؤجر للطاعن مرخصا به كإسطبل ما كان يمنع جهة الإدارة وقد خرج المحل من حوزة المرخص لهم بذلك النشاط إلى يد الطاعن بالإيجار – من اتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص السابق والنظر في أمر الترخيص الجديد ، وكل ذلك مما يفيد بأن شرائط الغي غير متوافرة في واقعة الحال ، وعلى ذلك فإنه مع التسليم بأن منح ترخيص جديد عن ذات المحل كمستودع حديد خردة ، رغم قيام ترخيص سابق للمحل كإسطبل أمر يخالف القانون طالما لم يصدر قرار بإلغاء الترخيص السابق استنادا الى عدم مزاولة النشاط أو لغير ذلك من الأسباب ، إلا أن الترخيص الجديد الصادر في 14 من فبراير سنة 1978 يتحصن بمضى ستين يوما على صدوره ، بالنظر إلى أن العيب الذي شابه لا يرقى إلى مرتبة إعدام القرار الإداري أو يعتبر من قبيل الغش الذي يفسد كل شئ ، وما كان يجوز لجهة الإدارة – من ثم – أن تصدر قرارها في 25 من فبراير سنة 1978 بإلغاء الترخيص المذكور بعد فوات مواعيد تحصن ذلك القرار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين القضاء بإلغائه (الطعن رقم 2423 لسنة 27ق عليا جلسة 1987/5/9)

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهداف لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى ن بمعنى أنه زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى ، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف طلب الترخيص رقم 3145/15/150 – المودع حافظة مستندات الحكومة – أن الطاعن قدم طلب الترخيص بمصنع ومحل بيع الحلوى بتاريخ 1983/11/22 ولكن جهة الإدارة (منطقة الإسكان والتعمير بحى مصر الجديدة) أخطرته بكتابها رقم 234 المؤرخ 1984/1/17 بوقف النظر في الطلب إلى حين تقديم موافقة شركة مصر الجديدة للإسكان على تغيير تخصيص المخبأ والمكان الموجودين بالبدروم إلى النشاط المطلوب ، وكان هذا الإخطار قبل مضى ستين يوما على تاريخ تقديم طلب الترخيص حتى لا يعتبر فوات هذه المدة دون رد من جهة الإدارة بمثابة موافقة على موقع المحل طبقا لحكم المادة (4) من القانون رقم 452 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية ، ثم قامت جهة الإدارة بعد ذلك بالكتابة إلى السيد المستشار القانوني لمحافظة القاهرة للإفادة بالرأى فيما إذا كان السير في إجراءات الترخيص للمذكور يتعارض مع قرار محافظ القاهرة بعدم تحويل الجراجات لأنشطة أخرى من عدمه ، ثم عادت جهة الإدارة فأخطرت الطاعن بكتابها رقم 3052 بتاريخ 1984/7/16 بإيقاف النظر في طلب الترخيص إلى حين فحص الموضوع والحصول على موافقة جهات الاختصاص وأثر قيام المدعين برفع دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1984/7/30 عرض الحى الموضوع على إدارة الشئون القانونية لإبداء الرأى في إعلان الطالب بالاشتراطات من عدمه ، فرأت الإدارة القانونية عدم السير في إجراءات الترخيص حتى يحكم نهائيا في الدعوى ، واعتمد هذا الرأى من مدير عام الإسكان ، وأخطر به الطاعن في 1984/9/12 ، ومفاد ما تقدم أنه لم يصدر من جهة الإدارة قرار صريح أو ضمني بالموافقة على الترخيص للطاعن بالمحل المذكور ، بل أن جهة الإدارة – كما يبين من الأوراق – حرصت على أن تخطر الطاعن في المواعيد المقررة بوقف النظر في طلبه ووقف السير في الإجراءات إلى حين الحصول على موافقات جهات الاختصاص ، واستمر ذلك إلى حين رفع الدعوى الماثلة ، وأثر رفعها قررت الإدارة عدم السير في إجراءات الترخيص إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى .

ومن حيث أنه متى ثبت ذلك ، فقد انتفى القرار الإداري الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء ، ولا يسوغ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة إذ لم ترد على إنذار المدعين المؤرخ 1984/7/7 والذي طلبوا فيه عدم إتمام إجراءات استصدار الترخيص ، فإن ذلك يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن رفض الترخيص بالتطبيق لحكم المادة (10) من قانون مجلس الدولة – ذلك أن جهة الإدارة كانت فعلا قد أوقفت إجراءات السير في الترخيص منذ أخطرت الطاعن في 1984/1/17 بوقف النظر في طلبه إلى حين استيفاء الموافقات من الجهات المختصة واستمر هذا الإيقاف إلى حين رفع الدعوى ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز اعتبار سكوت الإدارة في جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبي بالامتناع ، ذلك أنه طبقا لحكم المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 لا يكون ثمة قرار إداري سلبي بالامتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية اتخاذ قرار أو امتناعها عن اتخاذ قرار رغم أنه كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، ولا ريب أن جهة الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب المنذرين برفض الترخيص فورا في وقت لم تنته فيه بعد من بحثها لشروط الترخيص واستيفاء موافقات الجهات المختصة سيما وأن القانون لم يقيدها بمدة معينة يتعين عليها فيها البت في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة منحه كي يسوغ اعتبار سكوت الإدارة عن الرد على الإنذار المشار إليه بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن رفض الترخيص .(الطعن رقم 1383 لسنة 31ق عليا جلسة 1986/1/18)



(القسم السابع عشر)

صيغ الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة

صيغة طعن على قرار تخصيص قطعة أرض

للمنفعة العامة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس المجلس التنفيذي المحلي بـ .... بصفته

3- السيد / الممثل القانوني لجهاز حماية أملاك الدولة بصفته

4- السيد / أمين المجلس التنفيذي المحلي بـ .... بصفته

5- السيد / مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني بصفته

6- السيد / رئيس مجلس ومدينة .... بصفته

7- السيد / الممثل القانوني للجهة التي استولت على قطعة الأرض بصفته

الموضــوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى الطالب من السيد/ .... ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء ومساحتها .... والكائنة .... بناحية .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وقد آلت الملكية للبائع عن طريق الشراء من جهاز حماية أملاك الدولة والذي قام بدوره بسداد جميع الرسوم المقررة لهذه الأرض بموجب أمر التوريد رقم .... بتاريخ / / .

واستمر الطالب حائزا لهذه الأرض أكثر من .... عام إلا أنه قد فوجئ بالقرار رقم .... لسنة .... بتخصيص جزء من مساحة الأرض تقدر بـ .... مترا لإقامة إستاد للمدنية عليها (أو مدرسة أو كلية .... أو مستودع .... الخ) .

ولما كان صدور هذا القرار جاء مجحفا بحقوق الطالب وعلى غير أساس من الوقع والقانون ضربا بالملكية الفردية والتي يصونها القانون والدستور عرض الحائط فقد أقام هذه الدعوى .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والحكم في شق مستعجل بوقف تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المحلي لمحافظة .... رقم ...... والمتضمن تخصيص الموقع المحدد خدمات لمشروع .... بمنطقة ...... والمعتمد من المجلس التنفيذي في / / لإقامة .... ومساحته .... تقريبا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

وفي الموضوع : الحكم بإلغاء القرار رقم .... مجلس تنفيذي محلي لمحافظة .... وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب.

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار استيلاء على قطعة

أرض للمنفعة العامة

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ

....

ضــد

1- السيد / وزير الإسكان والتعمير بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- السيد / مدير مديرية المساحة بصفته

3- السيد المهندس / مدير إدارة نزع الملكية بصفته

ويعلن الأول والثاني بهيئة قضايا الدولة بـ ....

كما يعلن الثالث والرابع بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب هو وأخوته قطعة أرض مساحتها .... بموجب عقد .... والكائنة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري ....   الحد الشرقي ....

الحد القبلي ....   الحد الغربي ....

وقد فوجئ الطالب أثناء استخراج ترخيص لقطعة الأرض المشار إليها أن خط التنظيم الخاص بالناحية التي توجد بها قطعة الأرض ارتد للخلف محدثا ضوابط تنظيم لأجل المنفعة العامة ولا يجوز البناء عليها .

وقد ارتد خط التنظيم بناءا على القرار الصادر من المحافظ رقم .... لسنة .... والذي جاء فيه ....

ولما كان المدعى عليهما الأول والثاني لم يتخذا الإجراءات القانونية لنزع الملكية فإنه يكون من حق المدعين إقامة هذه الدعوى دون التقيد بميعاد محدد لعدم اتباع الطرق القانونية التي رسمها القانون ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

وحيث أن هذا القرار لم يشفع بعد ذلك بإجراءات نزع الملكية التي أوجبها القانون ومن ثم تخلفت الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية واكتفت بقرارها رقم .... لسنة .... الذي يتضمن الاعتداء على ملكية المدعين فإن هذا القرار يكون قد خالف القانون ويكون جديرا بالإلغاء وما يترتب عليه من آثار .

وحيث أن القرار المطعون عليه رقم .... من القرارات الإدارية النهائية وقد مس مصلحة مباشرة للطاعنين فإنه يحق لهم بالطعن عليه بدعوى الإلغاء الماثلة .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار .... لسنة ...... فيما يتعلق بقطعة الأرض موضوع التداعى .

ثالثا : وفي الموضوع الحكم بسقوط القرار رقم .... لسنة .... واعتباره وآثاره كأن لم يكن مع إلزام الإدارة برد المساحة المعتبرة التنظيم والترخيص للمدعين بالاستفادة منها ضمن باقي أجزاء العقار مع إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

نصت المادة (7) من قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 على أنه " بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية إلى ما يأتي :

إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق التي يتكون منها التخطيط العام للمدنية أو القرية " .

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلي والقواعد والمشترطات المشار إليها وتعديليها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي .

كما نصت المادة 42 من القانون سالف الذكر على أن " يكون تقدير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة الأغراض التخطيط العمراني وفقا للضمانات والأحكام والإجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الأغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير .

ويدخل في أغراض التخطيط العمراني توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات " .

نصت المادة 43 من القانون سالف الذكر على أن " تسري في شأن نزع الملكية لتجديد الأحياء الأحكام الواردة في هذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية لمنفعة العامة من قواعد ومزايا وضمانات أفضل سواء لصالح الملاك أو أصحاب الحقوق أو شاغلي العقارات "

كما نصت المادة 44 من القانون سالف الذكر على أن " ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة والبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع في الجريدة الرسمية ويلصق في المحل المعد للإعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ومقر الشرطة الكائن بدائرة العقارات التي شملها المشرع ".

كما نصت المادة 47 من القانون سالف الذكر على أن " يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عادلا من حقوقهم من الأراضي الكائنة في المنطقة التي شملها المشروع على أساس قيمتها وقت التقدير وما يكون عليها من منشآت أو أغراض وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

مهندس من مديرية الإسكان من الدرجة الثانية على الأقل (رئيسا)

مهندس من تفتيش المساحة

مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية (أعضاء)

مندوب عن مأمورية الشهر العقاري

مندوب عن الوحدة المحلية

ولا تدخل في تقدير التعويض الأعمال التي تتم بعد نشر قرار المنفعة العامة.

وإذا لم يتم التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن .

كما نصت المادة 12 من القانون 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية على أنه " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية – عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للقرارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

كما نصت المادة 13 من قانون مجلس الدولة على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة " .

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه " الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية " .

كما نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة العاشرة من نفس القانون على أنه " ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة " .

صيغة طعن على قرار إداري بالاستيلاء على عقار

=====

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ البحيرة بصفته

2- السيد / مدير عام هيئة الأوقاف بـ ..... بصفته

3- السيد / رئيس مجلس مدينة ومركز .... بصفته

4- السيد / رئيس الوحدة المحلية بـ .... بصفته

طعنا بالإلغاء قرار محافظ البحيرة رقم .... لسنة .... الصادر بتاريخ / / والذي ينص على الاستيلاء على منزل الطالب الكائن بعزبة قرقر تبع العوجا مركز دمنهور وتسليمه لمسجد عزبة قرقر للتوسيع .

الموضــوع

يمتلك الطالب منزل بعزبة .... وهو وضع يد ملك الوحدة المحلية .... وجميع مباني العزبة مقامة على أضر وضع يد ملك الوحدة المحلية .. وحيث أن الطالب يقوم بتسديد الربط الضريبي لمصلحة الضرائب العقارية على المبنى منذ سنة ..... حتى الآن (ضريبة مباني) ولما كانت هذا المبنى متاخم للمسجد التابع للأوقاف فقد فوجئ الطالب بقيام بعض العاملين بالمسجد وأمام المسجد بهدم السور الذي شيده الطالب أمام منزله للفصل

ما بين المنزل والمسجد كما قاموا بإتلاف مواد البناء والمملوكة للطالب وهدم كل ما على أرض الطالب من منشآت بلغت الخسارة التي لحقت ممتلكات الطالب حوالي 13 (ثلاثة عشرة ألف جنيها) وتم تحرير محاضر شرطة ضد إمام المسجد المدعو .... بالمحضر رقم .... جنح .... لسنة .... والمؤرخ في / / قبل صدور قرار التخصيص للمنزل بالكامل الذي يقطن فيه الطالب وعائلته ، وإزاء هذه بالتصرفات أبلغ الطالب الجهات المسئولة لدفع هذا التعدي الصارخ إلا أن المسئولين بالمسجد المذكور ضربوا بكل ذلك عرض الحائط إلا أن الطالب فوجئ بتاريخ / / بقيام إدارة المسجد باستصدار قرار جائز صدر من المطعون ضده الأول بتاريخ / / يقضي بالاستيلاء على هذا المنزل أى أن القرار الذي أصدره المحافظ للمسئولين بالمسجد الضوء الأخضر للاستمرار في تصرفاتهم غير المشروعية ، ومن ثم فإن الطالب يطعن عليه بالإلغاء ويطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه للأسباب الآتية :

أولا : القاعدة أنه إذا أوجب القانون أن تستهدف الإدارة غرضا معينا ومحددا في إصدار قراراتها فإن مؤدى ذلك أن يكون المشرع قد خصص هدفا معينا ومحددا جعله نطاقا للعمل الإداري وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة أن تتغير هذا الهدف الخاص الذي عينه القانون فإذا تجاوزت هذه الغاية إلى غاية أخرى ولو كانت تستهدف في الظاهر تحقيق الصالح العام تكون قد تنكبت السبيل وحادت عن جادة الصواب ويكون قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وبالتالي خليقا بالإلغاء وتنطبق هذه القاعدة على القرار الطعين يتضح أن المادة الأولى منه تقضي بالاستيلاء على منزل الطالب الذي يقطن به كنزع ملكية المنزل للمسجد ولا يملك المحافظ بإصدار قرار بالاستيلاء بالتخصيص على منزل الطالب الذي يقطن به وهو ما يكشف عن الخروج على القانون الذي يتطلب شروط وضوابط معينة في نزع الملكية للمسجد كما يفصح عن أن جهة الإدارة قد قدرت وحددت المنفعة العامة وقررت بناء على ذلك تخصيص منزل الطالب للمسجد حيث أن العزبة صغيرة وبها مسجدين ولكن قام أمام المسجد بخلافات بينه وبين الطالب وثابت ذلك من المحضر رقم 305 لسنة 2005 جنح دنشال والمؤرخ في 2005/7/10 وبه تقارير طبية .

ولم يستند القرار المطعون فيه إلى نص قانوني بل أنه يسلب منزل الطالب (الذي يحميه الدستور والقانون) قد انحدر إلى محرر الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا مما يجرده من صفة الإدارة يحيله إلى مجرد عمل منحدر إلى حد اللاوجود الذي يجعل تنفيذه مجد اعتداء مادي .

ثانيا : حدد القرار الطعين المنزل المستولى والمخصص عليه وهى مساحة كامل المنزل وهنا يبدو مدى الضرر الذي أصاب الطالب من جراء هذا القرار الجائز فكان القرار المطعون عليه قد ضاعف من الضرر بالنسبة للطالب كما تضاعفت فيه المخالفات الصارخة للقانون فلم يقصد من صدوره سوى الإضرار بالطالب ولا راد به تحقيق أى نفع لمرفق عام ويتوافر فيه سوء النية في إصداره والمخالفة الصارخة للقواعد المقررة بالقانون لتخصيص منزل الطالب لتوسيع المسجد .

فإذا كان الغرض من التخصيص هو تحقيق منفعة عامة للمسجد فإن أولى بالمسجد أن يقوم التوسيع من جهات أخرى وبراح كبير أمام المسجد ومتروك له وهكذا يكون قد ترك المنزل ملكة ويستولى على منزل الطالب وهو وضع بالغ الشذوذ ويثير العديد من علامات الاستفهام .

ثالثا : القاعدة أن الإدارة مقيدة في تصرفاتها بمبدأ المشروعية وهو يتطلب أن يكون القرار الإداري قد بنى على سبب صحيح أى قام على حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على إصدار قرارها ووظيفة قضاء الإلغاء أن يتحقق من توافر الوقائع التي بنى عليها القرار أو عدم توافرها ثم التثبيت من أن هذه الوقائع هى التي جعلها القانون سببا لإصدار القرار فهو يراقب الوقائع المادية والتكييف القانوني لهذه الوقائع .

وإذا نظرنا إلى وقائع الدعوى في ضوء هذه المبادئ نجد أن القرار الطعين كان سببه عقاب الطاعن لأنه تجاسر وأبلغ الشرطة ضد إدارة المسجد حين قاموا بهدم السور الفاصل بين المسجد ومنزل الطالب وحين استولت على ما عليه وأتلفت المنشآت التي أقامها الطالب بالمنزل .

والدليل على أنه لا يوجد أدنى سبب مشروع للقرار المطعون فيه سوء عقاب الطالب (وهو سبب غير مشروع) هو أن العزبة صغيرة جدا وبها مسجدين ومع ذلك لم تكن فكرة الاستيلاء أو تخصيص المنزل للمنفعة العامة مطوحة أو واردة على الإطلاق بينما جاء التخصيص مباشرة نتيجة للخلافات بين الطاعن وأمام المسجد وما أعقب ذلك من قيام إمام المسجد والإدارة بهدم السور واحتلال المنزل ثم محاولة إضفاء الشرعية على هذا الاحتلال لإصدار قرار الاستيلاء والتخصيص الطعين لمحاولة إضفاء المشروعية عليه .

وما أسهل على الإدارة أن تضفي الشكل القانوني على القرار الجائر والغير مشروع الذي تصدره وذلك كالعرض على لجنة كذا أو أخذ موافقة كذا والاستناد إلى قانون كذا أو غير ذلك من الإجراءات الشكلية ولكن يتبقى بعد ذلك أن القرار يخفى وراءه هدفا لا يمت للصالح العام بأى صلة .

لأنه لما كان من المبادئ الدستورية المقررة حماية الملكية الخاصة فإنه إذا أهدرت هذه الحقوق بمقتضى قرار إداري بالغ العوار فإن هذا القرار يكون مشوبا بالانحراف عن السنن السوية في ممارسة سلطة إصداره وهو ما يجعله حريا بالإلغاء وحيث أن عدم المشروعية التي يتسم بها القرار الطعين من ظاهره تحفز على احتمال إلغاءه .

كما يتوافر ركن الجدية في الطلب المستعجل وكذلك ركن الخطر المبرر للاستعجال نظر لما يترتب على تنفيذ القرار من آثار ونتائج يتعذر تداركها سيما مع ما تقوم به إدارة المسجد استنادا إلى هذا القرار بهدم منشآته المقامة على أرضه والشروع في بناء منشآت أخرى لتقنين الغصب والأمر الواقع مما يعد معه طلب وقف التنفيذ خليقا بالإجابة .

لــذلك

فلهذه الأسباب ولما قرى الطالب إضافته من أسباب أخرى نطلب :

أولا : بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في دعوى الإلغاء .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

لذلك نرجو تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

وكيل الطالب



(القسم الثامن عشر)

صيـــغ دعـاوى متنـــوعة

صيغة دعوى تعويض للإحالة إلى الاحتياط

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب من رجال الشرطة وقد صدر القرار رقم .... لسنة .... من المجلس الأعلى للشرطة برئاسة وزير الداخلية بإحالته إلى الاحتياط للصالح العام فأقام الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام ذات المحكمة التي قررت إلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار وقد ترتب على هذا الحكم صدور القرار رقم ...... لسنة ...... بإعادة الطالب إلى الخدمة ثم صدر القرار رقم .... لسنة .... بوضع الطالب في أقدميته الأصلية بين أقرانه وإعادة تسوية حالته مع صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ عودته للخدمة .

وقد ترتب على ذلك عدم صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية عن الفترة ما بين إحالته إلى الاحتياط حتى تاريخ عودته للعمل فضلا عن حرمانه من الأجر الإضافي ونصف الراتب الشهري وبدل طبيعة العمل وبدلات السكن واللبس والمراسلة والعلاوات الاجتماعية والدورية وحوافز الجزاءات ومكافأة عيد العمل وعيد الشرطة

ويبلغ إجمالها مبلغ ..... جنيها ، فضلا عن ما أصابه شخصيا وأصاب زوجته وأولاده من أضرار مادية وأدبية وعليه فقد أقام هذه الدعوى للحكم بالتعويض تأسيسا على الأسباب الآتية :

أولا : حكم القضاء الإداري الصادر لصالح الطالب بإلغاء القرار الذي أحاله للاحتياط والذي تأيد من الإدارية العليا يؤكد ثبوت الخطأ في حق جهة الإدارة المدعى عليهما وهو حكم يحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة .

ثانيا : حق الطالب في تعويضه عن الفروق المالية المستحقة له والتي لم تصرف له كحكم القضاء الإداري الذي أنصفه وأعاده للخدمة .

ثالثا : ترتب على ثبوت الخطأ في حق جهة الإدارة المدعى عليها إصابة المدعى بأضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمانه من المرتبات وملحقاتها خلال فترة وجوده خارج الخدمة فضلا عن إحساسه بالظلم والإساءة إليه بين زملائه ومعارفه والإضرار به نفسيا وأيضا ما أصابه ماديا من جراء مصاريف التقاضي والأتعاب .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بتعويض المدعى بمبلغ .... جنيها .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغــة دعــوى بــدل عـــدوى

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الزراعة بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بمعهد بحوث صحة الحيوان التابع لمركز البحوث الزراعية وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1721 لسنة 1996 وقد نص في مادته الأولى منه على سريان أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751 لسنة 95 ، 2577 لسنة 95 على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية ، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 95 العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ولما كان المدعى قد لجأ إلى الجهة الإدارية لصرف بدل العدوى المقرر له بمبلغ 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة إلا أن الجهة الإدارية تقاعست مما حدا به لإقامة هذه الدعوى للأسباب الآتية :

أولا : وفقا لنص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 فهى تجيز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ضم البدلات على التفصيل الوارد بهذه المادة ومنها بدلات تقتضيها ظروف الوظيفة بحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

ثانيا : يستفاد من القرار رقم 1726 لسنة 1996 أنه قد وسع من دائرة المستفيدين به ليشمل إلى جانب المهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة بوزارة الصحة أو الجهات التابعة لها وهؤلاء حتى وإن لم يكونوا من العاملين بوزارة الصحة أو الجهات التابعة لها .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف بدل العدوى بواقع 360 جنيها سنويا بحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع استقرت على أنه " متى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية الخضوع لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 استحقوا هذا البدل دون حاجة إلى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 وهو القرار الذي لا تملك له الجمعية دفعا أو تعديلا .

صيغة طعن على قرار تعيين مأذون

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

وحيث صدر قرار الأستاذ وزير العدل رقم 2028 الصادر في 1986/11/6 بالتصديق على تعيين السيد / .... مأذونا شرعيا بناحية منية السعيد مركز المحمودية بحيرة .

وحيث جاء القرار المطعون ضده متخطيا تعييني بالرغم من توافر شروط صلاحيتى قانونا وانتفاء هذه الصلاحية بالنسبة لمن صدر لصالحه للأسباب الآتية:

أولا : عدم توافر صلاحية السيد / ...... ترشيحا وتعيينا لعدم تفرغه ولإقراره في الأوراق ببيانات غير صحيحة تخالف الحقيقة والواقع تحايلا وغشا حيث أن المذكور لم يكن متفرغا وحتى الآن لشغل هذه الوظيفة كما يتطلب القانون ذلك ولما كانت المادة 13 من لائحة المأذونين الشرعيين قد اشترطت هذا التفرغ مما أدى به إلى إقراره في الأوراق خلافا للحقيقة والواقع حيث أن السيد المذكور يمارس ويمتهن أعمالا كثيرة منها قيامه وإقامته لورشة تصنيع أخشاب (نجارة) وهو عمل تجاري بطبيعته سواء باشره بنفسه أو بالمشاركة مع آخرين وهذا ما لم يستطع إنكاره في محضر تحريات مركز المحمودية المرفق بملف الحالة فضلا عن تكشف هذا المحضر بأنه يعمل ترزيا مشتركا عنه كصاحب عمل لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية مما يتعين معه قيامه ومباشرته لأكثر من عمل تجاري وغير تجاري محترفا لها خلافا لما ادعاه في إقراره بالتفرغ بعد مرحلة الترشيح وحتى الآن .

ثانيا : ثبوت عدم تفرغه واحترافه لأعمال تجارية وصناعية وغيرها ثابت بأوراق الحالة وقد أكدت ذلك تحريات مديرية أمن البحيرة المرسلة إلى وزارة العدل – إدارة المأذونين – في 1986/11/24 برقم 516 وقد أثبتت هذه التحريات بما لا يدع للشك في احترافه لأعمال تجارية وصناعية كثيرة منها كصاحب محل ترزيا مؤمنا عليه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكذلك إقامته كصاحب عمل لورشة سمكرة سيارات رقم اشتراك قائم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكذلك ورشة نجارة فضلا عن إدارته لكابينة سنترال وبريد أهلي مما يؤكد عدم تفرغه وانشغاله بأنشطة كثيرة ومتعددة مما يتعارض مع تفرغه كمأذون ويحط من قدر هذا المنصب فضلا عن تعارضه مع أحكام القانون .

ثالثا : إدلاؤه ببيانات غير صحيحة بإقراره هذا التفرغ خلافا للحقيقة يعتبر غشا ينال من شأن هذه الوظيفة ويتعارض مع شرائط ووصف شاغليها تفرغا وسمعة فكيف به وقد أدلى ببيانات غير صحيحة تؤكد عدم صحتها تحريات المباحث ومديرية أمن البحيرة المستمدة من مصادرها وأسبابها ومستندات اشتراكه كصاحب عمل عن هذه الأنشطة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالمحمودية

مما يتعارض ويتجافى مع شغل هذه الوظيفة طبقا لحكم المادة 13 من لائحة المأذونين التي جعلت التفرغ وعدم الجمع بينها وبين وظائف وأعمال أخرى أصلا لا يجوز الاستثناء فيه إلا بقرار من وزير العدل وفي الحدود المقررة قانونا

رابعا : ولما كان شرط توافر الصلاحية لشغل هذه الوظيفة وصفا قائما بها سواء في حالة التشريح لها أو السير في إجراءاها أو التعيين فيها أو ممارسة عملها مما يجوز إبداؤه والتمسك به في جميع الحالات مما يجعل هذا الطعن قائما على سند من القانون .

خامسا : وحيث افتقد المأذون المطعون ضده المقومات القانونية اللازمة لشغل هذه الوظيفة تشريحا وتعيينا وممارسة بالأدلة الثابتة بأوراق الحالة والمستمدة من مصادرها الرسمية كما هو ثابت بمستندات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمحمودية وكما هو ثابت بتحريات مديرية أمن البحيرة المرسلة إلى إدارة المأذونين بوزارة العدل في 1986/11/6 تحت رقم 516 وحيث أنه لما كان من المقرر شرعا أن الغش يفسد كل شئ سيما وقد تقدم المأذون المطعون ضده بإقراره المودع بالأوراق بتفرغه لعمل هذه الوظيفة ولم يشر في إقراره إلى هذه الأعمال والأنشطة التي يمارسها خلافا للحقيقة والواقع مما يعد غشا معاقبا عليه في قانون العقوبات مما ينال من صلاحيته ابتداء مما يجعل قيام هذه الدعوى سندا له من الواقع والحقيقة والقانون .

وحيث قمنا بالتظلم من هذا القرار في 1986/12/8 إلى وزير العدل دون جدوى - بالرغم من استمرار انتفاء شروط الصلاحية القانونية للصادر لصالحه القرار المطعون ضده سواء قبل صدوره أو بعد ذلك وحتى الآن مما يحق معه لرافعه ولعامة المسلمين توافر المصلحة في الالتجاء إلى القضاء بطلب الحكم بالإلغاء .

لــذلك

نلتمس من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة والحكم بقبول الدعوى شكلا وإلغاء القرار المطعون ضده مع أحقيته في التعيين وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار عدم قيد محامي

أمام محكمة النقض

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي بالاستئناف والمقيم ....

ضــد

1- السيد / رئيس محكمة النقض ورئيس لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا – بصفته .

الموضــوع

حصل المدعى على شهادة الليسانس في الحقوق بدرجة جيد في يونيو سنة 1955 والتحق بالقوات المسلحة حيث عين في القضاء العسكري اعتبارا من 1956/4/1 ، حتى أحيل للتقاعد في 1984/7/1 برتبة لواء .

وخلال المدة من 1956/4/1 حتى 1984/6/30 مارس كافة الأعمال القانونية والقضائية بصفة متصلة بدون انقطاع .

وبتاريخ 1984/9/28 قيد المدعى في نقابة المحامين مقبولا للمرافعة أمام محكمة الاستئناف .

وغذ تقدم المدعى إلى لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا طالبا قيده للقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

واستوفى كافة الأوراق المطلوبة شكلا ودفع الرسم المقرر وقيد طلبه تحت رقم 255 في 1985/3/16 .

إلا أنه بتاريخ 1986/6/8 وصل إلى المدعى خطاب مسجل من محكمة النقض مكتب رئيس المحكمة يتضمن أن اللجنة سالفة الذكر قررت بجلستها المنعقدة يوم 1986/5/18 عدم قبول قيد المدعى بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وموقع عليه من رئيس اللجنة رئيس محكمة النقض .

ويطلب المدعى إلغاء القرار الصادر من اللجنة المذكورة وقيده مقبولا للمرافعة أمام محكمتى النقض الإدارية العليا للأسباب الآتية :

المدعى استوفى إجراءات طلب قبوله من حيث الشكل .

المدعى مارس الأعمال القانونية والقضائية بدون انقطاع لمدة 28 سنة متصلة شغل خلالها العديد من المناصب القانونية القضائية ومنها التدريس لمادة القانون العسكري والقانون الدولي في الكلية الحربية ، وعضوا بالنيابة العسكرية ورئيسا لنيابة أمن الدولة العسكرية ، وساعد المدعى العام العسكري ، ورئيسا لمحاكم القاهرة العسكرية ، ثم نائبا للمدعى العام العسكري .

المدعى نظير لقرينه القاضي المدني وذلك طبقا لنص المادة 58 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 وتنص على الآتي : " يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين " .

نصت المادة 46 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة على الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة وهى الوظائف الفنية في القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون في الجامعات .

أن أعمال نص المادة 58 من قانون الأحكام العسكرية مع نص المادة 46 من القانون رقم 17 لسنة 1983 على اعتباره من ذوي الوظائف الفنية في القضاء .

هذه الاعتبارات نفسها هى التي جعلت نقابة المحامين تبادر إلى قيد المدعى ضمن المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف في 1984/9/28 مباشرة متجاوزا القيد أمام المحاكم الابتدائية .

وبناء على نفس الاعتبارات أيضا سبق لنفس اللجنة أن قبلت الكثير من ضباط القضاء العسكري المتقاعدين ويمارسون المحاماة للمرافعة أمام محكمة النقض والإدارية العليا وذلك في جلساتها المنعقدة سابقا على تاريخ 1956/5/18 دون نظر إلى شرط المدة في ممارسة أعمال المحاماة .

وحيث أن قرار هذه اللجنة الصادر في 1986/5/18 بعدم قبول المدعى للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا يضحى مخالفا للقانون مستوجبا للإلغاء .

وحيث توافر الاستعجال نتيجة مساس هذا القرار بمستقبل الطالب .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع وقف قرار رفض قيده محاميا بالنقض والإدارية العليا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

محامي الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي بعدم معاملة

الطاعن تجنيدياً

===========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد الفريق أول وزير الدفاع بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة المصرية .

الموضـــوع

الطالب تم تجنيده بالقوات المسلحة المصرية بتاريخ 1983/1/31 برقم ثلاثي هو 818/24/62 وقد تم إلحاقه فور تجنيده بسلاح إدارة التعيينات في ذات تاريخ التجنيد ثم تقرر تأجيل إلحاقه بناء على التعليمات لمدة أربعة شهور وذلك لعدم وجود مهمات طبقا لما تم إخطاره به في ذات التاريخ ومنذ هذا التاريخ لم يتم اتخاذ أى إجراءات مع الطالب بمعرفة منطقة تجنيد الجيزة وظل طوال هذه المدة وحتى الآن منتظر لإخطاره بأى إجراء يتخذ معه في خصوص معاملته التجنيدية .

وحيث أن الأمر كذلك وأن الطالب يرغب في استخراج ما يفيد المعاملة التجنيدية الخاصة به فقد تقدم بتاريخ 1992/6/17 بنموذج 6 جند إلى منطقة تجنيد الجيزة بموجب الطلب رقم 2459 لسنة 1992 حتى يتمكن من استلام أى إخطار يفيد معاملته التجنيدية إلا أنه لم يتم إخطاره أيضا بتلك المعاملة وحيث أن الطالب قد قام بالاستفسار من إدارة التعيينات فلم يستدل على أى مستندات تفيد معاملته التجنيدية .

وحيث أن الطالب يخشى من أى محاكمة عسكرية بتهمة الهروب من الخدمة وتطبيق نص المادة 40 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1983 والقانون رقم 127 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1982 والقوانين المتعلقة بها والصادرة برقم 85 لسنة 1974 مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تطبيق عقوبة الحبس والغرامة ضد الطالب ، وحيث أن الطالب قد تجاوز السن القانونية للتجنيد واصبح عمره الآن أكثر من ثلاثين عاما وأصبح مستقبله مهددا لا يعلم له نهاية خاصة وأنه لم يتم تجنيده رسميا طبقا للتفصيل السابق فإنه يرفع هذا الطلب الى سيادتكم مشفوعا بالشق المستعجل .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لسماع الحكم بـ :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا لرفعه في الموعد القانوني .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار السلبي بعدم معاملته تجنيديا ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة آثاره القانونية .

وكيل الطالب

صيغة طلب إلغاء تقرير الكفاية السنوي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية (حسب درجة الموظف)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ .... ضــد

1- الجهة الإدارية

وتعلن ....

الموضــوع

يشغل الطالب وظيفة .... بجهة .... وبتاريخ / / تم إعلانه بصورة من تقرير الكفاية السنوي المقدم عن أدائه بتقدير أو بمرتبة متوسط ولما كان هذا التقرير لا يستند إلى واقع الحال إذ أن الطالب مثال الجدية في العمل والسلوك فقد تقدم بتظلم من هذا التقرير بتاريخ / / أى خلال مدة العشرين يوما من تاريخ علمه إلا أنه قد فوجئ بأن رئيسه في العمل والذي قد اشترك في وضع التقرير عنه قد اشترك في لجنة التظلمات التي نظرت تظلمه .

وحيث أنه قد صدر قرار لجنة التظلمات والمؤرخ / / برفض التظلم المقدم منه .

وحيث أن ذلك يخالف القانون إذ أن القانون قد نص على عدم اشتراك من وضع تقرير الكفاية عضوا في لجنة التظلمات

لــذلك يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية عن العامل مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار إداري فيما تضمنه

من تخطي المدعى في التعيين بوظيفة عامة

========

السيد الأستاذ المستشار / لـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير ....

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / أعلنت جهة .... عن وظائف شاغرة بجريدة .... وذكرت المواصفات اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لبطاقات الوصف المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

وتقدم المدعى بطلب صحيح لشغل إحدى الوظائف المعلن عنها وذكر بطلبه ما يفيد استيفائه المطالب اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا للمواصفات المعلن عنها من حيث المؤهل والخبرة والسن وموقفه من التجنيد .

وقد عقدت الجهة المعلنة امتحانا للمتقدمين وكان ترتيب المدعى (الأول) على المرشحين وعند إعلان النتيجة أعلنته الجهة المدعى عليها بالحضور لمقرها الرئيسي خلال عشرة أيام لاستلام العمل وذكرت انه في حالة عدم حضوره يعتبر بمثابة تناولا عن التعيين بالوظيفة المعلن عنها .

وقد استجاب المدعى لطلب الجهة المعلنة وتوجه إليها في الميعاد المحدد غير أنه فوجئ بشغل الوظيفة المعلن عنها بغيره بالرغم من توافر مطالب التأهيل لديه لشغلها وبالرغم من أن ترتيبه كان الأول على كافة المتقدمين بما سبق بيانه .

وقد ثبت أن المدعى توجه لاستلام العمل في الموعد المحدد ، كما ثبت أن الجهة المدعى عليها رفضت تعيينه ، فتقدم يتظلم إداري إلى الجهة المعلنة غير أنها رفضت تظلمه دون ذكر للأسباب .

لــذلك

يلتمس المدعى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار ...... الصادر في .... فيما تضمنه من تخطي المدعى ، وعدم بينه في الوظيفة المعلن عنها مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ سائر الحقوق الأخرى .

وكيل المدعى

صيغة دعوى إلغاء قرار إداري فيما تضمنه من الفصل

بغير الطريق التأديبي مع طلب الاستمرار

في صرف المرتب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية (طبقا للمستوى الوظيفي للمدعى)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير ....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة .... بفصل المدعى بغير الطريق التأديبي وحمل قرار الفصل على سبب لا سند له من الصحة حيث ادعت جهة الإدارة أنه أخل بواجبات وظيفته بما أضر ضررا جسيما بالمصلحة الاقتصادية للدولة .

وعندما علم المدعى بهذا القرار في .... قام بالتظلم منه إلى جهة الإدارة التي أصرت على موقفها .

ونظرا لأن قرار الفصل سالف الذكر خالفا للقانون ولمبدأ المشروعية الشكلية والموضوعية ، حيث لم يسمع دفاع الطالب في الموضوع للرد على الأسباب الباطلة التي استندت إليها جهة الإدارة ، الأمر المخالف لما تقضي به المادة .... من القانون رقم 10 لسنة 1972 في شأن الفصل من غير الطريق التأديبي والتي تقضي بضرورة سماع أقوال الموظف ، الأمر الذي لم يتبع في حالة المدعى في دعواه الماثلة والذي يخل بضمانات الدفاع وهى ضمانات جوهرية .

وحيث أنه يحق للمدعى التقدم بطلب صرف راتبه بصفة مستعجلة لحين القضاء في الموضوع لعدم وجود أى مورد مالي للمدعى غير ما كان يتقاضاه بوظيفته التي فصل منها على غير سند من القانون .

لــذلك

يلتمس المدعى الحكم بطلباته المشروعة وهى :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتبه وقدره .... وذلك اعتبارا من تاريخ فصل المدعى في .... وأن يكون التنفيذ بالمسودة الأصلية للحكم

ثالثا : وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ سائر الحقوق الأخرى للمدعى .

وكيل المدعى

صيغــة دعوى إلغاء القرار السلبي برفض قبول استقالة

وتسوية وإعطاء شهادة بمدة خدمة

وإخلاء الطرف

===========

السيد الأستاذ المستشار / .... (تقدم الدعوى للمحكمة المختصة نوعيا طبقا للمستوى الوظيفي لطالب) .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / .... بصفته

ويعلن .... طبقا للمادة 25 من قانون مجلس الدولة و13 من قانون المرافعات .

الموضــوع

استقال زوج الطالبة من وزارة التربية والتعليم ، والتحق بمرفق التعليم بالمملكة العربية السعودية وتقدمت المدعية إلى مدير مدرسة البنات الثانوية التي تعمل بها بطلب تلتمس فيه منحها أجازة لمرافقة زوجها ، ولكنها رفضت طلبها فاضطرت للانقطاع للحاق بزوجها لجمع شتات الأسرة ، وتم انقطاعها في .... وما زالت منقطعة حتى تاريخ تقديم العريضة ، ولم تتخذ الإدارة ضدها أى إجراء تأديبي خلال الشهر التالي للانقطاع ، ومن ثم فإنها تعتبر مستقيلة بالتطبيق لأحكام المادة 98 من القانون رقم 47 الخاصة بالمعاملين المدنيين بالدولة ، أى تعتبر استقالتها مقبولة بحكم القانون .

تظلمت المدعية من قرار رفض إدارة .... التعليمية ولكن الإدارة تسلبت عن الرد مما يعتبر بمثابة قرارا ضمنيا منها برفض طلبها .

أسباب الدعوى

لم تكشف الإدارة التعليمية عن الدوافع والأسباب التي تبرر امتناعها عن إنهاء خدمة الطالبة بالمخالفة للمادة 98 من القانون 47 لسنة 1978 الأمر الذي يعد مخالفة لصحيح القانون .

امتناع الإدارة عن اعتبار الطالبة مستقيلة فيه مخالفة لأحكام الدستور إذ تنص المادة 13 منه على ما يلي : " لا يجوز فرض أى عمل على المواطنين .... " .

لــذلك

تطلب المدعية الحكم بطلباتها المشروعة وهى :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي برفض طلبها وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية في هذا الطلب . مع الحكم برفع اسم المدعية من عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم ومنحها شهادة بخلو طرفها من العمل وبمدة خبرتها وعملها وكال ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغـــة دعـوى بإلغاء قرار إداري بسحـــب

جواز سفر مواطنة وإدراج اسمها ضمن

الممنوعين من السفر لسوء سمعتها

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيمة .... والمصرية الجنسية ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / فوجئت المدعية أن وزارة الداخلية أصدرت قرارا بسحب جواز سفرها وأدرجت اسمها بقوائم الممنوعين من السفر بمقولة أن المدعية لها سمعة سيئة .

وقد صدر القرار الإداري سالف الذكر دون أن يصدر ضد المدعية أى حكم جنائي بات في جريمة مخلة بالآداب أو الشرف .

وتلك المظان التي تقوم على سوء السمعة لا تقوم على أساس .. من خلال الواقع وقد نسبتها الإدارة إلى المدعية ثم قمت بإصدار هذا القرار .

ولما كان هذا القرار قد بنى على أساس إساءة استعمال السلطة لأن حرية التنقل من مكان إلى مكان ومن جهة إلى أخرى – وسفر خارج البلاد – هو مبدأ أصيل للفرد وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى – ولا تنفيذه إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته إلا بالقدر الضروري الذي يسمح بذلك .

كما أن ذلك لا يتعارض على حق دولة وسيادتها على رعاياها فإن لا مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبيت من التزامهم بالقيم الخلقية وعدم تمكينهم الطريق السوي كما أن المدعية لم تأتي بتصرف مؤكد يقلل من الكرامة .

ولا شك أن الدولة وهى تملك قدرا من التقدير في منع رعاياها من السفر إلى الخارج كلما قم لديها من الأسباب ما يبرر ذلك .

(الطعن 279 لسنة 27ق جلسة 1982/11/27)

إلا أن القرار الإداري من الإدارة بسحب جواز سفر المدعية وإدراجها ضمن الممنوعين من السفر قد اتخذته الجهة الإدارية لم يقم لديها من أسباب ودواعي واعتبارات تعطيها هذا الحق .

كما أن المدعين لا دخل لها على الإطلاق فيما يتعلق بسوء سمعة الملهى الليلي الذي كانت تعمل فيه بلبنان وهذا لا ينهض دليلا على سوء سمعتها .

كما لا توجد دلائل جدية أو قرائن مادية تحمل الإدارة على إصدار مثل هذا القرار .

ومن حيث أن الثابت ضمن المستندات رفق هذه الدعوى أن قسم الآداب قد وافق على طلب المدعية في شهر مارس سنة 1983 بإضافة دول إفريقية إلى جواز سفرها الأمر الذي يقدح أنه لا اعتراض للقسم على سمعة المدعية ولا يجوز الاحتجاج باتهام المدعية في إحدى قضايا الآداب المتعلقة بمجالسة بعض رواد الملهى الليلي الطاحونة الزرقاء في القضية رقم ...... لأنها قد برأت منها كما أن هذه الدعوى لا علاقة بها بقرار سحب الجواز لأن الدعوى المذكورة لاحقة على القرار الإداري .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر بسحب جواز سفر المدعية لما به من إساءة لاستعمال السلطة .

وكيل الطالبة

صيغة قرار إداري بمنع أحد الأفراد من السفر بناء

على طلب إدارة مكافحة المخدرات

=========

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / قدمت النيابة العامة الطالب إلى نيابة المخدرات التي أحالته إلى محكمة الجنايات بتاريخ / / وظلت الدعوى الجنائية تتداول بالجلسات ، وبتاريخ / / صدر الحكم ببراءة المدعى مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط بل مصروفات جنائية - وكان حاصل اتهام النيابة العامة قد جلب إلى الأرض المصرية جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص كتابي من الجهة المختصة وقد استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وجاء في أسباب حكمها من أن الثابت من التحقيقات أن المتهم فور الضبط قد أرشد عمن يدعى ....

وهو المدعى في هذه الدعوى على الرغم ا،ه مالك لتلك المخدرات إلا أن المحكمة مع ذلك أصدرت حكمها بالبراءة فلم يثبت عليه أى اتهام أو ملكية لهذه المخدرات وبالتالي يكون إدراج اسم المدعى في قوائم الممنوعين من السفر قد جاء مخالفا للقانون وهو قرار إداري مشوب بإساءة استعمال السلطة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الإداري الصادر بوضع اسم المدعى ضمن الممنوعين من السفر .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة لأحكام

القانون أمام القضاء الإداري

=======

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري (دائرة التعويضات)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / ....   بصفته

2- السيد / ....   بصفته

الموضـــوع

بتاريخ / / تم اصطحاب الطالب من مسكنه بمعرفة .... مأموري الضبط القضائي وسط صراخ زوجته وأولاده بعد أن فهموا أن ذلك اعتقالا وقد أودع قسم شرطة .... ثم رحل إلى سجن .... ودون استناد إلى قانون ..... وظل معتقلا طوال فترة .... وأفرج عنه في .... وهذا الاعتقال جاء مخالفا للقانون للأسباب التالية :

أولا : مخالفة أحكام الاختصاص إذ لم يصدر الأمر من قاضي مختص أو من النيابة العامة .

نرى وجوب تعديل تشريعي في عدم إعطاء النيابة سلطة الأمر بالاعتقال إذ يجب أن يكون الأمر بالاعتقال صادرا من غرفة المشورة مجتمعة حتى يتداولوا جدية اعتقال الشخص من عدمه ومدى جدية التحريات المعمولة عنه .

ثانيا : لم يبلغ بأسباب اعتقاله رغم جوهرية هذا الإجراء .

ثالثا : ولم يصدر القرار بباعث من المصلحة العامة وإنما لتحقيق مكاسب شخصية ولأغراض سياسية أو حزبية .

وحيث أنه ترتب على ذلك حبس الطالب ووضعه في مكان غير لائق بسجن .... فقد تضرر أدبيا وماديا من ذلك على النحو التالي :

وحيث أن الضرر الأدبي جسيم فالطالب يعمل .... وهو عمل لا يعقل لمثله أن يكون وراء القضبان وشعوره بالأسى والظلم والحرمان وتعرضه للإهانات أثناء احتباسه واعتقاله وترحيله ، ووضع الأصفاد الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين ولذلك فإن الضرر الأدبي أشد جسامة من الضرر المادي لأن المال يمكن أن يعوض .... ولكن حياة الإنسان وحريته هى أغلى وأثمن شئ في هذا الوجود ، ويدعو للجميع بالحرية .

ومن ثم فإن الطالب يقدر تعويضا لجبر هذا الضرر بمبلغ ....

الأضرار المادية :

وحيث أن الثابت أن الطالب من أتعابه ودخله طوال فترة .... الاعتقال بالإضافة إلى المصروفات القضائية ولزيارته والتردد عليه حيث كان المعتقل .... وما عاناه من سوء المعاملة فإن الطالب يقدر مبلغ .... كتعويض لجبر الضرر المادي .

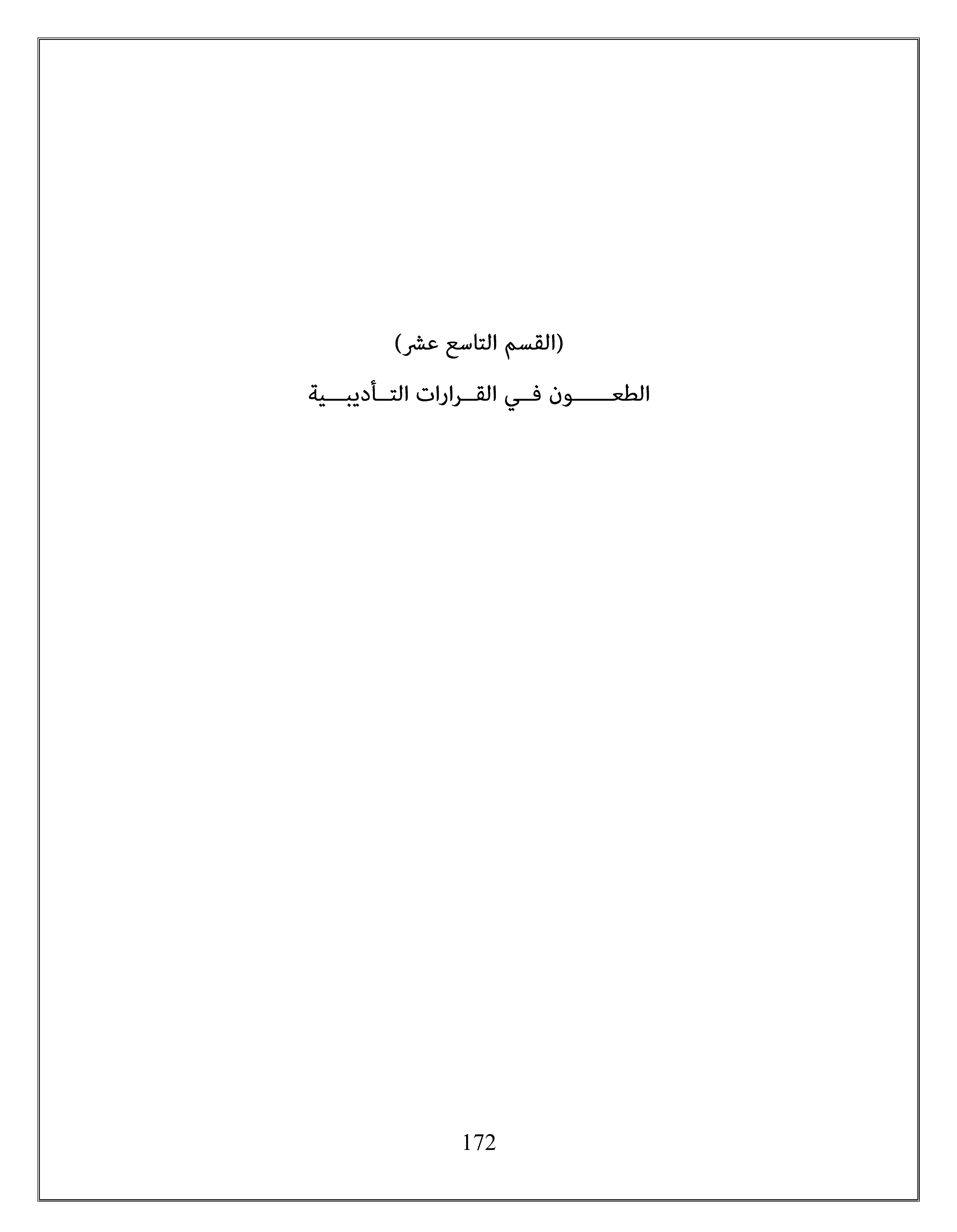
لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغا وقدره .... عن جملة التعويضات الأدبية والمادية عن اعتقاله المخالف لأحكام القانون .

وكيل الطالب



(القسم التاسع عشر)

الطعـــــون فــي القــرارات التــأديبـــية

صيغــة طعــن في قرار تأديبي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل تحت رئاسة المعلن إليهما وقد نسب إليه خطأ تأديبي (يذكر الخطأ) وبتاريخ / / أوقع عليه الرئيس الإداري جزاءا بموجب القرار رقم .... وإذ كان قد سبق للرئيس الإداري أن أحال الأوراق إلى النيابة الإدارية فأوجبت بكتابها رقم .... المؤرخ / / بمجازاته إداريا فأوقع عليه الرئيس الإداري جزاءا آخر بموجب القرار الصادر في / / وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز محاكمة الموظف عن ذنب إداري مرتين طالما أن الجريمة التأديبية واحدة .

لــذلك

يلتمس الطالب :

أولا : قبول دعواه شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار المطعون عليه مع كافة ما يترتب عليه من آثار .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الأحكـــام :

نص المادة 66 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء – نص المادة 62 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب مفاد ذلك أن المشرع أخذ بذات المبدأ المقرر في القانون رقم 46 لسنة 1964 في شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل في المدة تبعا للتاريخ الذي أخذ به في بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر في مفهوم القانون رقم 58 لسنة 1971 المشار إليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالف الى لتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره وانتفى تبعا لذلك بموجب سريان السقوط السنوي ويخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسري مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء – أساس ذلك – تطبيق . (الطعن رقم 487 لسنة 22ق جلسة 1981/1/17 س26 ص352)

العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام أو عدم ثبوته أيا كانت الدلالة التي قد تستفاد من ملف الخدمة – الأمر في شأن ضم بعض الأوراق إلى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا مادامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة في موضوع النزاع وأن الأوراق التي اعتمد عليها الحكم في قضائه كافية للفصل في النزاع – أساس ذلك – تطبيق . (الطعن رقم 629 لسنة 19ق جلسة 1981/2/28 س26 ص670)

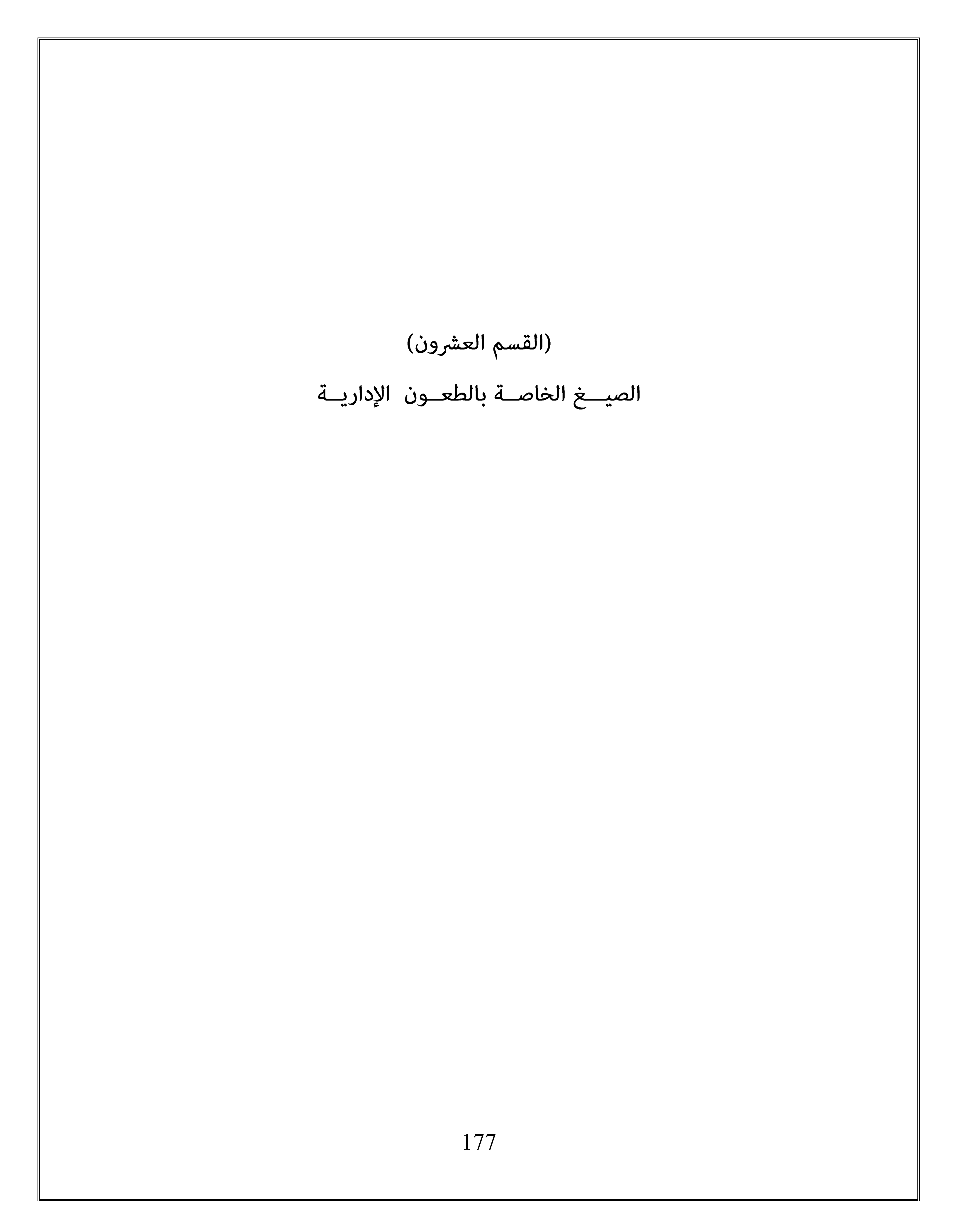
القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع لمخالفة – المادتان 20 ، 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا إثناء الخدمة أو بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المادة 20 من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام – نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التي يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة – تطبيق . (الطعن رقم 1248 لسنة 25ق (إدارية عليا) جلسة 1984/12/15 س30 ص244)

القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام – ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما نتناول الطعن في أى إجراء تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية – القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم – بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972

ونص في المادة 20 منه على جواز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم في حالتين حددهما النص – لفظ العاملين الذي ورد بالمادة 20 جاء مطلقا ، ومن ثم ينصرف إلى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء – أساس ذلك – لا يجوز تقييد حكم أطلقه النص – تطبيق . (الطعن رقم 1257 لسنة 25ق (إدارية عليا) جلسة 1985/5/25 س30 ص1143)

المادتان 59 من القانون رقم 61 لسنة 1971 ، 93 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام – سقوط الدعوى التأديبية – انقطاع المدة – تنقطع مدة السقوط بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء – عبارة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والذي يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تحريك الاتهام – تطبيق . (الطعن رقم 211 لسنة 26ق (إدارية عليا) جلسة 1989/5/4 س30 ص1002)

المادة (9) من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، والمادة 93 من القانون رقم 48 لسنة 1978 – سقوط الدعوى التأديبية – الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده – إذا أحيل العامل إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف في المخالفة من اختصاص غير الرئيس المباشر وينقضي تبعا لذلك موجب سريان ميعاد السقوط السنوي – أساس ذلك - أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها – إذا نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات – انقطاع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر إجراء – تطبيق . (الطعن رقم 1913 لسنة 27ق (إدارية عليا) جلسة 1985/5/25 س30 ص1150)



(القسم العشرون)

الصيــغ الخاصــة بالطعــون الإداريــة

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة القضاء الإداري

أمام المحكمة الإدارية العليا

=====

أنه في يوم المـوافق / / .

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا حيث حضر الأستاذ / .... المحامي أمام محكمة النقض والإدارية العليا .

عن موكلته .... والمقيمة .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... عام في القضايا تم إيداعه وقرر أنه يطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... من محكمة القضاء الإداري بـ .... الدائرة .... بجلسة / / والذي قضى منطوقه :

"حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وألزمت المدعية المصروفات " .

ضـــد

1- السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان (بصفته)

2- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

3- السيد الدكتور / وكيل وزارة الصحة والسكان بـ ...... (بصفته)

4- السيد الدكتور / مدير مديرية الشئون الصحية بـ ...... (بصفته)

5- السيد الدكتور / مدير الإدارة الصحية بـ .... (بصفته)

وموطنهم المختار هيئة قضايا الدولة .

الوقائـع

الطاعنة تشغل وظيفة ممرضة بـ .... على الدرجة .... والتابع لمديرية الصحة بـ .... والخاضع للقانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

وبتاريخ 1997/8/3 صدر قرار وزير الصحة رقم 287 لسنة 1997 بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض والذي نص في المادة الثانية على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي :

(ب) بواقع 40% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة ، بواقع 60% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

وقد قامت الطاعنة بمطالبة جهة الإدارة بصرف المقابل المشار إليه إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن ذلك مما حدا بالطاعنة لإقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بـ ...... بتاريخ / / بطلب الحكم لها بأحقيتها في صرف مقابل الجهود غير العادية بنسبة 60% من الراتب الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 اعتبارا من 1997/8/3 وما يترتب على ذلك من آثار

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة / / فوجئت الطاعنة بالحكم الطعين والمذكور بصدر هذه الصحيفة .

ولما كان هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى الطاعنة لمخالفته للقانون وقرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في البيان والتسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق فإن الطاعنة تطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لما يلي :

أسبـــاب الطعـــن

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله

تنص المادة 46 من القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بقطاع العاملين المدنيين بالدولة على أن :

" يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من هذه الأحوال .

ولما كان الثابت بالأوراق بأن الطاعنة تشغل وظيفة ممرضة بالمركز الطبي الجديد والذي يتبع مديرية الصحة والتي تتبع الإدارة الصحية بدمنهور والأخير يخضع لوزير الصحة والسكان الذي أصدر القرار رقم 287 لسنة 1997 بتقرير بعض المزايا لأفراد هيئة التمريض والذي نص في المادة الثانية على أنه " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية على النحو التالي :

(ب) بواقع 40% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة ، وبواقع 60% من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

وعلى ذلك أخطأت محكمة أول درجة في عدم تطبيق قرار السيد وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 على الطاعنة حيث أن القرار شمل الطاعنة حيث أن الطاعنة من أفراد هيئة التمريض ، كما أن محافظة البحيرة من ضمن المحافظات التي يطبق عليها القرار سالف الذكر .

وقد أفتى بأن :

" مناط استحقاق البدلات بدل التمثيل وبدل الانتقال الثابت هو شغل الوظيفة المقرر لها البدل أو القيام بأعمالها – صدور قرار وفقا للأوضاع المحددة بالقانون الذي استلزم شرط القيام بأعباء الوظيفة " .

(فتوى رقم 495 بتاريخ 1981/5/16 ملف رقم 873/4/86)

ثانيا : الحكم المطعون فيه صدر على خلاف أحكام سابقة حائزة قوة الشئ المحكوم فيه

الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام سابقة حائزة قوة الشئ المحكوم فيه .

حيث أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكما بتاريخ / / في الدعوى رقم ...... لسنة ..... والمقامة من .... بالأحقية وكذا الدعوى رقم .... لسنة .... والمقامة من .... بجلسة / / بالأحقية وهما حالتى مثل يعملان مع الطاعنة في ذات المركز الطبي الجديد وقضى لهما بأحقيتهما في الجهود غير العادية بنسبة 40% .

ثالثا : الفساد في الاستدلال والقصور في البيان والتسبيب

وترتيباً على ما سبق فإن الطاعنة تخضع لقرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 وتعد من المخاطبين بأحكامه وبالتالي تستفيد من المزايا والحقوق الواردة به لتوافر شروط هذا القرار المذكور في حقها .

وقد قضى بأن" ومن حيث أن قناة السويس وباعتبارها هيئة عامة فإنها تخضع لأحكام القانون رقم 1981/27 المشار إليه طبقا لنص المادة الثانية منه ومن ثم تطبيق أحكامه على العاملين بالمحاجر التابعة للهيئة الطاعنة وبناء عليه يكون المدعى من المخاطبين بأحكامه وبالتالي يستفيد من الحقوق والمزايا الواردة به إذا توافرت في حقه الشروط والقواعد والضوابط المقررة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له . (الطعن رقم 40/3810ق جلسة 2000/7/22)

رابعا : أغفل الحكم المطعون فيه بأن سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة

أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الطاعنة لا تعمل بقطاع الرعاية العلاجية المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية ومن ثم فلا تكون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 المشار إليه ، وقد تناسى هذا الحكم أن سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة هذا مع الافتراض الجدلي بأن هذه الجهة لم يشملها القرار المذكور .

وقد ترك المشرع في المادة 46 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للوزير المختص تحديد الوظيفة التي على أساسها يستحق العامل بها جهود غير عادية .

وقد جاء قرار وزير الصحة رقم 287 لسنة 1997 محدداً تلك الوظيفة في مادته الثانية لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية .

ومن ثم فإن الطاعنة تخضع لأحكام قرار وزير الصحة رقم 287 لسنة 1987 لأنها تخضع للإدارة الصحية والتي تخضع الأخيرة لمديرية الصحة والتي تخضع لوزير الصحة .

وقد قضى بأن " قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بمنع بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطرها وترك تحديد هذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص – سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة – المناط في استحقاق البدل هو التعرض في الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعه . أثر ذلك . أن صدور القرار رقم 1964/506

متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التي توجد بها كليات للطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعل القرار في هذا الشأن غير مشروع . (الطعن رقم 26/121ق جلسة 1981/6/14)

خامسا : إخلال الحكم المطعون فيه بمبدأ المساواة بين العاملين

وترتيباً على ما سبق فقد أخل الحكم المطعون فيه بمبدأ المساواة بين العاملين لأن هناك حالة مثل صدر لهم الحكم بأحقيتهم في الجهود الغير العادية يعملوا مع الطاعنة .

سادسا : إثراء الدولة على حساب الطاعنة بغير حق

إذا كانت الإدارة تترخص في تشغيل العاملين بها ساعات عمل إضافية تزيد عن ساعات العمل الرسمية فإن هؤلاء العاملين يستحقون لقاء ذلك أجرا إضافيا وإلا كان في ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف فضلا عن إثراء الدولة على حساب العامل بغير حق .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19 لسنة 16ق جلسة 1977/9/12)

ولما كانت الطاعنة من المخاطبين بأحكام قرار وزير الصحة رقم 287 لسنة 1997 وعدم صرف حقوقها الناتجة عن هذا القرار يؤدي الى إثراء الدولة على حساب الطاعنة بغير حق .

سابعا : الإخلال بحق الدفاع

الثابت من الأوراق بأن الطاعنة تقدمت بمستندات ثابت بها بأنها من هيئة التمريض الخاضعة للإدارة الصحية والتي تخضع لمديرية الصحة والتي تخضع لوزير الصحة وبالتالي يطبق عليها أحكام قرار وزير الصحة رقم 287 لسنة 1997 وعلى ذلك فقد أهدر الحكم الطعين حق الدفاع المؤيد بتلك المستندات

لذلك

تلتمس الطاعنة :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية الطاعنة في مقابل جهود غير عادية بنسبة 60% من راتبها الأساسي وفقا للقانون رقم 47 لسنة 1978 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار في / / وحتى تاريخ الفصل في الطعن الماثل مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنة

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة قضاء إداري

أمام المحكمة الإدارية العليا

=====

إنه في يوم .... الموافق / /

بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا .

حضر أمامي .... رئيس سكرتارية المحكمة الإدارية العليا .

السيد الأستاذ / .... المحامي وكيلا عن ....

ضـــد

السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي وقرر بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة / / في الدعوى رقم ...... لسنة / / والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وطلب الطاعن للأسباب الآتية :

(تذكر أسباب الطعن)

بناء عليه

يطلب الطعن إحالة الطعن إلى ....

وكيل الطالب

بما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد الأستاذ / ...... وقيد برقم ...... لسنة .... ق عليا .

المقرر بالطعن   المراقب القضائي

(التعليــق)

* الأوراق المطلوبة في الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا :

عريضة الطعن مختومة بخاتم مكتب المحامي بالنقض أو صورة من كارنيه المحامي بالنقض .

محضر الإيداع + تقرير الطعن الموجود بالمحكمة ويكتب بمعرفة الموظف المختص .

سند الوكالة إن كان خاص يرفق بالطعن وإن كان عام يطلع على الأصل وتوضع منه صورة بالطعن .

إن وجدت حافظة مستندات يتم إرفاقها بالطعن .

إحضار صورة ضوئية من الحكم المطعون فيه وترفق بالطعن .

* الصور المطلوبة للطعن :

عدد الصور المطلوبة أمام المحكمة الإدارية العليا :

عدد 7 صور من الطعن للمحكمة .

عدد 2 صورة من الطعن لكل مطعون ضده .

عدد 1 صورة للشق المستعجل .

ثانيا : بالنسبة للطعون من غير شق مستعجل

نفس عدد الصور السابقة مع عدم إضافة صورة الشق المستعجل .

سبيل إهدار أحكام الإدارية العليا دعوى البطلان الأصلية :

من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا وهى تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة وما أسند لها من اختصاص في الرقابة على محاكم مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته بغير معقب على أحكامها .

لا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهى طريق استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته ، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد به الأمور إلى نصابها الصحيح .

صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ

حكم صادر في الدعوى

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي أمام المحكمة الإدارية العليا والوكيل عن المحكوم ضده في الدعوى رقم .... بتوكيل رسمي عام رقم .....

الموضــوع

صدر ضد موكلي الحكم في الدعوى رقم .... وقد أقام عنه الطعن رقم .... لسنة ...... ق إدارية عليا وضمنه شقا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم لما يترتب على تنفيذ هذا الحكم أضرار جسيمة يتعذر تداركها والبين من أوراق الطعن احتمال الحكم لصالحه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم له بوقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الموضوع .

وكيل الطالب

(التعليــق)

تنص المادة 23 من قانون مجلس الدولة على أن " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

وتحدد المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وإجراءات تقديمه ويجري نصها على النحو التالي :

مادة 44 : ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء لخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضي دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ن ولا يسري هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

كما توضح المادة 46 من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجري نصها على النحو التالي :

مادة 46 : تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، أما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالته إليها أما إذا رأت – بإجماع الآراء – أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار .

الأحكـــام :

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة – تطبيق – الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اختصاص وإحالة . (الطعن رقم 13398 لسنة 28ق (إدارية عليا) جلسة 1984/1/8 س29 ص433)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104 لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم – أساس ذلك – لا تعتبر قرارات إدارية بل هى أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه (الطعن رقم 948 لسنة 27ق جلسة 1984/5/27 س29 ص1160)

صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا

=======

1- تقرير الطعن :

أنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

حضر أمامنا نحن .... مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الأستاذ / .... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة والوكيل عن السيد / .... بتوكيل رسمي عام رقم .... أو خاص (يتم إيداعه) صادر من مكتب .... بتاريخ / / ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وقـــرر

أنه يطعن في الحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة ....ق والمقامة من .... ضد ....

وقد نص هذا الحكم على : ....

وهذا الطعن ضد : .... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

وكيل الطعن مراقب شئون المحكمة

2- الطعن :

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس المحكمة الإدارية العليا

يتقدم السيد الأستاذ / .... بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة ..... في القضية رقم .... لسنة ....ق بتاريخ / / ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ويطعن على هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولا : ملخص لموضوع الطعن ....

ثانيا : الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ويشرح السبب ....

أو ثالثا : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويشرح ....

أو رابعا : وقوع بطلان في الحكم أثر فيه ويشرح ....

أو خامسا : وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ويشرح ....

أو سادسا : هذا الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه .

لــذلك

يلتمس الطاعن :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... قضائية والذي قضى بـ ...... وذلك نظرا لتوافر شرط الجدية والاستعجال حيث يتعذر تدارك تنفيذ هذا الحكم .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى ....

رابعا : إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل الأتعاب .

وقد تحرر هذا التقرير ووقع عليه منا ومن وكيل الطاعن عن السيد / .... المحامي بالنقض وقد قيد هذا الطعن بجدول هذه المحكمة تحت رقم .... لسنة .... قضائية عليا .

مراقب المحكمة　　　　　　　　وكيل الطاعن

صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا

في صرف بدل تفرغ

=====

1- تقرير الطعن

أنه في يوم .... الموافق / / الساعة ....

حضر أمامنا نحن .... مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الأستاذ / .... المحامي المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة والوكيل عن السيدة / .... بتوكيل رسمي عام رقم .... صادر من مكتب توثيق .... بتاريخ / / ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وقــرر

أنه يطعن في الحكم الصادر في القضية رقم ...... لسنة .... قضائية والمقامة من السيدة / ....

ضد كل من :

السيد الدكتور / وزير الزراعة بصفته .

السيد الأستاذ / الممثل القانوني لمركز البحوث الزراعية بصفته .

السيد الدكتور / مدير معهد صحة الحيوان بصفته

وقد نص هذا الحكم على : أحقية آخرين في صرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الصحة رقم 27 لسنة 1977 ووزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 وذلك اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع دعواه بتاريخ 1992/11/15 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مخصوما منه متجمد ما سبق صرفه له بذات فئته تحت مسمى آخر وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وقد رفضت المحكمة الحكم بذات الطلبات للطاعنة وإلزامها المصاريف .

وهذا الطعن ضد / السيد الدكتور / وزير الزراعة بصفته رئيس إدارة مركز البحوث الزراعية .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

وكيل الطاعن   مراقب شئون المحكمة

2- الطعن :

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس المحكمة الإدارية العليا

تتقدم السيدة / .... بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري دائرة التسويات والجزاءات في 1997/7/14 في القضية رقم .... لسنة .... قضائية ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

وتطعن على هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولا : الطالبة ومعها آخرون كانوا قد حصلوا على بكالوريوس الطب البيطري وعينوا بالجهة المدعى عليها ويشغل كل منهم الوظائف المنصوص عليها في قرار وزير الصحة رقم 27 لسنة 1976 ووزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 ومقيدين بنقابة الأطباء البيطريين ومن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بذات الفئة المقررة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان .

ومن ثم فقد أقامت الطاعنة وآخرين معها الدعوى – مثار هذا الطعن – بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) في 1992/11/15 عاقدين الخصومة مع كل وزير الزراعة والممثل القانوني لمركز البحوث الزراعية ومدير معهد صحة الحيوان بصفاتهم ، طالبين في ختامها الحكم بأحقيتهم في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الصحة رقم 27 لسنة 1977 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب .

ثانيا : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أنه إذ كانت الطاعنة تشغل وظيفة طبيبة بيطرية بالدرجة الأولى ومقيدة بنقابة البيطريين ، ومن ثم يتعين أن يصرف لها بدل التفرغ أسوة بزميلها المحكوم له من محكمة القضاء الإداري تحقيقا للمساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة .

ثالثا : قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل 1977 فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو يترتب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها ، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز مخالفة ذلك تطبيقا لنص المادة 23 من قانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة التي تنص على :

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

....

....

إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

لـــذلك

تلتمس الطاعنة الحكم بالآتي :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحقيته الطاعنة في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 اعتبارا من 1987/11/15 .

ثالثا : إلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطاعنة

صيغة تقرير بالطعن في حكم تأديبي أمام

المحكمة الإدارية العليا

========

أنه في يوم .... المرافق / /

الساعة .... صباحا بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا .

حضر أمامنا نحن السيد / .... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن :

السيد / .... المقيم ....

بالتوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق ....

ضـــد

1- النيابة الإدارية بصفتها

2- .... بصفته

3- .... بصفته

الموضــوع

يطعن الطاعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوى رقم .... لسنة ...... فيما قضى ضد الطاعن بخصم أجر .... من راتبه .

وأسباب طعن الطالب هى :

أولا : .... مخالفة القانون ....

ثانيا : .... التعسف في استعمال الحق ....

ثالثا : .... القصور في التسبيب ....

رابعا : .... الخطأ في تطبيق القانون ....

لــذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – إحالة هذا الطعن إلى دائرة فحص الطعون للقضاء .

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وكيل الطاعن

(التعليــق)

الأحكـــام :

المحكمة الإدارية العليا هى في الأصل محكمة قانون – يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا – مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة بما يتفق وحسن سير المرافق العامة . (الطعن رقم 299 لسنة 32ق جلسة 1988/9/26)



(القسم الحادي والعشرون)

صيــغ الدعاوى المتعلقة بالدفــع بعدم دستورية تشريع معين

صيغة دعوى متعلقة بدفع عدم دستورية قانون

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس الوزراء ويعلن بإدارة هيئة قضايا الدولة .

2- السيد / .... ويعلن ....

الموضــوع

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المقدم ضده الثاني أمام المحكمة .... وبجلستها .... وقررت المحكمة وقف سير الدعوى وعلى المدعى اتخاذ الإجراءات رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن في دستورية القانون رقم .... خلال مدة .... من تاريخه .

وحيث أن الحكم الوارد بالقانون .... قد قننه المشرع في المادة .... من القانون رقم .... لسنة .... والمادة .... من القانون .... لسنة .... وذلك للأسباب الآتية :

أولا : ....   ثانيا : ....

(تذكر الأسباب التي قامت عليها الدعوى)

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ..... محكمة تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا الكائن مقرها ..... ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية القانون ..... أو المادة ...... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب.

وكيل الطالب

(التعليــق)

1- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نزرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات الاختصاص قضائي ولآخر من جهة أخرى منها . (م25 من القانون 48 لسنة 1979)

2- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها . (م26 من القانون 48 لسنة 1979) .

3- يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

4- في الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية العليا . (راجع المادة من 28 إلى 45 من القانون 48 لسنة 1979)

صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين أمام

محكمة القضاء الإداري

=======

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء

الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته

2- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلنان بـ ....

الموضــوع

يتلخص موضوع الدعوى فيما يلي :

أولا : نظم الدستور اختصاص مجلس الشعب بـ .... طبقا للمواد .... من الدستور .

ثانيا : تصدي المجلس بإصدار التشريع المتعلق بـ .... جاء مخالفا للدستور ومتعارضا مع أحكامه ، ولذا فهو قانون غير دستوري ومخالف لقاعدة التدرج الهرمي للقواعد القانونية التي تقضي بعدم مخالفة التشريع للدستور.

ثالثا : أن ما يجعل هذا التشريع فير دستوري أنه في حقيقة الأمر يتضمن في حقيقته الموضوعية تصرف فردي ، وليس قعدة تنظيمية عامة ، ولذلك فلا يمكن اعتباره ذي طبيعة تشريعية على الإطلاق .

رابعا : تضاف الأسباب الأخرى المتصلة بموضوع الدعوى وهى :

....

....

لــذلك

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم في طلبات المدعى وهى :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : إيقاف تنفيذ القرار رقم .... الصادر في .... بشأن ....

ثالثا : إحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذي استند إليه القرار المطعون فيه إلى المحكمة الدستورية العليا للأسباب الواردة بهذا الدفع .

رابعا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه تضمنه من .... وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا

بعدم دستورية تشريع معين

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته

2- السيد / وزير العدل بصفته

ويعلنان بإدارة قضايا الحكومة بـ ....

الموضـــوع

أقام المدعون الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام محكمة القضاء الإداري وتضمنت عريضة الدعوى ما يلي :

يشار إلى الطلبات وهى ....

وبجلسة .... أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار التالي :

حيث أن الفصل في الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل في الدفع الذي أثاره المدعى بعدم دستورية نص القانون بشأن بعض الأحكام الخاصة بـ ....

وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع .

لــذلك

قررت المحكمة أعمالا لنص المادة 29 فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تأجيل نظر الدعوى بالجلسة .... وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار إليه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الأجل ...... وأمرت بتأجيل الدعوى لجلسة ....

وبذلك جهات الدعوى الماثلة إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا .

وكيل الطاعن



المستحدث في صيغ الدعاوى

الإداريـــــــة

صيغة دعوى العلاوات الخاصة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة فض المنازعات بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد الأستاذ / محافظ .... (بصفته)

2- السيد الأستاذ / وزير التربية والتعليم (بصفته)

3- السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بـ ..... (بصفته)

ويعلنوا جميعا بـ ....

الموضـــــوع

الطالب حاصل على .... ويعمل .... على الدرجة .... بإدارة .... التعليمية وتم دخوله الخدمة في / / .

ولما كان الطالب يخضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة وقد درج المشرع على منح العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من 1987/7/1 علاوة خاصة تحسب بنسبة معينة من أجورهم الأساسية وذلك بدءا من القانون رقم 101 لسنة 1987 وما تبعه من قوانين تقرر هذه العلاوة .

وقد ظلت هذه العلاوات حتى 1992/7/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 29 لسنة 1992 تحسب على أساس الأجر الأساسي للعامل من تاريخ تقريرها أو عند تعيينه لمن يعين بعد ذلك إلا أنها تصرف منفصلة عن الأجر الأساسي غير مندمجة .

واعتبارا من 1992/7/1 تقرر بمقتضى القانون سالف الذكر ضم هذه العلاوات الخاصة تباعا في سنوات متتالية إلى الأجر الأساسي للعامل بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 إلى الأجر الأساسي في 1992/7/1 وتضم العلاوة المقررة بالقانون الذي يليه إلى الأجر الأساسي في 1993/10/1 وهكذا حتى تضم جميع العلاوات الخاصة وتضحى بذلك جزءا من الأجر الأساسي للعامل .

وعلى ذلك فإن الأجر الأساسي الذي يتم على أساسه حساب العلاوات الخاصة لمن يعين بعد 1992/7/1 تاريخ ضم أول علاوة خاصة على الأجر الأساسي هو بداية الربط المحدد لدرجة ووظيفة التي عين عليها والمحدد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1987 مضافا إليه مراحل ميعاد جنحة من علاوات خاصة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم 841 لسنة 59ق

جلسة 2007/5/30)

ولما كان الطالب تم دخوله الخدمة في / / مما كان يتعين حساب العلاوات الخاصة المقررة له على أساس بداية ربط ميعاد ضمه من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المتتابعة .

ولما كان الأمر كذلك فإن جهة الإدارة قد خالفت هذا المفهوم واحتساب علاوته الخاصة على بداية ربط الدرجة التي تم تعيينه عليها ودون إضافة قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة الى بداية هذا الربط وهذا مخالف للقانون .

بنـــــاء عليـــه

نلتمس من سيادتكم صدور توصيتكم بأحقية الطالب في إعادة حساب علاواته الخاصة على أساس بداية أجره مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة التي تم ضمها بالقوانين المتتابعة وما ترتب على ذلك من آثار من إعادة احتساب الأجر الأساسي والحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وصرف الفروق المترتبة على ذلك اعتبارا من تاريخ التعيين وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

محامي المدعي

حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى العلاوات الخاصة

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة الثانية - بحيرة

بالجلسة العلنية في يوم الأربعاء الموافق يوم 2007/5/30

برئاسة السيد المستشار / توفيق الشحات السيد المحجوب

(نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

عضوية السيد الأستاذ المستشار / كمال عطية حسن بدر

(نائب رئيس مجلس الدولة)

عضوية السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطي كشك

(وكيل مجلس الدولة)

حضور السيد المستشار المساعد / عبد الناصر محمد عبد الهادي

(مفوض الدولة)

سكرتارية السيد / محمد أحمد رضوان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 841 لسنة 59ق

المقامة من / ....

ضد

محافظ ....

الوقائع

بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/10/18 أقامت المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في حساب العلاوات الخاصة المستحقة المقررة بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1993 والقوانين اللاحقة ، وفتوى مجلس الدولة ، على أساس بداية أجر الدرجة المقررة بجدول الوظائف – مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة وما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها حاصلة على بكالوريوس الطب البيطري ، وتم تعيينها بمديرية الطب البيطري بالبحيرة اعتبارا من 1995/1/1 وتشغل وظيفة طبيبة بيطرية بالدرجة الثانية التخصصية .

وأضافت المدعية أن القانون رقم 29 لسنة 1992 قد قرر ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين من التاريخ المحدد قرين كل منها ، كما قرر القانون رقم 174 لسنة 1993 ضم العلاوات الخاصة الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو 1998 ، وأنه تم احتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي للعامل مضافا إليه العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها إلا أن الجهة الإدارية قامت بحساب العلاوات الخاصة اعتبارا من علاوة سنة 1993 حتى علاوة سنة 1998 بنسبة 10% من بداية الربط الأساسي للدرجة دون أن تضيف العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها الى الأجر الأساسي بنسبة 10% من بداية الربط الأساسي للدرجة دون أن تضيف العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها الى الأجر الأساسي مما حدا بها الى إقامة دعواها الماثلة وخلصت المدعية الى طلب الحكم بطلباتها آنفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضرها حيث قامت المدعية حافظة مستندات طويت على بيان بحالتها الوظيفية ، وما يفيد عرض النزاع على بجنة التوفيق المختصة .

وبجلسة 2005/2/8 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة بتصحيح خطأ مادي بعريضة الدعوى في الطلبات الختامية ، وذلك بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة المستحقة المقررة بمقتضى القانون رقم 101 لسنة 1987 بدلا من القانون رقم 174 لسنة 1993 والقوانين اللاحقة .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني رأت فيه الحكم ببول الدعوى شكلا ، وأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو الموضح بالأسباب ، وإلزام الإدارة المصروفات ، وتداولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها وقد أرجأت المحكمة إصدار الحكم لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة وما يترتب على ذلك من آثار وإلوام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعوى الحقوق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تعدو مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الأولى من القانون رقم 101 لسنة 1987 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على أن ط يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 20% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم 149 لسنة 1988 ونص ف ي مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 15% من الأجر الأساسي لكل منهم في 1988/6/3 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم 123 لسنة 1989 ونص في مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 15% من الأجر الأساسي لكل منهم في 1989/6/30 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم 13 لسنة 1990 على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 15% من الأجر الأساسي لكل منهم في 1990/6/30 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

كما صدر القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية الى الأجور الأساسية ونص في مادته الأولى على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 20% من الأجر الأساسي لكل منهم في 1992/6/3 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بع د هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسي للعامل " .

وتنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أن " تضم الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين الآتية من التاريخ المحدد قرين لكل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :

العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 اعتبارا من أول يوليو سنة 1992

العلاوة المقررة بالقانون رقم 149لسنة 1988 اعتبارا من أول يوليو سنة 1993 .

العلاوة المقررة بالقانون رقم 123 لسنة 1989 اعتبارا من أول يوليو سنة 1994 .

العلاوة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1990 اعتبارا من أول يوليو سنة 1995.

العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة 1997.

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 174 لسنة 1993 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة 1998 ولا تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ..... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 203 لسنة 1994 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصاد بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة 1999 ولو تجاوز بها العامل نهاية الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ...... "

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 23 لسنة 1995 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة 2000 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ..... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 85 لسنة 1996 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة 2001 ولو تجاوز العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ...."

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 1997 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة 2002 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه .... " .

كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 19 لسنة 1999 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة على أن " تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو 2004 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ......"

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قدره على منح العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من 1987/7/1 علاوة خاصة تحسب بنسبة معينة من أجورهم الأساسية وذلك بدء بالقانون رقم 101 لسنة 1987 وما تلاه من قوانين مقرر ة لهذه العلاوة ، وقد ظلت هذه العلاوات حتى 1992/7/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 29 لسنة 1992 تحسب على أساس الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تقرريها أو عند تعيينه لمن يعين بعد ذلك ،

إلا أنها تصرف منفصلة عن الأجر الأساسي غير مندمجة فيها ، واعتبارا من 1992/7/1 تقرير بمقتضى القانون سالف الذكر ، ضم هذه العلاوات الخاصة في السنوات التالية الى الأجر الأساسي للعامل بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 الى الأجر الأساسي في 1992/7/1 وتضم العلاوة المقررة بحيث تضم العلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 الى الأجر الأساسي في 1992/7/1 وتضم العلاوة المقررة بالقانون الذي يليه الى الأجر الأساسي في 1993/7/1 وهكذا حتى تضم جميع العلاوات الخاصة ، وتضحى بذلك جزءا لا يتجزأ من الأجر الأساسي للعامل .

وبناء على ذلك فإن الأجر الأساسي الذي يتم على أساسه حساب العلاوات الخاصة لمن يعين بعد 1992/7/1 – تاريخ ضم أول علاوة خاصة الى الأجر الأساسي – هو بداية الربط المحدد لدرجة الوظيفة التي يعين عليها العامل ، والمحدد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه ، مضافا إليه ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة طبيبة بيطرية بمديرية الطب البيطري بالبحيرة بالدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من 1995/1/1 ، ومن ثم فإن العلاوات المستحقة لها تحسب على أساس بداية مربوط الدرجة الثانية مضافا إليها العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها ، وهى العلاوات المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة 1987 ، 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13 لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992 ، 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمنه من علاوات خاصة على التفصيل المتقدم ، اعتبارا من تاريخ تعيينها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

من حيث أن من يخسر الدعوى يلوم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجرها مضافا إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

السكرتير　　　　　　　　رئيس المحكمة

صيغة دعوى بدل مخاطر يصرف لأمناء المعامل

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم　　　　　　بصفته

2- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم　　　　بصفته

3- السيد / مدير إدارة مركز .... التعليمية بصفته

4- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالبة من العاملين بإدارة مركز .... التعليمية وذلك ثابت بصحيفة أحوال الموظف .

وحيث أن الطالبة تعمل أمينة معمل بمدرسة .... وهى على الدرجة .... من / / والطالبة تقوم بعملها على أكمل أوجه العمل .

وحيث أن طبيعة حالة الوظيفة التي تقوم بها الطالبة تعرضها لمخاطر وعدوى قد تصيبها .

وحيث أنه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 والصادر بشأنه قواعد جداول صرف الحافز والمعتمدة من السيد الو زير في 1997/7/20 والذي يقرر بنسبة 60% من أساسي المرتب بالنسبة للطالبة .

وحيث أنه طبقا لما ورد بقواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير في 1997/7/20 الذي نص على الآتي :

أولا : يحصل فنيون المعامل وفنيون الكباري والمكتبة والإداريين والعمل على حافز شهري يتراوح ما بين 40% ، 50% من الراتب الأساسي وذلك وفقا للجدول .

وحيث أن الطالبة قد قامت بمطالبة جهة عملها وديا أكثر من مرة بصرف هذا البدل إلا أن جهة عملها امتنعت وقعدت عن الصرف .

ولما كان ذلك ووفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن لجان فض المنازعات فإن الطالبة تقدمت الى اللجنة رقم .... والتي قيدت تحت رقم ..... لسنة .... بجلسة / / وقد أصدرت اللجنة قرارها برفض الطلب .

لــذلك

تلتمس الطالبة وبعد تحضير الدعوى وضم الملف الخاص بها وإحالة الدعوى الى الدائرة المختصة .

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : الحكم بأحقية الطالبة في صرف بدل المعامل المقرر لها بقرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 من تاريخ استحقاقها لهذا البدل مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار خصها إضافة هذا البدل للمرتب بصفة دورية مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية لصالح المدعية وذلك وفقا لقواعد التقادم الخمسي مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

محامي الطالبة

قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة

بقرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996

والمعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير في 1997/7/20

الوظائف المستحقة للحافز والنسبة المقررة لكل منهما وفقا للقواعد التالية وعلى أساس ما ورد بالجداول المبينة بعد :

أولا : قواعد صرف الحوافز

1- العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف

يحصل الأطباء والكيمائيين والصيادلة والمهندسون الزراعيين والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل على حافز شهري يتراوح ما بين 60% ، 250% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد :

يحصل فنيو المعمل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريين والعمال على حافز شهري يتراوح ما بين 40% ، 150% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به .

يصرف الحافز للعاملين المتفرغين من مختلف التخصصات ولا يجوز لهم مزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور ومن يثبت مخالفته لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .

يتم تنفيذ نظام التحاليل بأجر لمن يطلبها على أن يحصل القائمون بها على نفس النسب المنصوص عليها بالقرار رقم 212 لسنة 1996 .

تصرف هذه الحوافز للعاملين بالمعامل على كافة مستوياتها بالمعامل المشتركة ومعامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية كمعامل الحميات والأمراض الصدرية ومعامل وحدات الرعاية الصحية الأساسية .

2- مديرو المعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية

يصرف حافز شهري لمديري إدارات المعامل يعادل 200% من المرتب الأساسي .

يصرف هذا الحافز لأطباء المعامل المتفرغين للعمل كمديرين للمعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذله من جهد في الإشراف على المعامل التابعة لمديرية الشئون الصحية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل وتدريب فئات العاملين بها والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو بالإشراف الميداني على معامل الوحدات .

3- مديرو معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشتركة والنوعية

يصرف حافز شهري لمديري معامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة يعادل 200% من المرتب الأساسي .

يصرف هذا الحافز للأطباء المتفوقين للعمل كمديرين للمعامل بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور .

يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمعامل والإشراف على الأعمال بمعامل المستشفيات بوحدات الرعاية الأساسية بالريف والربط بينهما وبين المستشفيات وتوفير التدريب للأطباء وفني المعمل بهذه الوحدات وعلى أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفى .

4- الأطباء العاملون بمعامل المستشفيات والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها .

- العاملون في فترة بعد الظهر :

يصرف تعويض عن الجهود غير العادية للعاملين بالمعامل المختلفة بكافة تخصصاتهم (أطباء – كيميائيين – أطباء بيطريين – صيادلة – مهندسين زراعيين – مهندسين) الذين يعملون بالمستشفيات العامة والمركزة والنوعية والمشتركة في فترة ما بعد الظهر يعادل نسبة 60% من المرتب الأساسي علاوة على حصولهم على 50% من حصيلة التحاليل التي يقومون بها في نظام التحاليل بأجر .

يحصل فنيو المعمل والإداريون والعمال على حافز بنسبة 40% من المرتب الأساسي نظير العمل في فترة ما بعد الظهر .

يحصل فنيو المعمل والإداريون والعمال على حافز بنسبة 40% من المرتب الأساسي نظير العمل في فترة ما بعد الظهر .

- العاملون بنوبتجيات السهر :

يصرف تعويض عن هجود غير عادية للعاملين بالنوبتجيات وفقا لما يلي :

8 جنيهات عن الليلة الواحدة للأطباء المقيمين وباقي الفئات .

14 جنيها عن الليلة الواحدة لمساعد الأخصائي .

18 جنيها عن الليلة الواحدة للأخصائي .

6 جنيهات عن الليلة الواحدة للفنيين والإداريين .

4 جنيهات عن الليلة الواحدة للعمال .

- المنتدبون للعمل :

العاملون بالمعامل الذين يستدعون للعمل بعد انتهاء فترة عملهم الأصلية يصرف لهم مقابل انتقال قدره خمسة جنيهات وبحد أقصى خمسون جنيها شهريا ولا يجوز الجمع بين مقابل الانتقال عن الاستدعاء والمبيت .

5- أحكام عامة :

تقييم الأداء بكل معمل وحسب نتيجة هذا التقييم يتم رفع قيمة الحافز أو المكافأة إذا تحسن الأداء ويتم خفضها أو إيقاف صرفها في حالة انخفاض مستوى الأداء .

يصرف للعاملين بمعامل الإسعاف تعويض عن جهود غير عادية بمعدل 5 جنيهات عن الليلة الواحدة .

ثانيا : جداول توزيع نسبة الحوافز على التخصصات المختلفة

بجميع معامل الرعاية الصحية الأساسية بالريف

المحافظة	أطباء وصيادلة وكيميائيين ومهندسين زراعيين وأطباء بيطريين ومهندسين	فنيين وإداريين وكتبة وعمال
القاهرة	50% (خمسون في المائة)	40% (أربعون في المائة)
الإسكندرية منطقة المنتزة مناطق وسط وشرق العامرية وبرج العرب	 50% (خمسون في المائة) 100% (مائة في المائة)	 40% (أربعون في المائة) 60% (ستون في المائة)
بور سعيد	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)

الإسماعيلية التل الكبير – فايد طرة غرب – طرة شرق	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)
السويس	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
دمياط فارسكور	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)
الدقهلية نزلة – المطرية – بلقاس المنصورة – طلخا – أجا – السنبلاوين – تمى الأمديد – ميت غمر – دكرنس – ملية النصر - جمصة – الجمالية -	150% _(مائة وخمسون في المائة) 100% (مائة في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 60% (ستون في المائة)

الشرقية	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
القليوبية	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
الغربية	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
المنوفية شبين الكوم – منوف – تلا – الشهداء – بركة السبع – الباجور – أشمون – قويسنا مدينة السادات	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)
كفر الشيخ قلين – بيلا – سالم – الرياض – فوة - الحامول – دسوق	150% (مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)

بلطيم	200% (مائتات في المائة)	120% (مائة وعشرون في المائة)
البحيرة كفر الدوار – أبو حمص – دمنهور – إيتاى البارود – الرحمانية – الدلنجات – شبراخيت – المحمودية – إدكو – كوم حمادة – حوش عيسى أبو المطامير – التحرير الجنوبي وادي النطرون	 100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	 60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)

الجيزة العياط - البدرشين - أوسيم -	250 (مائتان وخمسون في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة) 100% (مائة في المائة)	150% (مائة وخمسون في المائة) 80% (ثمانون في المائة) 60% (ستون في المائة)
الفيوم بشواى - سنورس - طامية - أطسا	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)

بني سويف	150% (مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)
المنيا	150% (مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)
أسيوط أسيوط – ديروط – القوصية – منفلوط أبو تيج – صدفا – الغنائم – البدارى –ساحل سليم – الفتح – أبنوب	 150% (مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	 80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)
مدينة سوهاج طما – طهطا – جهينة – جرجا – أخيم – المراغة – اقتله – المنشأة – البلينا – دار السلام	150% (مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)
مدينة قنا دشنا – الوقف – نجع حمادي – فرشوط - أبو تشت – أرمنت – أسنا	200% (مائتان في المائة) 250% (مائتان وخمسون في المائة)	120% (مائة وعشرون في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)

حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى بدل مخاطر

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية بالإسكندرية

الدائرة الثانية

بالجلسة العلنية والمنعقدة في يوم الأربعاء الموافق 2001/2/22

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبده محمد عبده كرسوع

(وكيل مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السيد الأستاذ / طارق محمد شبل الجسمي

(المستشار بمجلس الدولة)

وعضوية السيد الأستاذ / ماجد فتيحة محمد فتيحة

(المستشار المساعد بمجلس الدولة)

وحضور السيد النائب / أحمد سعيد مكرم

(مفوض الدولة)

سكرتارية السيد / رشدي توفيق أمين

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 52/300ق

المقامة من / ....

ضد

محافظ ....

وكيل وزارة الصحة والسكان بـ ....

الوقائع

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ .... أقام المدعى دعواه الماثلة طالبا الحكم بأحقيته في صرف نسبة 100% من أساس مرتبه اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة رقم 195 لسنة 1998 وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بالمصروفات .

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة ملاحظ صحي بالإدارة الصحية بـ .... وقد صدر قرار وزير الصحة رقم 195 لسنة 1998 بإضافة المراقبين الصحيين الى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والجهود غير العادية وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996 ، وقد جاءت هذه اللائحة بأحقية الفئات المماثلة لنسبة 100% من اساس المرتب ، وقد طالب جهة العمل بصرف تلك النسبة إلا أنها قعدت عن ذلك ، ثم خلص الى طلباته.

وسندا لدعواه قدم المدعى حافظة مستندات أهم ما طويت عليه بيان بحالته الوظيفية وإخطار صادر عن لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 2004/6/15 .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى .

ونظرت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الموضح بمحاضرها خلالها قدم الحاضر عن الإدارة حافظة مستندات ومذكرة دفاع .

تم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعى يستهدف الحكم بأحقيته في صرف حافز شهري بنسبة 100% من أجره الأساسي طبقا لأحكام قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 ، 195 لسنة 1998 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة ، ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المادة 46 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص على أن " يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ....." .

كما تنص المادة 50 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 على أن " تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ...." .

وبتاريخ 1996/5/30 صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي نص في مادته الأولى على أن " تصرف حوافز وجهود غير عادية انتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما و وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار"

ويتضح من مطالعة هذه اللائحة أنها تضمنت بيانا تفصيليا بفئات ونسب الصرف بالنسبة للأطباء ومديري الإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات العامة والمركزية ونوابهم ، والعاملين بالإسعاف ، وهيئة التمريض ببعض المحافظات .

وبتاريخ 1996/12/30 صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 والذي نص في المادة الأولى منه على أن " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات الى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996 المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات " .

ومن حيث أن اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض بين الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996 – سالفة الذكر – قد خلت من وجود أقران لمختلف فئات العاماين بالمعامل من فنيين أو إداريين أو كتبة أو أعمال ، ومن ثم كان يتعذر صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية المقررة بالقرار الوزاري رقم 488 لسنة 1996 أولا صدر قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ 1997/7/20 بقواعد صرف هذه الحوافز لتكملة ما نقص باللائحة الأساسية المشار إليها ومن بين هذه القواعد التفرغ وعدم نزاولة المهنة بالخارج بأى صورة

وقد تضمن الجدول المرفق بهذه القواعد صرف هذه الحوافز للأطباء والصيادلة والمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والمهندسين العاملين بمحافظة البحيرة بنسبة 100% من الراتب الأساسي للعاملين منهم بكفر الدوار ، أبو حمص ، دمنهور ، إيتاى البارود ، الرحمانية ، الدلنجات ، شبراخيت ، المحمودية ، إدكو ، كوم حمادة ، حوش عيسى ، رشيد ، وبنسبة 150% للعاملين بأبو المطامير ، التحرير الجنوبي بنسبة 200% للعامين منهم بوادي النطرون .

كما تضمن الجدول المذكور صرف هذه الحوافز للفنيين والإداريين والكتبة والعمال بنسبة 60% من الراتب الأساسي للعاملين منهم بكفر الدوار ، أبو حمص ، دمنهور ، إيتاى البارود ، الرحمانية ، الدلنجات ، شبراخيت ، المحمودية ، إدكو ، كوم حمادة ، حوش عيسى ، رشيد ، وبنسبة 80% للعاملين بأبو المطامير ، التحرير الجنوبي ، وبنسبة 120% للعاملين منهم بوادي النطرون .

وبتاريخ 1998/6/6 من قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998 متضمنا في مادته الأولى على أن ط يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات الى طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996 المشار إليه وتصرف لهم الحوافز مقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات " ، ونصت المادة الثالثة منه على أن " على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره " .

من حيث إن قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 448 لسنة 1996 والصادرة بالقرار الوزاري المؤرخ 1997/7/20 والمكملة للقواعد الموافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996 والمشار إليها بالقرار الوزاري رقم 195 لسنة 1998 قد تضمنت صرف هذه الحوافز للفنيين والذين يعدون قرناء للمراقبين الصحيين ، ومن ثم يستحق المراقبوان الصحيون هذه الحوافز بنسب متفاوتة بحسب جهة عمل كل منهم وذلك على التفصيل السالف بيانه بالنسبة للفنيين اعتبارا من 1996/1/6 ،

وقد خلت الأوراق مما يفيد أنه زاول المهنة في الخارج بأية صورة ، ومن ثم يستحق الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة رقم 195 لسنة 1998 بنسبة 60% من راتبه الأساسي وذلك اعتبارا من 1999/6/15 الخمس سنوات السابقة على تاريخ اللجوء الى لجنة التوفيق عملا بأحكام التقادم الخمسي .

من حيث إن من يخسر الدعوى يلوم مصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بأحقية المدعى في صرف الحافز الشهري المطالب به وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

السكرتير رئيس المحكمة

أحكام المحكمة الإدارية العليا

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها ومنها البند خامسا الذي تضمن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة 49 من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...... الخ " .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق حين قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للنفع العام وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أركان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك على نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ القرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه

ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم 32 ، 33 لسنة 6 قيم عليا المحكوم فيه بجلسة 1992/3/14 أن مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم 182 لسنة 1986 قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن ، كما يبين من مدونات الحكم المشار غليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد اتخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستوف على أساس صحيح من الواقع أو القانون وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 962 لسنة 33ق جلسة 1993/2/28)

كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحاميين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة 44 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار

إلا أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها وما اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصلا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة 44 من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية .

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين 13 ، 44 من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع ملس النقابة وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة 99 من قانون المحاماة ، وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة 44 من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن ينال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 116 من القانون

بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس هو أن يكون القرار المطعون عليه أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق حكمى المادتين 44 ، 116 سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصيل في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفرها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما . (الطعن رقم 778 لسنة 38ق جلسة 1991/3/24)

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1983 تنص على أنه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا .. ولكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه الآتي : 10% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز 20 ألف جنيه ... "

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يبين من نص المادة المشار إليها وكذا نصها المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 1984 أن للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقا لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 لأن الواضح من المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 أنها لم تعقد للجهة الإدارية عامة أو للجنة المذكورة خاصة ، أى اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة

أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة ، أو في تحصيل هذه الغرامة وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة بشأن المخالفة تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية فيجوز لصاحب الشأن أن يجادل فيه أمامها عملا بالقاعدة العامة في حرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها عليه بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها وعلى هذا فإن التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 لا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قرارا إداريا بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلا للطعن فيه قضائيا ذلك لأن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني وجائز قانونا لتحقيق المصلحة العامة التي يبتغيها القانون . (الطعن رقم 1600 لسنة 36ق جلسة 1994/12/18)

لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات إلا عند الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة وحق المحافظ في تجديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن – بعد أن خلت أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 من تحديده – إلى المادة 31 من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو السكرتير المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تشريد سكان هذا العقار في وقت أصبح تدبيرا أماكن لإيوائهم أمرا متعذرا بسبب تفاقم أزمة الإسكان الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . (الطعن رقم 1278 لسنة 35ق جلسة 1994/12/25)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى أنه لم يعقد للجهة الإدارية عامة ، أو للجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 خاصة ، أى اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجب تحصيلها وإنما درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية تيسيرا عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية ، وأنه من ثم يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفى في المواد الجنائية كما تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها ، وبالتالي فإن هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها ومقتضى ذلك ولازمه أن تقدير الجهة الإداري لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناءا على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 مجرد عمل خبرة إدارية تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثرا قانونيا متى

كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة بحيث إذا انتفى ركن الإلزام القانوني في عمل جهة الإدارة للأفراد إذا لم يكن من شأن ما يصدر عنها وإن سمى قرار التأثير الإلزامي والجبري في المراكز القانونية لذوي الشأن (الطعن رقم 1405 لسنة 35ق جلسة 1995/1/8)

لجهة الإدارة المختصة بشئون تنظيم الاختصاص بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وبقرار مسبب وإعلان ذوي الشأن والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في الأعمال المخالفة – ويصدر بذلك قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ولا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا للقانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1982 أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات وللمحافظ المختص أن يصدر قراره في هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها إذا صدر قرار من رئيس الوحدة المحلية بإزالة مباني مخالفة فإنه يكون قد صدر من غير مختص مما يصمه بعيب عدم الاختصاص الجسيم . (الطعن رقم 3312 لسنة 32ق جلسة 1990/6/30)

المادة 10 من القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار إليه تنص على أن " يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص . وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض " . ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن منح الترخيص لا يترتب عليه أى مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بهذه الأرض ، غير أنه إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة أمام السلطة المعروض عليها طلب الترخيص فإن مقتضيات حس سير المرافق العامة تقتضي عدم منح الترخيص حتى لا يترتب عليه إهدار حقوق الغير ، إلا أن مناط ذلك كله أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص محل الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه

والذي له إجراءاته التي قد تطول ، ومن ثم فإنه إذا لم تكن تلك الحقوق ظاهرة وخالية من النزاع فلا تثريب على السلطة المختصة بمنح الترخيص باعتبار أن الترخيص لا يترتب عليه مساس بحقوق الغير وباعتبار أن لذلك الغير أن يتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المقررة له.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشاكيين (حمدي عبد الحفيظ مبروك ، أحمد بهجت عبده حماد) كانا قد أقاما الجنحة المباشرة رقم 9442 لسنة 1992 جنح المنتزه ضد زكي حناوي زخاري (الصادر له الترخيص محل التحقيق) بطلب توقيع العقوبة الجنائية عليه والتعويض لقيامه بإتلاف الحديقة موضوع الترخيص ، وبجلسة 1993/2/28 صدر الحكم في الجنحة المذكورة حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت رافعيها مصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وأقام الحكم المذكور قضاءه على أساس أن المدعيين (الشاكيين) لم يقدما دليلا أى قرينة على تعلق أى حق لهما يسانده عقد أو نص قانوني على الأرض المملوكة للمتهم (الصادر عنها الترخيص) وقد خلا حق الإيجار من حق الانتفاع بغير الشقة المؤجرة دون ملحقات ، وأنه بذلك ينتفي حقهما على الأرض ملك المتهم (الصادر لصالحه الترخيص) كما أن الثابت أن الحكم الجنائي المذكور لم يتم الطعن فيه حتى 1993/5/7 وأصبح نهائيا وذلك حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نيابة المنتزه رقم 385967 في التاريخ المذكور .

ومن حيث أنه مما تقدم يبين عدم تعليق أية حقوق للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لم يكن أمام الجهة الإدارية ما يحول دون منح الترخيص كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الثابت أن زكي حناوي (الصادر لصالحه محل التحقيق) قد أقام الجنحة المباشرة رقم 7700 لسنة 1993 ضد الشاكي حمدي عبد الحفيظ بطلب توقيع العقوبة عليه والتعويض المدني لقيامه بتزوير محرر عرفي هو الصورة الضوئية من عقد إيجاره المؤرخ 1988/12/10 والخاص باستئجاره الشقة الكائنة بالعقار 28 شارع السباعي قسم المنتزه بأن أضاف لها عبارة (والملحق به حديقة) بما يغاير الواقع وحقيقة العقد ،

وأنه استعمل هذا المحرر المذكور بأن قدمه في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 784 لسنة 1992 نيابة إدارية أولى . وبجلسة 1993/8/29 صدر الحكم في الدعوى المذكورة غيابيا بحبس المتهم (الشاكي) ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات وتراجع حافظة مستندات الطاعنة سلوى أحمد هريدي المودعة بجلسة 1994/1/22 أمام المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه من المستفاد من جماع ما تقدم أنه ليست هناك حقوقا ظاهرة للشاكيين على الأرض الصادر عنها الترخيص ، وبالتالي فإنه لا يكون ثمة تثريب على الطاعنين في هذا الشأن بإصدارهم الترخيص المشار إليه إذ لم تكن أمامهم حقوقا ظاهرة للشاكيين على تلك الأرض وهو ما تأيد بأحكام جنائية ، وينتفي بذلك مناط مساءلتهم عن هذا الشق من التهمة الثانية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الأخذ بغير ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . (الطعون أرقام 69 ، 345 ، 348 ، 355 لسنة 42ق عليا جلسة 1997/2/15)

ومن حيث أنه عن ركن الجدية وإذ تنص المادة 4 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1983 على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. " ، وتنص المادة 15 منه على أن " توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري .... " ، كما تنص المادة 16 على أن ط يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه .... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها .... " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر المحافظ أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة المخالفة ، وحق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقا وإنما يتعين الرجوع في هذا الشأن – بعد أن خلت أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 من تحديده – إلى المادة 31 من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم والتي تنص على أن " للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى " .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن القرار الطعين الصادر بإزالة العقار محل النزاع قد صدر من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضا من المحافظ في ممارسة هذا الاختصاص فإن هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه ، ومن ثم يكون التفويض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تبعا لذلك القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك ولاية إصداره مرجحا الإلغاء ، ومن ثم يكون ركن الجدية متوافرا في طلب وقف التنفيذ وإذ كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أنه تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تعطيل انتفاع الطاعن بالحقوق المقررة له على العقار محل النزاع وتفويت فرص استغلاله على نحو قد يتعذر تداركه الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذ خالف الحكم الطعين هذا المذهب ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 3956 لسنة 38ق عليا جلسة 1997/6/1)

لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم 353 لسنة 1947 المنفذ لأحكام القانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته ، إذ فضلا عن أن الحظر لا يمكن أن يرد – طبقا لمفهوم القانون رقم 68 لسنة 1949 – إلا على التعامل بالجملة خارج السوق ، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها – فضلا عن ذلك فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أى حكم يخالف ما تقدم ، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر ، إذ نصت على أنه " خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخراط المرافقة لهذا القرار " ، إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص ، أى التحديد لهذه الأمكنة ، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون ، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إذا رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل ، وغني عن البيان أن المادة 18 من القرار الوزاري المشار إليه ، إذ تنص على أنه " لا يجوز استعمال الأماكن المرخص في شغلها إلا لعرض الخضر والفاكهة للبيع " ، كما تعني أنه إذا رخص في شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه ، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شغل مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف إيضاحه إذا قدرت المرفق ذلك .

ومن حيث أن القانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة أناط بوزير التجارة في المادة الأولى تعيين أماكن أسواق تجارة الجملة وفي المادة الثانية وضع الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات في هذه الأماكن ، وأجاز له في المادة الخامسة أن يعهد بإدارة تلك الأماكن إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية ، وبناء عليه أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية في 18 من يونيو سنة 1967 القرار رقم 126 لسنة 1967 بلائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور

وقضى في المادة الثالثة بأن يعهد إلى مجلس مدينة دمنهور ، بإدارة هذا السوق ، وقضى في المادة الرابعة بأن يعمل فيها بأحكام اللائحة المرافقة له ، وبالاطلاع على هذه اللائحة يبين أنها نصت في المادة الخامسة على تشكيل لجنة للسوق برئاسة رئيس مجلس المدينة أو من ينوب عنه ومن أعضاء بينتهم ، ونصت في المادة السادسة على أنه " تختص لجنة السوق بما يأتي : 1) النظر في طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق وإخلائها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، 2) .... ، ونصت في المادة 8 على أنه " .... ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة " ، ونصت في المادة 36 على انه " لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص في شغلها في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة .... " ، ونصت في المادة 37 على أنه " .... ويجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار ......" ، وصدر قرار محافظ البحيرة رقم 704 لسنة متضمنا في المادة الأولى النص على تفويض رئيس مركز ومدينة دمنهور في اعتماد قرارات لجان سوق الخضر والفاكهة بمدينة دمنهور ومفادها أن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 126 لسنة 1967 طبقا للقانون رقم 68 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة ، عقدت في المادة 1/6 للجنة السوق الاختصاص بشأن الأماكن والمساحات في السوق سواء بالترخيص في شغلها ابتداء أو إلغاء هذا الترخيص لإخلائها انتهاء ، وأخضعت في المادة 8 قرارات اللجنة عامة لاعتماد محافظ البحيرة الذي فوض في هذا الاعتماد رئيس مركز دمنهور بالقرار رقم 704 لسنة 1976 ، ثم أجازت ضمن المادة 37 إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أى حكم وارد فيها وهو ما يصدق على حكم المادة 36 التي حظرت استعمال المحل أو المساحة موضوع الترخيص في غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ، ولم تشترط في هذه الحالة سبق إجراء تحقيق مع المرخص له أو سبق توجيه إنذار إليه ، ومن ثم فإن القرار الذي تصدره لجنة السوق ويعتمده رئيس المركز بإلغاء الترخيص إخلاء للمحل الذي ثبت استعماله في غير هذه الأغراض يكون قرارا صادرا من مختص ومبرءا من عيب الشكل وقائما على صحيح سببه متفقا وحكم القانون مما يجعله بمنأى عن الإلغاء مادام قد تغيا الصالح العام بما يطهره من عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مجلس إدارة لجنة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور في اجتماعها بجلسة 4 يناير سنة 1983 ناقشت ما لوحظ من وجود باعة خارج السوق بسبب عوامل منها عدم التمكن من مزاولة النشاط داخل السوق في حين أنه توجد محلات مغلقة أو مستعملة في أغراض لا علاقة لها بالنشاط التجاري داخل السوق ، وقررت تشكيل لجنة محايدة لحصر هذه المحلات ، وقامت هذه اللجنة المشكلة بالمرور على المحلات داخل السوق في 12 يناير سنة 1983 واقترحت إلغاء التراخيص محال معينة وإخلائها ومنها محل يستعمله الطاعن كجراج لسيارته الخاصة وأشر رئيس مجلس إدارة السوق في 18 يناير سنة 1983 بالموافقة والعرض على مجلس الإدارة ، وقرر هذا المجلس برئاسة رئيس مركز ومدينة دمنهور في 30 يناير سنة 1983 إلغاء تلك التراخيص ومنها الترخيص الخاص بالطاعن ، ووقع رئيس مركز ومدينة دمنهور على محضر الجلسة ، وبناء على كتاب مؤرخ 2 فبراير سنة 1983 من مدير السوق أفاد رئيس نقطة شرطة السوق في كتاب مؤرخ 5 من مارس سنة 1983 أن المحل رقم 30 الخاص بالطاعن يستخدم كجراج لسيارته الخاصة رقم 14 ملاكي بحيرة ، وقد تم تنفيذ القرار في 12 مارس سنة 1983 ويؤخذ من هذه الوقائع أن المحل الخاص بالطاعن والمرخص فيه لغرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة لم يرصد للغرض المخصص له إذ استعمال مكانا لإيواء السيارة الخاصة بالطاعن على الوجه الذي سجلته اللجنة المشكلة لحصر مثل هذا المحل في السوق وأكده بعدئذ كتاب رئيس نقطة شرطة السوق ، الأمر الذي يعتبر خروجا عن حكم المادة 36 من لائحة السوق ويجيز بالتالي إلغاء الترخيص طبقا للمادة 37 منها ، وهو ما حدث بقرار نبع من لجنة السوق بمحضر وقعه رئيس مركز ومدينة دمنهور الذي فوض من جانب محافظ البحيرة في اعتماد قراراتها ، ومن ثم يكون هذا القرار صادرا من مختص ومتفقا وحكم القانون على نحو يعصمه من الإلغاء مادام قد خلا من الانحراف في استعمال السلطة على نقيض ما يزعمه الطاعن حيث صدر بإنهاء ترخيص في محل استخدام في غير غرضه أسوة بأمثاله وتغيا في هذا إفساح المجال في السوق لمن لم تسعهم محلاتها فحطوا بضاعتهم خارجها على الوجه المدون في محضر مجلس إدارة السوق بجلسة 4 يناير سنة 1983

لما تتالى بعدئذ من حصر للمحلات المخالفة حتى تمام إلغاء تراخيصها إخلاء لها وتمهيدا لشغلها ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الحق إذ قضى برفض طلب إلغاء ذلك القرار وبإلزام الطاعن بالمصروفات على سند من مشروعية القرار المطعون فيه ، مما يجعل على هذا الحكم خليقا بالرفض موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة 184 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 430 لسنة 32ق عليا جلسة 1989/12/23)

أن القانون رقم 13 لسنة 1904 بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقلة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إلا برخصة تعطي عه مقدما .. " ، كما نصت لائحته التنفيذية الصادرة في 29 من أغسطس سنة 1904 في الفقرة الثانية من مادتها الخامسة على ما يأتي : " كل محل بطل تشغيله مدة سنة على الأقل لا يسوغ العود إلى إدارته إلا برخصة جديدة " ، وحكمة هذا النص أن المحل الذي يستمر العمل فيه معطلا طوال هذه المدة يحتاج إلى إعادة النظر في تقدير ظروف السماح بالترخيص له أو عدمه إذا ما أريد استئناف تشغيله بعد انقضاء المدة المذكورة دون العمل بالرخصة السابقة حملا لأربابه على عدم التوقف عن تشغيله فترة طويلة ، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 13 لسنة 1904 تنص على أن تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به ، كما تنص المادة الأولى (سابعا) منه في صدرها على أن " من يخالف أحكام أمرنا هذا أو اللائحة العمومية المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة ... " ، فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة من وزير الداخلية بالاستناد إلى التفويض الممنوح له بمقتضى المادة الثالثة من القانون المكور تكون غير متجاوزة حدود هذا التفويض فيما أوردته في مقام بيان كيفية العمل بالقانون المشار إليه من نصوص منظمة لما ترك القانون اللائحة بيانه من تفاصيل لأوضاع تناولها إجمالا ، ومن ثم فإن حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه اللائحة القاضي بعدم جواز العودة إلى إدارة المحل الذي أبطل تشغيله مدة سنة على الأقل إلا برخصة جديدة ، يكون مكملا لأحكام القانون وداخلا في نطاق مقصدها وغير متعارض معها ، الأمر الذي يجعله واجب الأعمال والاحترام . (الطعن رقم 1695 لسنة 6ق جلسة 1962/11/24)

أن القانون رقم 13 لسنة 1904 ولائحته التنفيذية الذين حددا ما يترتب على منح الرخصة التي صدرت بمقتضاها من التزامات هما الواجبة التطبيق على واقعة عدم تشغيل المطحن موضوع النزاع لمدة سنة تلك الواقعة التي تمت وتحققت آثارها القانونية كاملة في ظل نفاذ أحكامها ولا يغير من هذا كون القانون المشار إليه قد ألغى وحل محله القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية الصادر في 26 من أغسطس سنة 1954 المعدل فيما بعد بالقانون رقم 356 لسنة 1956 الصادر في 18 من أكتوبر سنة 1956 – وأن القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء ترخيص هذا المطحن قد صدر في سنة 1957 أى أثناء سريان أحكام القانون الجديد ، ذلك أن الواقعة التي تحقق بتمامها شرط إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 1904 قد توافرت جميع أركانها وهى الفعل السلبي الذي هو عدم تشغيل المطحن والفاصل الزمني الذي هو انقضاء مدة سنة على عدم التشغيل هذا في ظل أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية فلزم أن تترتب عليها الآثار القانونية التي تقررها هذه اللائحة ، أما صدر القرار الإداري الكاشف لهذه الواقعة والمقرر لآثارها باعتبار الترخيص منفيا في تاريخ لاحق وأن تراخي حتى أدركه القانون الجديد فلا ينقل الواقعة المذكورة من الماضي ليخضعها لسلطان هذا القانون ولا يسحب حكمها عليها بأثر رجعي لكون القرار في هذه الحالة لا يستحدث مركزا قانونيا جديدا ولا ينشئ وضعا لم يكن قائما من قبل ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك محل لإعمال القانون الجديد بأثر فوري مباشر لتعلق الأمر بواقعة لم تجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذي يبقى بعد إلغائه ساريا في شأن الآثار التي ترتبت عليها بالفعل أبان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط الاستناد إلى ما أورده من أحكام أجازت الإعفاء من بعض الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء . (الطعن رقم 1695 لسنة 6ق جلسة 1962/11/24)

يبين من الرجوع إلى المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 48 لسنة 1949 بتنظيم تجارة الجملة ، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة ، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب ، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال ، على أن يعرض ذلك وجوبا على المحكمة للفصل فيه ، ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجدول ، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل ، أو ما يتصل به اتصالا يقدره الوزير عند الترخيص ، بل أن تقدير هذه الملائمات جميعا عند الترخيص ، أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته ، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم ، ورقابة للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك ، أو إذا قدرت أن ترخص في مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة ، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما إليها – إذا قدرت الإدارة كل هذا ، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له ، لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك ، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق ، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه . (الطعن رقم 735 لسنة 3ق عليا جلسة 1958/6/21)

لا تسري أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغل بسبب العمل يدل على أن المناط في عدم سريان أحكام الباب الأول في شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها إلى رابطة العل بين مالك العين أو القائم عليها أو بين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة فإذا انتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التي أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن بتدخله بالقوانين الاستثنائية التي أصدرها في شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم . (الطعن رقم 570 لسنة 49ق جلسة 1980/3/29 – مجلة القضاء – يناير ، أبريل 1981 ص293) .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية بل أن المعيار المميز لهذه العقود عما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد ، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه مشتركا في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ في العقد بأسلوب القانون العام وأحكامه فيتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص . (القضية رقم 779 لسنة 10ق جلسة 1957/2/24)

يلزم لاعتبار العقد إداريا أن تكون الدولة أو ما إليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة في تسييره . (نقض 407 س37 جلسة 1973/5/8 س24 ص711 ، 50س ، 50ق جلسة 1971/11/16 س22 ص900 ، 347س 32ق ، جلسة 1967/3/28 س18 ص684)

أن المشرع فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت في الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التي يحققها الملتزم إلى الأحكام المضمنة في القانون رقم 129 لسنة 1947 ، بينما أخضع التراخيص المؤقتة التي قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الاستغلال عن طريق الالتزام للشروط التي يحددها وزير المواصلات ، وإذا كان القانونان المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة وإنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام وبين الترخيص المؤقت في شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزام المرافق العامة لا يسري على التراخيص المؤقتة إذ خلت من نصوص صريحة توجب أحكامه عليها . (الطعن رقم 440 لسنة 11ق عليا جلسة 1970/1/17)

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن " التدليس عيب من عيوب الإرادة إذا شاب التصرف أبطله وما يترتب عليه من آثار ، إذا الأصل أن الغش يفسد كل شئ ، والتدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عمل بطبيعته قصدى يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع الإدارة فعلا الى إصدار قرارها ، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية ... طرقا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة ، وقد تكون عملا سلبيا محضا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها تأثيرا جوهريا في إرادتها ، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها ، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها ولو لم تطلبها منه صراحة ، على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به ، فلا يضار المستفيد من عمل غيره ، لأن أساس فكرة التدليس هى معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من عمله . (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2 مارس سنة 1968 في الطعن رقم 268 لسنة 11ق)

ومن حيث أن قرار جهة الإدارة بمنح الطاعن الرخصة رقم 498 في 14 من فبراير سنة 1978 لفتح مستودع حديد خردة ، بالمحل الكائن بالعقار رقم 8 شارع حجازي الشيخ بالإسكندرية قد استند إلى طلب مقدم من الطاعن إلى جهة الإدارة تضمن بيانا غير صحيح مفاده أن المحل المذكور لم يسبق الترخيص له بأية صناعة أخرى ، إلا أن أوراق الدعوى لا تكشف عن علم الطاعن لدى استئجاره لذلك المحل في أول يناير سنة 1977 أو تقديمه لطلب الترخيص في 4 من ديسمبر سنة 1977 أن للمحل رخصة سابقة كإسطبل ، حيث لم يذكر شئ من ذلك في عقد الإيجار ، كما لا يبين من الأوراق أن له صلة بأصحاب الترخيص المذكور تجاوز صلته كمستأجر للمحل ، وغاية المحل وما إذا كان مرخصا به ، ولقد كان في وسع جهة الإدارة القائمة على أمر الترخيص لدى تقديم الطاعن لطلبه أن تكشف من واقع سجلاتها أن المحل المذكور مرخص له بالفعل كإسطبل ، ذلك أنها تعتبر المرجع بالنسبة لمثل هذا البيان حيث لم يكن أمام الطاعن من سبيل ليستوثق من الأمر سوى الرجوع إلى جهة الإدارة المرخصة ذاتها إذا ما حجب المؤجر عنه مثل هذا البيان ، ومن ناحية أخرى فإن كون المحل المؤجر للطاعن مرخصا به كإسطبل ما كان يمنع جهة الإدارة وقد خرج المحل من حوزة المرخص لهم بذلك النشاط إلى يد الطاعن بالإيجار – من اتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص السابق والنظر في أمر الترخيص الجديد ، وكل ذلك مما يفيد بأن شرائط الغي غير متوافرة في واقعة الحال ، وعلى ذلك فإنه مع التسليم بأن منح ترخيص جديد عن ذات المحل كمستودع حديد خردة ، رغم قيام ترخيص سابق للمحل كإسطبل أمر يخالف القانون طالما لم يصدر قرار بإلغاء الترخيص السابق استنادا الى عدم مزاولة النشاط أو لغير ذلك من الأسباب ، إلا أن الترخيص الجديد الصادر في 14 من فبراير سنة 1978 يتحصن بمضى ستين يوما على صدوره ، بالنظر إلى أن العيب الذي شابه لا يرقى إلى مرتبة إعدام القرار الإداري أو يعتبر من قبيل الغش الذي يفسد كل شئ ، وما كان يجوز لجهة الإدارة – من ثم – أن تصدر قرارها في 25 من فبراير سنة 1978 بإلغاء الترخيص المذكور بعد فوات مواعيد تحصن ذلك القرار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين القضاء بإلغائه (الطعن رقم 2423 لسنة 27ق عليا جلسة 1987/5/9)

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهداف لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى ن بمعنى أنه زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى ، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف طلب الترخيص رقم 3145/15/150 – المودع حافظة مستندات الحكومة – أن الطاعن قدم طلب الترخيص بمصنع ومحل بيع الحلوى بتاريخ 1983/11/22 ولكن جهة الإدارة (منطقة الإسكان والتعمير بحى مصر الجديدة) أخطرته بكتابها رقم 234 المؤرخ 1984/1/17 بوقف النظر في الطلب إلى حين تقديم موافقة شركة مصر الجديدة للإسكان على تغيير تخصيص المخبأ والمكان الموجودين بالبدروم إلى النشاط المطلوب ، وكان هذا الإخطار قبل مضى ستين يوما على تاريخ تقديم طلب الترخيص حتى لا يعتبر فوات هذه المدة دون رد من جهة الإدارة بمثابة موافقة على موقع المحل طبقا لحكم المادة (4) من القانون رقم 452 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية ، ثم قامت جهة الإدارة بعد ذلك بالكتابة إلى السيد المستشار القانوني لمحافظة القاهرة للإفادة بالرأى فيما إذا كان السير في إجراءات الترخيص للمذكور يتعارض مع قرار محافظ القاهرة بعدم تحويل الجراجات لأنشطة أخرى من عدمه ، ثم عادت جهة الإدارة فأخطرت الطاعن بكتابها رقم 3052 بتاريخ 1984/7/16 بإيقاف النظر في طلب الترخيص إلى حين فحص الموضوع والحصول على موافقة جهات الاختصاص وأثر قيام المدعين برفع دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1984/7/30 عرض الحى الموضوع على إدارة الشئون القانونية لإبداء الرأى في إعلان الطالب بالاشتراطات من عدمه ، فرأت الإدارة القانونية عدم السير في إجراءات الترخيص حتى يحكم نهائيا في الدعوى ، واعتمد هذا الرأى من مدير عام الإسكان ، وأخطر به الطاعن في 1984/9/12 ،

ومفاد ما تقدم أنه لم يصدر من جهة الإدارة قرار صريح أو ضمني بالموافقة على الترخيص للطاعن بالمحل المذكور ، بل أن جهة الإدارة – كما يبين من الأوراق – حرصت على أن تخطر الطاعن في المواعيد المقررة بوقف النظر في طلبه ووقف السير في الإجراءات إلى حين الحصول على موافقات جهات الاختصاص ، واستمر ذلك إلى حين رفع الدعوى الماثلة ، وأثر رفعها قررت الإدارة عدم السير في إجراءات الترخيص إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى .

ومن حيث أنه متى ثبت ذلك ، فقد انتفى القرار الإداري الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء ، ولا يسوغ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة إذ لم ترد على إنذار المدعين المؤرخ 1984/7/7 والذي طلبوا فيه عدم إتمام إجراءات استصدار الترخيص ، فإن ذلك يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن رفض الترخيص بالتطبيق لحكم المادة (10) من قانون مجلس الدولة – ذلك أن جهة الإدارة كانت فعلا قد أوقفت إجراءات السير في الترخيص منذ أخطرت الطاعن في 1984/1/17 بوقف النظر في طلبه إلى حين استيفاء الموافقات من الجهات المختصة واستمر هذا الإيقاف إلى حين رفع الدعوى ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز اعتبار سكوت الإدارة في جميع الحالات عن الرد على شكاوى أو تظلمات أو طلبات الأفراد بمثابة قرار سلبي بالامتناع ، ذلك أنه طبقا لحكم المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 لا يكون ثمة قرار إداري سلبي بالامتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية اتخاذ قرار أو امتناعها عن اتخاذ قرار رغم أنه كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، ولا ريب أن جهة الإدارة ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب المنذرين برفض الترخيص فورا في وقت لم تنته فيه بعد من بحثها لشروط الترخيص واستيفاء موافقات الجهات المختصة سيما وأن القانون لم يقيدها بمدة معينة يتعين عليها فيها البت في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة منحه كى يسوغ اعتبار سكوت الإدارة عن الرد على الإنذار المشار إليه بمثابة قرار سلبي بالامتناع عن رفض الترخيص .(الطعن رقم 1383 لسنة 31ق عليا جلسة 1986/1/18)

نص المادة 66 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء - نص المادة 62 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب مفاد ذلك أن المشرع أخذ بذات المبدأ المقرر في القانون رقم 46 لسنة 1964 في شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل في المدة تبعا للتاريخ الذي أخذ به في بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر في مفهوم القانون رقم 58 لسنة 1971 المشار إليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالف الى لتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره وانتفى تبعا لذلك بموجب سريان السقوط السنوي ويخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسري مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء - أساس ذلك - تطبيق . (الطعن رقم 487 لسنة 22ق جلسة 1981/1/17 س26 ص352)

العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه أوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام أو عدم ثبوته أيا كانت الدلالة التي قد تستفاد من ملف الخدمة - الأمر في شأن ضم بعض الأوراق إلى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا مادامت الأوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة في موضوع النزاع وأن الأوراق التي اعتمد عليها الحكم في قضائه كافية للفصل في النزاع - أساس ذلك - تطبيق . (الطعن رقم 629 لسنة 19ق جلسة 1981/2/28 س26 ص670)

القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع لمخالفة – المادتان 20 ، 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا إثناء الخدمة أو بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المادة 20 من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام – نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التي يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة – تطبيق . (الطعن رقم 1248 لسنة 25ق (إدارية عليا) جلسة 1984/12/15 س30 ص244)

القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام – ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما نتناول الطعن في أى إجراء تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية – القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم – بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 ونص في المادة 20 منه على جواز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم في حالتين حددهما النص – لفظ العاملين الذي ورد بالمادة 20 جاء مطلقا ، ومن ثم ينصرف إلى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء – أساس ذلك – لا يجوز تقييد حكم أطلقه النص – تطبيق . (الطعن رقم 1257 لسنة 25ق (إدارية عليا) جلسة 1985/5/25 س30 ص1143)

المادتان 59 من القانون رقم 61 لسنة 1971 ، 93 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام – سقوط الدعوى التأديبية – انقطاع المدة – تنقطع مدة السقوط بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء – عبارة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والذي يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تحريك الاتهام – تطبيق . (الطعن رقم 211 لسنة 26ق (إدارية عليا) جلسة 1989/5/4 س30 ص1002)

المادة (9) من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، والمادة 93 من القانون رقم 48 لسنة 1978 – سقوط الدعوى التأديبية – الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده – إذا أحيل العامل إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف في المخالفة من اختصاص غير الرئيس المباشر وينقضي تبعا لذلك موجب سريان ميعاد السقوط السنوي – أساس ذلك - أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها – إذا نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات – انقطاع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ آخر إجراء – تطبيق . (الطعن رقم 1913 لسنة 27ق (إدارية عليا) جلسة 1985/5/25 س30 ص1150)

المحكمة الإدارية العليا هى في الأصل محكمة قانون – يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا – مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة بما يتفق وحسن سير المرافق العامة . (الطعن رقم 299 لسنة 32ق جلسة 1988/9/26)

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة – تطبيق – الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اختصاص وإحالة . (الطعن رقم 13398 لسنة 28ق (إدارية عليا) جلسة 1984/1/8 س29 ص433)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104 لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم – أساس ذلك – لا تعتبر قرارات إدارية بل هى أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه (الطعن رقم 948 لسنة 27ق جلسة 1984/5/27 س29 ص1160)

صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف

الأعمال وسحب الترخيص

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمجلس أو مدينة .... بصفته

3- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمجلس مدينة ....

بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

صدر للطالب ترخيص البناء رقم .... لسنة .... وذلك لبناء بدروم وجراج ودور أرضي به خمسة محلات وستة طوابق

.

وقد صدر الترخيص طبقا لأحكام القانون وتم مراعاة جميع الشروط الهندسية والفنية فيه طبقا للرسم الهندسي والترخيص الصادر .

وبتاريخ / / تم إخطار الطالب عن طريق قسم شرطة ...... بإيقاف الأعمال وسحب الترخيص لعدم مراعاة الشروط الفنية الواردة بالرخصة دون أن يحدد ما هى الأمور التي لم يتم مراعاتها . الأمر الذي يعيب قرار وقف الأعمال ويجعله مخالفا لأحكام القانون ويوصم القرار الإداري الصادر بعيب مخالفة القانون إذ أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أى وقت طالما صدرت سليمة .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يطعن على هذا القرار بإقامة هذه الدعوى.

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بسحب الرخصة رقم ...... لسنة ...... من الوحدة المحلية لمجلس مدنية .... وكذلك بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف الأعمال عن العقار الموضح بصدر العريضة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بوقف الأعمال وسحب الترخيص رقم .... لسنة ...... الصادر من الوحدة المحلية لمجلس مدينة .... مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

وكيل الطاعن

(التعليــق)

المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1983 معدلة بالقانون رقم 45 لسنة 1982 تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في 7 يونيو سنة 1985 لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في مدة لا تتجاوز شهرا – إذا تبين أنها تشكل خطرا على الأرواح أو الممتلكات أو تظهر خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – وجب عرض الأمر على المختص لإصدار قرار بالإزالة أو بالتصحيح ...... يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قرارا بإزالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة 16 من القانون 106 لسنة 1976 – مؤدى ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذي يقدم طلبا وفقا للمادة 3 من القانون رقم 30 لسنة 1983 لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينته الأعمال موضوع المخالفة . (الطعن رقم 2355 لسنة 31ق جلسة 1988/9/12)

يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونا – وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 – لا يترتب على هذا الطلب وقف العقوبة عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحول الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر .(الطعن رقم 3176 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة

العامة للصرف

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الأشغال والموارد المائية بصفته

2- السيد / محافظ البحيرة بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

طعنا على القرار رقم .... لسنة 1993 الصادر بتاريخ 1993/8/1 من الإدارة العام للصرف بجنوب البحيرة والذي علم به الطاعن مصادفة من شرطة مركز دمنهور بتاريخ 1993/9/3 الذي جاء به إزالة المخالفة الواقعة بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة من السيد ...... المقيم بناحية .... بمقولة أنه أقام بناء داخل حدود نزع ملكية مصرف كفر بني هلال عند الكيلو 280 الأيسر وقدرت تكاليف الإزالة بمبلغ .... فقط وقدره ....

وحيث أن القرار قد صدر مجحفا بحقوق الطاعن ومهددا لمركز ثانوي على خلاف صحيح الواقع والقانون راجح الإلغاء فإنه يحق للطالبين طلبه إيقافه بصفة مستعجلة حتى يفصل في موضوع الإلغاء .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم .... المؤرخ / / إلى حين الفصل في الموضوع .

ثالثا : إلغاء القرار سالف الذكر بكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بكافة المصاريف والأتعاب .

وكيل الطاعن

صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال

الجارية والإزالة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

بـ........ .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس حى .... بصفته

3- السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية مدير أمن .... بصفته

4- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بحى .... بصفته

5- السيد العميد / مدير إدارة شرطة المرافق .... بصفته

6- السيد العميد / مأمور قسم .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

بتاريخ / / ورد لقسم ...... إشارة حى رقم .... تتضمن طلب إيقاف الأعمال الجارية بالعقار رقم .... طريق .... عمارة .... بالشقة الكائنة بالدور .... المباعة للطالب بدعوى أن تلك الأعمال تتم بدون ترخيص وقام معاون القسم بالانتقال للشقة ومعاينتها لتحديد الأعمال المخالفة وأثبت في محضره الرقيم ...... أحوال القسم في / / أن الأعمال لا تتعدى تغيير الباركيه بأرضيات الشقة وآثار رطوبة بحائط مداخل الشقة سببت تلف باركيه الأرضيان الذي تم تغييره والذي لا يحتاج إلى ترخيص من الحى وقيد المحضر برقم ..... إداري ...... وتم حفظه .

صدر قرار السيد رئيس .... رقم .... لسنة .... بإزالة ما اسماه بأعمال مخالفة ادعى أن الطالب قام بإنشائها بالشقة سكنه دون الحصول على ترخيص من الحى كما قام بعض ملاك العمارة برفع الدعوى رقم ...... مدني كلي .... ضد الطالب لاستصدار حكم بإزالة تلك الأعمال وتداولت الدعوى وقبل الفصل فيها قررت المحكمة ندب أحد خبراء وزارة العدل لبيان مدى مخالفة تلك الأعمال للقانون فباشر الخبير مهمته وأودع تقريره الذي تضمن أنها جميعا أعمال غير مخالفة للقانون ولا يترتب عليها أى ضرر بأحد من الملاك وأنها تجري داخل ملحقات الشقة ولا تسبب عدم انتفاع أحد من الملاك بأى أجراء مشتركة بالعمارة وأنها تمت جميعها بما يتفق والأساليب الهندسية العلمية ووفقا لأصول الصنعة وأنها لا تخل بالذوق العام أو المظهر الخارجي للعمارة وقضت المحكمة في الدعوى بجلسة / / برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وإزاء الفصل قضائيا في الادعاء ونتيجة لتعسف جهة الإدارة صدر القرار الإداري المطعون عليه محمولا على ما سبق للقضاء أن قال كلمته فيه وجاز حكم حجية الأمر المقضي به مما يفرغ القرار من سببه ويجعله مخالفا للقانون متسما بالتعسف في استعمال السلطة بل والانحراف بها ولما كان تنفيذ هذا القرار الباطل قانونا لافتقاره إلى الركن السبب المشروع ولمخالفته للقانون يترتب عليه أضرار يصعب تداركها تتمثل في هدم منشآت داخل شقة الطالب تطيح باستقراره العائلي وسكينته فضلا عن الخسائر الجسيمة التي تتجاوز مبلغ وقدره ....

ولما كان القرار الطعين قد فقد أهم عناصر القرار الإداري فقد انحدر إلى هاوية العدم وأصبح مجرد عقبة مادية ينبغي الحكم بإيقاف تنفيذه وبإلغائه بل أن مقاومة تنفيذه تصبح حقا للكافة باعتباره تعديا على ملك الطالب تخول له القانون في مواجهة هذا التعدي ودفعه حق الدفاع الشرعي عنه بالامتناع عن تنفيذه ومقاومة هذا التنفيذ .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : في الشق المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار رئيس حى .... رقم ...... لسنة ...... بإزالة المنشآت الداخلية في الشقة سكن الطالب لصعوبة تدارك ما قد يترتب على تنفيذ القرار من آثار ولتوافر أسباب الاستعجال.

ثانيا : وفي الشق الموضوعي بإلغاء القرار الطعين لمخالفته للقانون واتسامه بالتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها .

مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... من الوحدة المحلية لمدينة .... بمحافظة .... متضمن إيقاف أعمال البناء وإزالة الأعمال المخالفة في البرج السكني إلى يقيمه بناحية .... بدعوى إقامته على أرض زراعية أو ....

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الثلاثية التي قررت استمرار الإيقاف مع إزالة الأعمال المخالفة .

ولما كان هذا القرار جاء مخالفا للحقيقة والواقع والقانون للأسباب الآتية :

السبب الأول .... السبب الثاني ....

السبب الثالث .... السبب الرابع ....

وحيث أن المدعى قد تقدم بالدعوى مراعيا المواعيد القانونية الأمر الذي يحق له إقامتها بطلب إلغاء القرار رقم .... لسنة ...... الصادر من ....

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ 2000/9/24 للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... وضمن طلبه أنه بصفة عامل وأنه حاصل على شهادة الإعدادية ...... سنة 1972 وتطوع للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة ظل طرفها حتى أحيل إلى التقاعد في 1978/7/1 مستحقا معاشا عسكريا وأنه كان مقيدا في نقابة عمال النقل البري بالمنوفية

وأنه قام بقيد اسمه بالسجل التجاري لمباشرة التجارة ثم قام بشطب قيده من هذا السجل بتاريخ 2000/9/23 وفي اليوم التالي تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب في 2000/9/24 من ثم تكون الصفة الثابتة للطاعن هى صفة العامل . (الطعن رقم 491 لسنة 47ق جلسة 2000/10/16)

ولئن كان صحيحا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة 4/2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأنه لا يشترط لسوء السيرة صدور أحكام ماسة ضد المشرح إلا أنه ليس من العدل في شئ الاستدلال على سوء السمعة باتهام يقوم على مظنة الإدانة أو ترجيح الاتهام . (الطعون أرقام 1671 ، 1675 ، 1733 لسنة 47ق جلسة 2000/11/2)

التفويض الجائز وفقا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا

بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها ، بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه .

ما كان يجوز لوزير الزراعة أن يفوض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .... القرار المطعون فيه صدر ن محافظ قنا طبقا لقرار وزير الزراعة بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية فإنه يكون قد صدر مخالف للقانون . (الطعن رقم 6208 لسنة 44ق عليا جلسة 2000/5/14)

ومن حيث أن المادة 68 من الدستور تقضي بأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . ومن حيث أن المادة 172 من الدستور تقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى ، وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك سائر المنازعات الإدارية . ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية أن مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعول على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص . (الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة 1992/7/26)

ومن حيث أن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الانتخابات ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، طبقا لاختصاصها المقرر بنص المادة 93 من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني ، وهو لإفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، عن إرادتها الملزمة ، في الشكل الذي قرره القانون ، بقصد إحداث مركز قانوني ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، مما أنيط بمجس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته ، طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والمادة 172 من الدستور . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في الطعون أرقام 1900 ، 1920 ، 33/1922ق عليا ، جرى بأنه " طبقا لحكم المادتين 24 ، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فإن اللجان الفرعية هى التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن ، على نحو ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت .... وأن مفاد نص المادة 93 من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هى التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن .

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، أناط المشرع في المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1987 بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص المادة المذكورة ،

فقد استظهر قضاء المحكمة المشار إليها أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد انتهاء العملية الانتخابية بمعناها الدقيق ، لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لانتزاع الرقابة القضائية عليها من اختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة 172 من الدستور ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه . (الطعن رقم 219 لسنة 37ق جلسة 1991/4/20)

إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 1958 التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة – ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه – امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون – تعويض . (الطعن رقم 1069 لسنة 25ق جلسة 1982/2/15 س27 ص567)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء إلى الدولة وإذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا – هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أى الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه – أساس ذلك . (الطعن رقم 1046 لسنة 26ق جلسة 1982/11/27 س28 ص160)

الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب إلى بيئة وطبيعة وتخصص القضاء الإداري منها إلى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محص عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجدي أو مستحدث وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانونى المجلس رقمى 165 لسنة 1955 ، 55 لسنة 1959 ، ومن ثم فإنه منذ 29 مارس سنة 1955 تاريخ العمل بالقانون رقم 165 لسنة 1955 وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن إقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن حتى قبل إسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب

وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها

فقد جرى القضاء الإداري على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد إلى أى قرار إداري لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 172 من الدستور والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار إداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات

أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري بالامتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها نازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري . (الطعن رقم 1515 لسنة 26ق جلسة 1982/6/26 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 27 رقم 103 صفحة 731)

ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات إدارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51 لسنة 1973 بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها

وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومي ، ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون .(الطعن رقم 3099 لسنة 33ق جلسة 1991/7/6)

ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في 1971 قد تواترت على النص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديليها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ، بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين وذلك سواء في إنشائها أو في الإعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الإعفاء منها ، ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو إعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (1) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا ،

أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (2) بعد تعديلها بالقانون رقم 93 لسنة 1943 على أن " يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 لمدة عشر سنوات ، حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (3) بعد تعديلها بالقانون رقم 65 لسنة 1949 بأن تكون الضريبة بنسبة 14% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد – في القانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه – على نحو منضبط – الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقديرية في تحديد قيمة الضريبة والإعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضع لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون إلى مركز ذاتي ينفرد به الممول الخاضع للزريبة الذي يستمد مركزه القانوني – من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية إصدار قرار إداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور بحيث يكون لهذا الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ إلى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الإخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أم يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ،

إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة – قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في 1983/11/28 وصادق عليها وزير الخزانة بالنيابة في 1983/12/3 وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فأقام الطاعن دعواهم 596 لسنة 40ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في 1985/11/5 مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار إداري رسمي بالقرار رقم 307 وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسمية لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الإعفاء منها أو تحصيلها أو تقديهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المناعة الضريبية .

وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك إلى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها وحتى لا يحرم طرفى المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . (الطعن رقم 2068 لسنة 33ق جلسة 1992/6/28)

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ......الخ

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات إدارية ذات اختصاص قضائي لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية

وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبية من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها . ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإنه إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضريبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند – ثامنا – من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة 12 من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم 1363 لسنة 35ق جلسة 1993/3/7)

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم وحيث أن المدعى بطعن بالإلغاء على القرار رقم .... لسنة 1987 الصادر بتاريخ / / فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور . لما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن أنه (أى المدعى) قد أقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة في 1990/2/13 أنه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم . (حكم المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم 204 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/21)

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الدعاوى الإدارية المقامة بطلب إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته والهيئات الرئاسية . انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وينظم إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وإنهاء المنازعة بالطريق الإداري وتيسر سبل استئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل اللجوء إلى طريق التقاضي وذلك لإفساح المجال أمام تلك الجهة لإعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه أو تلغيه أو تعدله إذا تبين لها عدم مشروعيته وبهذا تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبي أو أن تصر جهة الإدارة على عدم الإجابة للتظلم وترفضه صراحة أو ضمنا فلا يكون أمام صاحب الشأن من مناص إلا اللجوء إلى طريق التقاضي . (يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22/566/530ق "دستورية عليا" جلسة 1981/1/3)

التنظيم المقرر بموجب المادتين 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 قبل تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1983 للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الإلزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار - المستفاد من هذا القانون أن قرار الجهة الإدارية المذكورة هو قرار نهائي الطعن أمام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية - أثر ذلك - سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار - تطبيق . (الطعن رقم 973 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/13 س30 ص634)

المادتان 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء - التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار - قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي قابل للتنفيذ فور صدوره - الأثر المترتب على ذلك الطعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية - تطبيق . (الطعن رقم 2167 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476 ، الطعن رقم 834 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476)

المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 - لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم - رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم في انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمنا بمجرد فوات الميعاد - انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قراراها - لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه - الأثر المترتب على ذلك : إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم أثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الأوان. (الطعن رقم 396 لسنة 26ق جلسة 1984/1/17 س29 ص486)

التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة 19 من قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغني عن التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم 127 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية وقيده في السجل المعد لذلك بها – تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا – إقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت في التظلم قبل الفصل في الدعوى – الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون – أساس ذلك – تطبيق . (الطعن رقم 641 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/31 س26 ص473)

تقديم التظلم وفقا لحكم المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 46 لسنة 1964 . (الطعن رقم 1113 سنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/12)

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإرادة على ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوى إلغاء قبل أن يعتمده الوزير – اعتماد الوزير للقرار بحالة – لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار . (الطعن رقم 150 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/22)

أن المادة 12 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية التي عينتها وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإن رفضته ، أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي .

الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . (الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/18)

المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم به هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – بيان ذلك . (الطعن رقم 1378 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/25)

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير – هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء – بيان ذلك – مثال . (الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجع تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم 1408 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/15)

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء – سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، إن كانت هى التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلى الهيئات الرئاسية ، إن كان المرجع إليها في هذا السحب وهو التظلم الذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي ، أن الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه – ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم بل يغني عنه – ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين لتحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لأن طلب الإعفاء يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق ، وهى ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي . (الطعن رقم 1301 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/5)

أن التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون إلا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما إذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فإنه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف 60 يوما من تاريخ العلم بالقرار وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إذا أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فإنه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار لإلغائه أو تعديله أو استئنافه . (الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

أن العبرة بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو بالرفض ومن ثم فإن التظلم الذي قدمه المدعى ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب لأنه وإن كان قد قدم إلى النيابة الإدارية إلا أنها أحالته فورا إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به في الميعاد القانوني. (الطعن رقم 1464 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/26)

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى قد انقطع عن عمله بغير إذن اعتبارا من 1987/10/14 ولم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين على الجهة الإدارية إصدار قراراها بذلك وإعطائه ما يفيد إنهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه . (الدعوى رقم 361 لسنة 16ق جلسة 1990/2/28 حكم المحكمة الإدارية بطنطا)

القانون رقم 35 لسنة 1967 بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة – مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 أن يكون العامل حاصلا على مؤهل دراسي وعين في درجة أو فئة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله أو على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه وأن تكون مدة الخدمة متصلة – متى ثبت أن العامل كان في الفترة من تاريخ حصوله على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه في وزارة الحكم المحلي لم يكن معينا بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى

وإنما كان معيننا في الاتحاد العام لرعاية الأحداث فلا يستفيد من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 – أساس ذلك – الاتحاد العام لرعاية الأحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية – تطبيق . (الطعن رقم 552 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/13 س30 ص402)

المادة 87 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971 اشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لأحكامه شرطين : الأول : أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 ومترتبا على أحكام القوانين والقواعد والنظام السابقة على هذا التاريخ ، والثاني : أن تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به – إذا كان الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 فإن حقه قد نشأ قبل 1971/9/30 – الأثر المترتب على ذلك : يجب إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من 1971/9/30 وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة – لا يغير من هذا الحكم أن يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – أساس ذلك : الحكم الذي ورد بالمادة 87 من القانون رقم 58 لسنة 1971 قد ورد عاما بحيث يسري على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به

أو انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانوني للعامل مستندا إلى قوانين وقرارات صدرت قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 . (الطعن رقم 1726 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص187)

القانون رقم 72 لسنة 1974 بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المشرع حدد الفئة الثامنة (360/180) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم 72 لسنة 1974 والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية أو ما يعادلها – يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1974 مجتمعة إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على الشهادة – العامل الذي حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانوني بهذا القانون . (الطعن رقم 857 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/25 س30 ص131)

القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية – تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل – مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة – متى تحقق في العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه – العبرة في مجال تحديد التاريخ الذي تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ القانون في 1974/12/31 – تطبيق الجدول الأصلح للعامل إذا توافر في حقه شروط تطبيق أكثر من جدول . (الطعن رقم 1666 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص179)

المادة 172 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 – تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية – لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعي بدرجة الماجستير – الأثر المترتب على ذلك : لا يستفيد حامله من نص الفقرة (ج) من المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 1975 . (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

المادة 21 فقرة (ج) من القانون رقم 11 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1979 – نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو إشراف أو مساعدي الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث أو الجداول الأخرى – المقصود بمهنة صبي المنصوص عليها في كادر العمل هو صبي الصانع التي يرقي بعدها إلى مهنة صانع لا إلى إحدى مهن العمال العاديين – مهنة صبي معمل ليست إحدى المهن الواردة بكادر العمال التي يرقى بعدها إلى مهنة صانع – أثر ذلك – عدم انطباق القانون رقم 51 لسنة 1979 – سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في مهنة صبي ورشة لأنها إحدى المهن الفنية التي يرقى بعدها إلى وظيفة صانع . (الطعن رقم 2156 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/21 س30 ص964)

المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 – قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه في خصوص تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب مع ماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التي أوردها لتحديد معنى الزميل – هذا الحق يستند بهذه المثابة إلى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم 58 لسنة 1971

ويصبح بمنحاة من تطبيق أحكام المادة 87 من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها – لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة في 1984/12/31 فلا يسري عليه القانون رقم 11 لسنة 1975 ذلك أنه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فإن قرار إنهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة – تطبيق . (الطعن رقم 954 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/3 س30 ص691)

المادة 20 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 – المعادلة المقصودة من نص الفقرة (ج) من المادة 20 هى المعادلة العلمية بالنظر إلى طبيعة المؤهل . المساواة في الآثار المالية ما هى إلا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل – الأثر المترتب على ذلك : المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية. (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

ومن حيث أن طلب الإلغاء ، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلى السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح – أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل ، وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة ، فمادامت مختصة بنظر الأصل فهى مختصة بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها – بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه

وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء . ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدى حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلى عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في 8 من أغسطس سنة 1945 بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلى أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ على ما تدعيه من حقوق يخشى عليها من فوات الوقت – ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته ، ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة - 1965 – 1980 – الجزء الأول – 605 – 23 – 1980/1/26 – 49/25)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم 174 لسنة 1957 وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلى إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة – تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه ، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري ، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات –

وعلى هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بوظيفة المدعى باعتباره من ضباط القوات المسلحة بل تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين الجهة الإدارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام ، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله واجب الرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 864 – 19 – 1979/6/30 – 127/24 بند 106 ص184 – 185) .

ومن حيث أن القانون رقم 565 لسنة 1954 ينص في مادته الأولى على أن " يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة " ، واستنادا إلى هذا القانون أبرم عقد بتاريخ 1954/11/9 بين وزير الشئون البلدية والقروية بصفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصرية للأراضي والمباني ، ونص هذا العقد في البند 25 على أن " يبيع الوزير إلى شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتى المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها ...... ، ونص بند 28 على أن " تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي ، ونص البند 30 على أنه " للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهى التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ،

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أى تصريح لأى شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أى كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية " ، وقد صدر القانون رقم 60 لسنة 1962 بتصفية هذه الشركة ، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة على أن " تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة الشار إليها والتزاماتها

وتتولى المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصفاة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2909 لسنة 1964 بتحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة على أن تؤول إلى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ، وبذلك آلت إلى الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلى الشركة المصرية للأراضي والمباني في 1954/11/9 .

ومن حيث أنه بالاطلاع على المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهى المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ 1954/11/9 في الخصومة ، تبين أن الكازينو موضوع النزاع ، مقام في منطقة الشاطئ (البند 30 سالف البيان) بأنها من المنافع العامة ، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلى المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ 1969/4/30 ينص على أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في 1972/4/30 وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ، وقد نص البند 22 من هذه الشروط على أنه " إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغى لأى سبب وجب على المرخص له تسليم العين فورا للشركة

وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلائها بالطريق الإداري ، كما نص البند 24 من الشروط المذكورة على أنه " لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية :

أ)إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعى الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص .

ب) ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها على الشركة الطاعنة استنادا إلى البند 30 من العقد المؤرخ 1954/11/9 السالف ذكره ، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ " ، بالتحديد الوارد في البند 30 المشار إليه ، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة ، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ ، ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان 22 ، 24 من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر المنازعات الماثلة وذلك استنادا إلى المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند 11 نها " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات

أو أى عقد إداري آخر " ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان ، ويتعين الحكم بإلغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها ، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن .

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 851 – 20 – 1980/6/21 – 121/25)

يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال ، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها ، ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسري عليه ما يسري على العقد الأصلي ، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأراضي حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر ، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة ، بحسبانها متعلقة بعقد إداري – على التفصيل المتقدم – من اختصاص مجلس الدولة بهيئة – قضاء إداري – ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 1401 – 12 – 1972/2/26 – 1263/42/17)

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة – أو محاولة غصبه – إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار – فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة . (الطعن رقم 3748 لسنة 31ق جلسة 1989/5/27)

شرط خلو العقار – القانون رقم 521 لسنة 1955 بشن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم 336 لسنة 1956 – مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار يجعله عقار خالي حكما – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها – إذا خلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا . (الطعن رقم 2185 لسنة 33ق جلسة 1989/2/25)

يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا – سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

أن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده الفصل في أمر الملكية . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

(الفهـــــرس)

آية قرآنية .... ب

(القسم الخامس عشر) صيــغ الدعاوى المتعلقة بدعاوى الأحقيــة..36

(القسم السادس عشر) الصيــغ المتعلقة بالهدم والغـلق والإخلاء والتراخــيص..59

(القسم السابع عشر) صيغ الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة..132

(القسم الثامن عشر) صيــغ دعـاوى متنــوعة..145

(القسم التاسع عشر) الطعــــون فــي القــرارات التــأديبــية 172

(القسم العشرون) الصيــغ الخاصــة بالطعــون الإداريــة...177

(القسم الحادي والعشرون) صيــغ الدعاوى المتعلقة بالدفــع بعدم دستورية تشريع معين 201

المستحدث في صيغ الدعاوى الإداريـــــة 209

(الفهـــــرس)..301

قائمة المحتويات 302

قائمة المحتويات

الموضـــــوع
صيغة دعوى بالطعن على قرار وقف الأعمال وسحب الترخيص
(التعليــق)
صيغة طعن على قرار إزالة صادر من الإدارة العامة للصرف
صيغة دعوى بالطعن على قرار بوقف الأعمال الجارية والإزالة
صيغة طعن بالإلغاء على قرار إيقاف أعمال البناء
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(القسم الخامس عشر) صيـــغ الدعاوى المتعلقة بدعاوى الأحقيـــة
صيغــة طلب بدل تفرغ
صيغة دعوى بأحقية مدعى في حساب مدة انقطاع ضمن مدة خدمة
صيغة دعوى بأحقية الطالب في صرف مكافأة شهرية بواقع 25%
صيغة طلب بدل مخاطر وبدل وجبة غذائية

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر
صيغــة مطالبــة بأجــر إضــافــي
صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ
صيغــة طلــب ضــم مــدة خـدمــة
صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر ومقابل نقدي لوجبة غذائية وأجر إضافي طبقا للقانون رقم 36 لسنة 1983 المعدل بالقانون 16 لسنة 1985
صيغة دعوى بالأحقية في العلاوات المقررة للعاملين بالبنوك
(القسم السادس عشر) الصيــغ المتعلقة بالهدم والغـلق والإخلاء والتراخــيـص
صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بإزالة تعدي صادر عن هيئة الأوقاف المصرية
(التعليــق)
الأحكـــام
صيغة دعوى طعن على قرار بإيقاف نشاط جمعية
صيغة طعن على قرار إلغاء مزايدة بالتزام استغلال سوق عمومية
(التعليــق)

الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إصدار قرار بهدم عقار
صيغة طعن على قرار غلق محل تجاري
صيغة طعن على قرار إداري بإخلاء شقة
(التعليــق)
الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص بناء
(التعليــق)
الأحكـام :
الفتـــاوى :
صيغة طعن على قرار بإيقاف أعمال البناء
(التعليــق)
الفتـــاوى :
صيغة طعن على منح ترخيص بناء عقار لشخص ليست له ملكية بالعقار
(التعليــق)

الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار برفض الترخيص لمنشأة صناعية
(التعليـــق)
الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار صادر بمنع ترخيص لمحل لمزاولة نشاط تجاري (أو صناعي)
(التعليـــق)
الأحكـــام :
(القسم السابع عشر) صيغ الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي للمنفعة العامة
صيغة طعن على قرار تخصيص قطعة أرض للمنفعة العامة
صيغة طعن على قرار استيلاء على قطعة أرض للمنفعة العامة
(التعليـــق)
صيغة طعن على قرار إداري بالاستيلاء على عقار
(القسم الثامن عشر) صيـــغ دعـاوى متنـــوعة

صيغة دعوى تعويض للإحالة إلى الاحتياط
صيغــة دعــوى بــدل عــدوى
(التعليــق)
صيغة طعن على قرار تعيين مأذون
صيغة طعن على قرار عدم قيد محامي أمام محكمة النقض
صيغة طعن على قرار سلبي بعدم معاملة الطاعن تجنيدياً
صيغة طلب إلغاء تقرير الكفاية السنوي
صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار إداري فيما تضمنه من تخطي المدعى في التعيين بوظيفة عامة
صيغة دعوى إلغاء قرار إداري فيما تضمنه من الفصل بغير الطريق التأديبي مع طلب الاستمرار في صرف المرتب
صيغــة دعوى إلغاء القرار السلبي برفض قبول استقالة وتسوية وإعطاء شهادة بمدة خدمة وإخلاء الطرف
صيغــة دعـوى بإلغاء قرار إداري بسحــب جواز سفر مواطنة وإدراج اسمها ضمن الممنوعين من السفر لسوء سمعتها
صيغة قرار إداري بمنع أحد الأفراد من السفر بناء على طلب إدارة مكافحة المخدرات

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال بالمخالفة لأحكام القانون أمام القضاء الإداري

(القسم التاسع عشر)

الطعـــــون فــي القــرارات

التــأديبـــية

صيغــة طعــن في قرار تأديبي

(التعليــق)

الأحكـــام :

(القسم العشرون)

الصيـــغ الخاصــة بالطعــون الإداريــة

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة القضاء الإداري مام المحكمة الإدارية العليا

صيغة تقرير طعن في حكم محكمة قضاء إداري مام المحكمة الإدارية العليا

(التعليــق)

صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ كم صادر في الدعوى

(التعليــق)

الأحكـــام :

صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا
صيغة طعن أمام المحكمة الإدارية العليا ي صرف بدل تفرغ
صيغة تقرير بالطعن في حكم تأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا
(التعليـــق)
الأحكـــام :
(القسم الحادي والعشرون) صيـــغ الدعاوى المتعلقة بالدفـــع بعدم دستورية تشريع معين
صيغة دعوى متعلقة بدفع عدم دستورية قانون
(التعليـــق)
صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين أمام حكمة القضاء الإداري
صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية تشريع معين
المستحدث في صيغ الدعاوى الإداريـــــة
صيغة دعوى العلاوات الخاصة
حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى العلاوات الخاصة

صيغة دعوى بدل مخاطر يصرف لأمناء المعامل
قواعد وجداول صرف الحوافز المقررة قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 المعتمدة من الأستاذ الدكتور الوزير في 1997/7/20
حكم يقدم على سبيل الاسترشاد في دعوى بدل مخاطر
أحكام المحكمة الإدارية العليا
الفهرس